قضائيات ١٠

منازعات التنفيذ الجبري

ماهيتها ، شروط قبولها ، أبرز صورها ، الطعن في ما يصدر بشأنها

(دراسة تحليلية مقارنة)

القاضي

د. عبد الملك عبد الله الجندري

الطبعة الأولى

1440هـ - 2019م

قضائيات

١٠

منازعات التنفيذ الجبري

ماهيتها، شروط قبولها، أبرز صورها، الطعن في ما يصدر بشأنها

(دراسة تحليلية مقارنة)

القاضي

د. عبدالملك عبدالله الجِنداري

الطبعة الأولى

1440هـ = 2019م

صدر أيضا للمؤلف من سلسلة "قضائيات" :

١. الإدارة القضائية (٢٠٠٦م).
٢. إصدار وصياغة الأحكام القضائية (٢٠٠٦م).
٣. دليل كتبة المحاكم (٢٠٠٦م)
٤. دليل المفتش (التفتيش الدوري) (٢٠٠٦م).
٥. كفاءة القاضي الفنية (دمج للكتابين الأول والثاني، ٢٠١٣م).
٦. القضاء المستعجل (٢٠١٣م)
٧. الولاية القضائية والاختصاص القضائي (٢٠١٣م).
٨. شرح آيات الأحكام في العقوبات والمعاملات (٢٠١٦م).
٩. رفع الدعاوى وقبول الدعاوى (٢٠١٦م)
١٠. دراسات في الشأن القضائي والتشريعي (٢٠١٩م).

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة
للمؤلـف

تم التسجيل بدار الكتاب – صنعاء
برقم (١١٤٠) لسنة ٢٠١٩م

«لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تمهيدية هامة:

الحمد لله أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الميامين، ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد: فما أكثر ما يشكو المتقاضون مرحلة التنفيذ، فإن سارت المحكمة في إجراءات التنفيذ الجبري شكى المحكوم عليه (المنفذ ضده)، وإن استمعت لمنازعاته شكى المحكوم له (طالب التنفيذ)؛ ولا غرابة في تصرف الطرفين؛ أما المحكوم عليه فلأنه قد استنفد كافة حقوقه – وحِيَله – القانونية، وأضحى محشورا في زاوية لا مخرج لها، وأما المحكوم له؛ فلأنه قد ضاق ذرعا بكل ذلك، وصار متلهفا للحصول على حقه الذي عانى الأمَرَّين لنيله، بيد أن المشكلة التي نحن بصددها ليست هنا؛ فشكوى كلا الطرفين أمر طبيعي ومتوقع، وإنما المشكلة هي في تذبذب المحاكم بين هذا وذاك، إلى حد تعثر التنفيذ لسنوات لأسباب لا علاقة لها بالتنفيذ ذاته، ومَرَدُّ ذلك في الأساس إلى الخلط بين منازعات التنفيذ وبين ما يشتبه بها مما يثيره الأطراف أو الغير في مرحلة التنفيذ من خصومات وإشكالات ومعوقات، وقد ساعد في هذا إلى حد كبير تشريعات المرافعات والتنفيذ السابقة[1]؛ فقد كانت تُعرِّف التنفيذ بأنه: "*ما تصدره المحكمة من أوامر وقرارات وأحكام، وما تقوم به من إجراءات في سبيل تنفيذ الأحكام وغيرها لاستيفاء صاحب الحق حقه*"، كما كان القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨م يعتبر منازعات التنفيذ وإشكالاته شيئا واحدا، بنصه على أن: "*تختص محكمة التنفيذ بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنه أو تتعلق به (إشكالات التنفيذ)*..." (مادة ٢٢٦)، وفي القرار بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م، اكتفى بحذف مصطلح: "*(إشكالات التنفيذ)*".

وقد سعى المقنن في القانون الحالي (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) لمعالجة تلك المشكلة، بدءً بالتفرقة بين "التنفيذ" كمصطلح عام وبين "منازعاته"؛ باقتصاره على تعريف "**التنفيذ الجبري**"، بقوله: "*التنفيذ الجبري: ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو*

(١) القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات بشأن التنفيذ، والقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨١م، والقرار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن المرافعات والتنفيذ.

المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سند تنفيذي..."إلخ (مادة ٣١٤)، ثم استحدث فصلا جديدا في نهاية الكتاب الثاني، أطلق عليه اسم: "**منازعات التنفيذ**" (المواد ٤٩٨ – ٥٠٢)، وبهذا يكون قد تلافى شيئا من الخلل الناجم عن التشريعات السابقة، بيد أنه أبقى على مصطلح "إشكالات التنفيذ" في نص المادة (٣٢٥)، وسيأتي التعليق على ذلك في مكانه، ويكفي هنا القول إنه في ذلك النص لم يُطلق لفظ "إشكالات"، كما هو شأن المقنن المصري، بل وصفها بالوقتية، بقوله: "*إشكالات التنفيذ الوقتية*"؛ وكأن هناك إشكالات وقتية وأخرى موضوعية!!!

وفي الوقت ذاته أخرج "خصومات التنفيذ" من اختصاص قاضي التنفيذ، لكنه أطلق عليها مصطلح "منازعات" (مادة ٤٩٩)، وقد نتج عن اضطراب صياغة هذه النصوص غموض مراده بـ"**منازعات التنفيذ الجبري**"، وقد انعكس ذلك سلبا على الواقع القضائي، بل وعلى التعديل الذي أُدخل مؤخرا على المادة (٥٠١) الخاصة بالطعن في منازعات التنفيذ، الذي زاد الطين بَلَّة، وإذا كان المقنن اليمني قد أراد باستحداثه الفصل الخاص بـ"**منازعات التنفيذ**"، تلافي ما شاب قانون المرافعات السابق من "**نقص واضطراب وعدم وضوح للنظام الإجرائي لهذه المنازعات**"[(١)]، والواقع أنه قد أحسن صُنعاً باستحداث هذا الفصل، بيد أنه لم يتبن تنظيما خاصا لهذه المنازعات، يتفق والنظام القانوني والدستوري للقضاء اليمني، ويراعي في الوقت ذاته ما استحدثه في الكتاب الأول من القانون من مبادئ وقواعد مخالفة لما عليه القانون المصري، ولعلَّ صياغته لنصوص هذا الفصل قد تأثرت بفقهاء وشرَّاح القانون المصري أكثر من تأثره بالقانون المصري ذاته، الذي عُدل مرّات عدَّة في فترات زمنية متقاربة نسبيا[(٢)]، ليخرج التنظيم المصري للتنفيذ الجبري في حلَّة مختلفة عما تضمنته كتب كبار فقهاء وشرّاح القانون المصري، فجُلُّهم لم يعاصر التعديلات المتعاقبة له؛ لذا وكيما يحقق التنظيم القانوني اليمني لـ"منازعات التنفيذ" الغاية المرجوة منه، لابد من تحليل نصوصه وإعادة النظر فيها، وهذا هو ما نسعى إليه من خلال مباحث هذا الكتاب.

---

(١) يراجع تقرير لجنة العدل والأوقاف حول "مشروع تعديل القرار بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني"، ص٣١٠.

(٢) تم تعديله أكثر من مرة ما بين عامي ١٩٧٦ – ٢٠٠٧م، بالقوانين رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦م، ورقم (٩١) لسنة ١٩٨٠م، ورقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م، ورقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م.

وننوه هنا بأن مساعي المقنن اليمني المشكورة لمعالجة مشكلة الخلط بين إجراءات التنفيذ وبين منازعاته من جهة، وبين منازعاته وما يشتبه بها من جهة أخرى، لم تؤتِ ثمارها؛ وبقيتْ تفرقة شكلية، كما أن صياغة بعض النصوص المستحدثة أو المعدلة قد أسهمت في خلق تعقيدات أخرى بشأن التنفيذ الجبري. وإسهام القانون في هذا أمر من الغرابة بمكان، وعِلَّة ذلك – كما يقول د. عادل النجار – "**أن المقنن يعتدّ في الغالب بالاعتبارات التي تكفل التنفيذ الفعَّال والعادل، ويأخذها في الحسبان عند تنظيمه لقواعد وإجراءات التنفيذ، إلا أن تجسيده لتلك الاعتبارات قد يكون جزئيا أو غير محكم أو غير مكتمل**"(١). يؤكد هذا ما ذكرناه آنفا بشأن مساعي المقنن اليمني – في القانون الحالي – لمعالجة الخلط بين "**إجراء التنفيذ**" وبين "**منازعات التنفيذ**"، وأن هذه المساعي لم تؤتِ ثمارها؛ وعِلَّة ذلك هو الأخذ الجزئي للفكرة التي قامت لأجلها هذه التفرقة؛ فكان تجسيده للفكرة غير مكتمل؛ **ففي مصر** – التي أُخذت الفكرة عنها – جسد المقنن فكرة التفرقة بين "**إجراء التنفيذ**" وبين "**منازعاته**" على نحو مكتمل؛ بأن استحدث في "*كتاب التنفيذ*" فصلاً أولاً، بعنوان: "**إدارة التنفيذ**"، نص في أول مواده على أن: "***يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية... ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ...***" (مادة ٢٧٣)، وبذلك لم يعد لقاضي التنفيذ أي علاقة بمباشرة إجراءات التنفيذ، وقصر دوره على "***الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها...***" (مادة ٢٧٥)، ولأن شقي المنازعة التنفيذية كانا سابقا مسلوخين عن بعضهما؛ بجعل الشق الوقتي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ولأن المقصود من التعديل جمع شملهما؛ فقد أضاف في النص ذاته قائلا: "... ***ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة***" (مادة ٢٧٥)، ثم نص على أن: "***تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية***" (مادة ٢٧٧)، وسكت في ما عدا ذلك تاركا إيّاه للقواعد العامة، سواء منها ما يخص الدعاوى المستعجلة أو الدعاوى العادية.

ولأن المقنن المصري أناط إجراء التنفيذ الجبري بمعاوني تنفيذ يتبعون إدارة التنفيذ – لا قاضي التنفيذ – فقد أورد فصلاً خاصاً تحت عنوان: "***إشكالات التنفيذ***"، مقتصرا في مواده

(١) للتفاصيل يراجع د. عادل علي النجار: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية – صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، ص١٢٨ وما بعدها.

الأربع (٣١٢ – ٣١٥) على تنظيم ما قد يعترض "معاون التنفيذ" من موانع قانونية تمنعه من السير في إجراءات التنفيذ الجبري، مفرقا بين "**الإشكال**" (وجود منازعة موضوعية) وبين "**الاستشكال**" كوسيلة لطلب وقف التنفيذ أو استمراره مؤقتا (المنازعة الوقتية)؛ لذا لم يُضمَّن هذا الفصل البتة أي ذكر لمصطلح "منازعات التنفيذ"، لا الوقتية ولا الموضوعية.

وعليه فإنه يحكم الشق الوقتي من منازعات التنفيذ ما يحكم الدعاوى المستعجلة، ويحكم الشق الموضوعي ما يحكم الدعاوى الموضوعية من قواعد وأحكام؛ بدءً برفعها ونظرها، وانتهاء بالحكم فيها والطعن فيه، ومن ثم لم يعد ثمة مشكلة في مصر قانونا وواقعا بشأن منازعات التنفيذ، أما اختلاف فقهاء وشرّاح القانون المصري، فلم يعد له وجود إلا في بطون الكتب؛ لاختلاف طرح أصحابها باختلاف أزمنة تأليفها.

أما في اليمن فما زالت المشكلة بهذا الشأن قانونية؛ فرغم تفرقة المقنن أيضا بين "**إجراءات التنفيذ**" وبين "**منازعات التنفيذ**"، إلا أنه – في الوقت نفسه – أبقى الاختصاص بالأمرين معا لقاضي التنفيذ، ليس ذلك فحسب بل أناط قضاء التنفيذ برئيس المحكمة؛ مع أنه نَصَّ – تأثرا بالقانون المصري – على أن: "*يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاضي للتنفيذ ...*"، لكنه أعقب ذلك بقوله: "*... فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة*" (مادة ٣١٦/أ مرافعات وتنفيذ)، ونظرا لاختلاف النظام القضائي اليمني عن المصري – كما سيأتي – فلم يلق الشطر الأول من النص طريقه للتطبيق، ولم يبق غير إعمال شطره الأخير؛ فَحُمِّل التنفيذ الجبري – بإجراءاته ومنازعاته – على كاهل رئيس المحكمة، المثقل أصلا بأعباء الأعمال الإدارية، والولاية، والقضائية؛ لذا لا غرابة أن تتعثر وتتراكم قضايا التنفيذ أمام المحاكم على نحو غير طبيعي.

كما اتَّبع المقنن اليمني نظيره المصري في تقسيم منازعات التنفيذ إلى طائفتين، دون أن يحذو حذوه بالتفرقة بين "**الإشكال**" كسبب، وبين "**الاستشكال**" كوسيلة. وزاد من حدّة المشكلة الناجمة عن تقسيم المقنن اليمني لمنازعات التنفيذ، أنه تصدى لتعريف منازعات التنفيذ الموضوعية دون الوقتية، بل وعرّف الموضوعية بأنها: "*... المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره...*" (مادة ٤٩٨)، وكأنها الصورة الوحيدة للمنازعة الموضوعية في التنفيذ، وهذا مخالف لنصه – في مواطن متفرقة من الكتاب الثاني – على منازعات موضوعية أخرى، سواء منها ما يثار من المنفذ ضده أو من الغير، سنذكرها في مكانها.

كما أنه لم يشر من قريب أو بعيد لما يُعرف بـ"بمعوقات التنفيذ"، وهي طائفة مختلفة عن كل من منازعات وخصومات التنفيذ؛ لذا أناط المقنن المصري الفصل في معوقات التنفيذ لإدارة التنفيذ، وليس لقاضي التنفيذ.

في ظل هذا الغموض والاضطراب، بشأن ما يُثار في مرحلة التنفيذ من "**منازعات**" بل و"**خصومات**"، وما ينشأ عنها من "**معوقات**" و "**عوارض**"، اختلط الحابل بالنابل؛ فكانت العواقب وخيمة على قضاء التنفيذ، وبدلا من أن تتضمن التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م معالجة ذلك، اقتصرت بهذا الشأن على تعديل المادة (٥٠١)؛ لتحظر الطعن بالنقض في منازعات التنفيذ بشقيها، لتزداد المشكلة تفاقما.

وعليه ومساهمة متواضعة من الباحث في طريق معالجة هذه المشكلة[١]، كان إصدار هذا الكتاب؛ لذا وقبل الدخول في مباحثه، نقول: إن من المعلوم للكافة، ما جُبِل عليه الخصوم من اللدد والمكابرة، ومن المعلوم أيضا أنّ القاضي بَشَر، يصيب ويخطئ؛ لذا قال ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ... »، لذا أضاف ﷺ محذرا: «... فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٢]. ورغم هذا التحذير الشديد، قَلّما يسارع المنفذ ضده إلى تنفيذ الحكم – و نحوه – تنفيذا اختياريا؛ ومن ثم فاضطرار المحكمة للبدء باتخاذ إجراءات التنفيذ جبرا، يعنى أن المحكوم عليه ينازع المحكوم له، بيد أن منازعته في هذه المرحلة، ليست بالضرورة "منازعة تنفيذية" وفقا للمصطلح القانوني اليمني.

بمعنى آخر: إن القاعدة القانونية تقضي بأنّ السندات التنفيذية تتمتع بالحجية القانونية، أي أنّ الأصل فيها أنّها واجبة التنفيذ جبرا وبقوة القانون، دون حاجة إلى قرار تنفيذي بذلك من قاضي التنفيذ[٣]، غير أنّ تنفيذها جبرا، يدفع المنفذ ضده أو الغير لأن

---

(١) **تنويه: سبق لي في كتاب "القضاء المستعجل" أن تعرضت لهذه المشكلة ولكن من منظور جزئي متعلق بـ"طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، باعتباره من مسائل القضاء المستعجل.**

(٢) رواه البخاري (ج٥، ح٤٥٧٠)، وبنحوه في مسند أحمد (ج٦، ح٢٧٢٥٣)، وفي سنن النسائي (ج٧، ح٥٤٠١).

(٣) للتفاصيل بهذا الشأن راجع د. محمد أحمد علي مرغم: بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري، منشورات مركز الصادق – صنعاء ٢٠٠٦م، ص٢٠٦ وما بعدها.

يُنازع في سير إجراءات التنفيذ ذاتها، وقد تدفع المنفذ ضده دون غيره للمنازعة في التنفيذ عموما. وعليه فمواجهة التنفيذ الجبري من قبل هؤلاء، تأتي في صورٍ ثلاث:

١. **في صورة دعوى موضوعية** تُرفع أمام قاضي التنفيذ طلبا للحكم بإنهاء التنفيذ أو ببطلانه أو بالحد منه، وهو مقصود المقنن اليمني بـ"**منازعات التنفيذ الموضوعية**"، وتجدر الإشارة إلى أن قيام أي من المنازعات الموضوعية يمثل سببا لقيام منازعة وقتية؛ لذا لا يمكن أن تقوم منازعة وقتية، ما لم توجد منازعة موضوعية، بينما يُتَصَوَّر العكس؛ أي أن تقوم منازعة موضوعية، ولا تقوم منازعة وقتية.

٢. **في صورة طلب وقتي(استشكال)** يرفعه المتضرر من استمرار إجراءات التنفيذ الجبري، طالبا من قاضي التنفيذ—بصفة مستعجلة—وقف التنفيذ مؤقتا، وهذه الصورة هي مقصود المقنن اليمني بـ"**منازعات التنفيذ الوقتية**"، أو ما يُعرف في مصر بـ"الاستشكال في التنفيذ".

٣. **في صورة خصومة موضوعية متعلقة بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذي الذي قرره (خصومات التنفيذ)**، وهذه الصورة – كما سلف القول—ليست من منازعات التنفيذ؛ لذا لم ينظم المقنن أحكامها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات، الخاص بـ"التنفيذ المدني"، إذ تحكمها القواعد العامة المنظمة للدعاوى الموضوعية، الواردة في الكتاب الأول من القانون ، وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص قاضي التنفيذ (مادة ٤٩٨ مرافعات يمني)، ومع ذلك ولأنّ سير محكمة التنفيذ في تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، قد ينهي إجراءات التنفيذ قبل الفصل في موضوع الطعن فيه أو في انعدامه، مما قد يعود بضرر جسيم يتعذر تداركه في ما بعد؛ لذا أجاز القانون أيضا لذي الشأن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن أو الدفع – وليس من قاضي التنفيذ— وقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يتم الفصل في طعنه أو دفعه.

بيد أن المقنن اليمني نص في المادة (٤٩٩) على أن: "*ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل، ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، أمّا منازعات التنفيذ الموضوعية – وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره – فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى*". مريدا بهذا النص بيان الإجراءات التي ترفع بها منازعات التنفيذ، بيد أن التفرقة هنا بين ما هو وقتي وما هو موضوعي منها، قد يتفق

ونظام التنفيذ في مصر الذي تتعدد فيه الطلبات الوقتية (وقف التنفيذ، استمرار التنفيذ)، أما في اليمن – وكما سياتي – فينحصر الشق الوقتي في "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، ويشترط لقبوله وجود منازعة موضوعية؛ ومن ثم فهو مجرد طلب فرعي. ولكن – ولأن قاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" هي السائدة في اليمن – فإن التفرقة الواردة في النص أعلاه، قد أوجدت إشكالا جديدا؛ فهي توهم بأن ثمة طائفتين من منازعات التنفيذ، مع أنها في حقيقة الأمر طائفة واحدة، وفقا للقانون اليمني؛ كل ما هنالك أن المنازعة التنفيذية – أيّا كانت – تتضمن طلبين؛ **أولهما**: موضوعي بطبعه، وهو الأصل، **والآخر**: وقتي بطبعه، وهو الفرع، كونه نتيجة للطلب الأصلي. بمعنى آخر: لولا وجود منازعة موضوعية لما وُجِد ما يمكن أن يُطلق عليه "منازعة وقتية"، خلافا للحال في مصر فيُتصوَّر قيام منازعة وقتية ولو لم توجد منازعة موضوعية، كما هو الحال في طلب استمرار التنفيذ مؤقتا؛ فطالب التنفيذ إنما يستشكل، بسبب توقف إدارة التنفيذ عن السير فيه، أما في اليمن – وكما سيأتي – فالشق الوقتي للمنازعة التنفيذية ينحصر في طلب وقف التنفيذ فقط.

والغريب في هذا النص هو حشر عبارة: "*وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره*"، كجملة اعتراضية في النص، فهي الأخرى توهم بأن منازعات التنفيذ الموضوعية تنحصر في "*دعوى الوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي*"، وهذا لا يتفق مع ما ورد من نصوص في فصول سابقة، كنصوص المواد: (٥٨/ب، ٣٠٦/د، ٣٠٧)، وغيرها، المتضمنة صورا أخرى من منازعات التنفيذ الموضوعية؛ لذا فورود عبارة كهذه يسهم ولا شك في غموض مقاصد المقنن بمنازعات التنفيذ.

والجديد المفيد الذي تضمنه نص المادة أعلاه، هو في عبارة: "*ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ*"، فهي تتضمن شرط قبول طلب التنفيذ مؤقتا (الشق الوقتي للمنازعة التنفيذية)، بيد أن هذا – كما سيأتي – ليس الشرط الوحيد لقبوله، ولا ندري لِمَ اقتصر النص هنا على هذا الشرط دون غيره!!!

لكل ما سلف واحتراما لحجية الأحكام القضائية، ونحوها من السندات التنفيذية، وسعيا لإقفال باب التطويل والمماطلة في حصول صاحب الحق على حقه؛ لابد من معرفة كافية وافية بمنازعات التنفيذ، وهذا هدفنا من هذا الكتاب، الذي سنقسمه إلى مباحث أربعة:

المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: شروط قبول منازعات التنفيذ.

المبحث الثالث: أبرز صور منازعات التنفيذ.

المبحث الرابع: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن منازعات التنفيذ.

وقبل الدخول في مباحث هذا الكتاب نؤكد مجددا بأن هدفنا من هذا الكتاب هو إعطاء المطَّلع صورة وافية عن منازعات التنفيذ؛ لذا لن نغوص في تفاصيل وإحكام هذه المنازعات، إلا بقدر ما يقتضيه المقام، وسنعرض – كلما لزم الحال – لـ"خصومات التنفيذ"، وإنْ بشكل غير مباشر؛ للمزيد من إيضاح مقصود المقنن اليمني بـ"منازعات التنفيذ"، سائلين من المولى عَزَّ وجَلَّ التوفيق والسداد لتحقيق المراد، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.. آمين.

المؤلف

المبحث الأول
ماهية منازعات التنفيذ

سنقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة، نستعرض فيها: المقصود بمنازعات التنفيذ، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها مما يثار في مرحلة التنفيذ، ونطاق منازعات التنفيذ في كل من مصر واليمن، لنخلص من كل ذلك إلى تحديد أركان المنازعة التنفيذية، التي نتبين من خلالها الفرق الدقيق بين شقيها الموضوعي والوقتي.

المطلب الأول
المقصود بمنازعات التنفيذ

لم يُعرِّف القانون المصري منازعات التنفيذ أو يضع ضابطا لها؛ لذا لم تتفق آراء فقهاء وشرّاح القانون هنالك بشأن تعريف جامع مانع لها[(١)]:

فمنهم[(٢)] من يعرفها بأنها: "**تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه أو باستمراره، بعدم الاعتداد به، أو بالحد من نطاقه. أو يصدر الحكم فيها بصدد أي عارض incident يتصل بهذا التنفيذ. وقد تقام المنازعة من جانب أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو من جانب الغير في مواجهتهما. وقد تقام قبل البدء في التنفيذ وقد تقام بعد تمامه، وقد تقام – بداهة وفي الصورة الغالبة – في أثنائه. وقد يصدر فيها حكم موضوعي قطعي إذا كانت المنازعة موضوعية، وقد يصدر فيها حكم وقتي إذا كانت المنازعة وقتية**"[(٣)].

---

(١) د. أحمد مليجي: إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات، الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع – القاهرة، ص٥٣. د. سيد أحمد محمود: أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية – ٢٠٠٦م، ص٨٠١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٧م، ص١٠٢٨.

(٣) **قوله:** "أو يصدر الحكم فيها بصدد أي عارض"، **يُدخل "عوارض التنفيذ" ضمن "منازعات التنفيذ"، وليست كذلك كما سيأتي في المطلب التالي. وقوله:** "وقد تقام بعد تمامه"، **قد ينطبق أحيانا على الشق الموضوعي فقط من المنازعة التنفيذية؛ أما قوله عقب ذلك:** "وقد تقام بداهة وفي الصورة الغالبة في أثنائه"، **فمتعلق بالشق الوقتي، ولكنه يوهم بإمكان رفع الطلب الوقتي بعد تمام التنفيذ، وهذا محل اختلاف بين فقهاء القانون، والراجح خلافه، وأيّا كان الحال ففي صياغة العبارة بمقطعيها غموض واضطراب، يرجع في الغالب إلى اعتبار كل من الشقين الوقتي والموضوعي للمنازعة التنفيذية، منازعة مستقلة بذاتها، كما هو ظاهر مما تلاها، بيد أن هذه التفرقة بين شقي المنازعة التنفيذية، قائمة على مفهوم قديم، حين كان نظر طلبات التنفيذ الوقتية منوط بقاضي الأمور المستعجلة، أما بعد تعديل قانون المرافعات المصري، فلم يعد لهذه التفرقة أي معنى؛ فقد صارت منازعات التنفيذ بشقيها منوطة بقاضي التنفيذ (مادة ٢٧٥)، عملا بقاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".**

أو بأنها: "**المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري، بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض[1] من عوارضه**"[2].

ومنهم من يعرفها بأنها: "**دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي ادعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا؛ كادعاء بطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحدّ منه أو الاستمرار فيه**"[3].

أو بأنها: "**منازعات تتعلق بالتنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، ويترتب (عليها) وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، ويديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما**"[4].

أو أنها: "**منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط وإجراءات التنفيذ الجبري. مثل طلب وقف التنفيذ استنادا إلى أنّ الحكم ابتدائي أو غير مشمول بالنفاذ المعجل؛ أي غير حائز لقوة الأمر المقضي به، أو أنّ الحق المطلوب غير حال الأداء لأنّه انقضى بالوفاء، أو أن المال المحجوز عليه لا يجوز حجزه، أو أنّ السند التنفيذي لم يعلن قبل التنفيذ**"[5].

أو أنها: "**المنازعة التي تنشأ بسبب أو بمناسبة التنفيذ الجبري، وتدور إمّا حول شروطه (التي تتعلق بالحق في التنفيذ الجبري أو بمقدماته أو بعناصره الثلاثة: الأشخاص والموضوع والسبب) أو إجراءاته بحيث يؤثر وجودها في سريانه سلبا أو إيجابا**"[6].

---

(١) **وردت هكذا في المراجع التي بين أيدينا، والصواب: "عارضا" بالنصب؛ فهي خبر (تكون)، أمّا اسمها ففي الضمير: (هي)؛ أي المنازعات. وأيّا كان الحال فهذا التعريف أيضا يثير الخلط بين منازعات التنفيذ وعوارضه.**

(٢) د. أحمد أبو الوفاء: التعليق، ص١٠٣٠. ود. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٧.

(٣) د. وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات (رسالة دكتوراه)، منشأة المعارف – الإسكندرية، طبعة ١٩٧٤م، ص٣٢٧. وبهذا المعنى د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٦٤م، ص٢٨١.

(٤) د. أمينة النمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، طبعة ١٩٦٧م، ص٦٥.

(٥) د. نجيب أحمد عبدالله: قانون التنفيذ الجبري (دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م)، مركز الصادق – صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٣–٢٠٠٤م، ص٤٩١. **تضمّن هذا التعريف قوله: "أو غير مشمول"، والصواب في رأينا: "وغير مشمول"، عطفا بـ(الواو)، وليس بـ(أو). أمّا إذا كان الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل، فهو حائز لقوة الأمر المقضي به، ويجب السير في تنفيذه، ما لم يتم وقف تنفيذه من قبل محكمة الاستئناف بناء على طلب المحكوم عليه** (مادة ٣٣٧ مرافعات يمني)**، على نحو ما سيأتي تفصيله لاحقا؛ لهذا ففي اعتقادنا أنّ الخطأ في الجملة أعلاه مجرد خطأ مادي، انتقل من الطبعة السابقة التي تقارن بين القانون ومشروع تعديله** (الصادرة عن مركز الشرعبي، ٢٠٠٢ –٢٠٠٣م)**. كما جاء في هذا التعريف قوله: "أو أنّ الحق المطلوب غير حال الأداء لأنّه انقضى بالوفاء". والحق غير الحال الأداء؛ هو الحق المؤجل أداؤه ولّما يحل أجله. أما إذا أُدّيَ الحق – في الأجل أو قبله أو حتى بعده – فقد انقضى بالوفاء، وبالتالي لم يعد ثمّة محل للكلام عن كونه حالا أو غير حال الأداء.**

(٦) د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٨٠١.

أو أنها: "**المنازعات المنصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري أو المؤثرة في سير تلك الإجراءات، أي المتصلة أو المرتبطة بإجراءات التنفيذ والتي يكون سببها لاحقا لصدور السند التنفيذي؛ سواء تعلقت بمدى صحة أو عدالة إجراءات التنفيذ الجبري**"(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "**مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعيّن لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سير إجراءاته، أما المنازعات التي لا تمس إجراءً من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة**"(٢).

كما بيّنت المحكمة العليا اليمنية المقصود بمنازعات التنفيذ بقولها: "**هي تلك المنازعات اللاحقة التي يكون سببها لاحقا لصدور السند التنفيذي، والتي تتصل بمدى صحة أو عدالة إجراءات التنفيذ والحقوق الإجرائية فيها؛ كالشروط الواجب توافرها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري وتمامها، من حيث جواز أو عدم جواز التنفيذ، وبصحة أو بطلان إجراءاته، وبالسير فيه**(٣) **أو وقفه**"(٤).

من مجمل ما سلف من تعريفات وأحكام، نخلص إلى أنّ لكل منازعة تتعلق بالتنفيذ، وجهان: وجه "**موضوعي**" وهو الأصل، وآخر "**وقتي**" لا يأتي إلا نتيجة له، فهما كوجهي العملة الواحدة، والعملة لا تنفق مطلقا إلا بالوجهين معاً؛ لذا يُتصوَّر وجود أحد وجهي المنازعة التنفيذية دون الآخر؛ فبدء التنفيذ الجبري أو السير في إجراءاته، تضطر المتضرر منه للجوء إلى قاضي التنفيذ للمطالبة بوقفه، ومطالبة كهذه لا تقبل بل ولا تُسمع، حتى لو كان للمطالب صفة ومصلحة في ذلك؛ فحجية السند التنفيذي، تقتضي أن تكون تلك المصلحة مشروعة، ولا تكون مصلحته مشروعة ولن تكن كذلك، ما لم يكن ثمّة "**مانع قانوني**" يمنع استمرار السير في التنفيذ جبرا، ويتمثل هذا المانع في وجود منازعة موضوعية في التنفيذ

---

(١) د. عادل علي النجار: المرجع السابق، ص٧١.

(٢) حكم في الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٣١م، ekdeebsid2005@yahoo

(٣) **قولها: "وبالسير فيه"، محل نظر؛ فالأصل في اليمن – كما سيأتي – هو استمرار السير في التنفيذ ما لم يُحكمُ بوقفه، بخلاف الحال في مصر. وعليه فموضوع منازعات التنفيذ الوقتية في اليمن لا يعدو طلب وقف التنفيذ، أما في مصر – وكما سيأتي – فيشمل بالإضافة إلى طلب وقف التنفيذ، طلب الاستمرار فيه.**

(٤) حكم صادر عن الدائرة مدنية/هـ بتأريخ ٢٠٠٨/٦/٧م ورقم (٣١) في الطعن رقم ٢٩٤٨٨/ك (البرنامج الالكتروني: أرشفة أحكام المحكمة العليا – ٢٠٠٨).

الجبري أو في إجراء من إجراءاته، وأي دعاوى موضوعية تثار أمام قاضي التنفيذ، ليست بالضرورة منازعة تنفيذية، ومن ثَم لا تمثل مانعا من استمرار التنفيذ الجبري، ما لم تَكُ معتبرة قانونا؛ بأن نظمها المقنن في الكتاب الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ.

بمعنى آخر: إن جود منازعة موضوعية في التنفيذ، يمثل "إشكالا"، أي عائقا قانونيا يمنع استمرار السير فيه، هذا "**الإشكال**" هو الذي يُجيز للمنازع "**الاستشكال**" طالبا إيقافه مؤقتا[1]. فهذا الارتباط الوثيق بين شقي المنازعة التنفيذية الواحدة، هو ما حدا بالمقنن المصري إلى سحب الشق الوقتي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، جاعلا الاختصاص به لقاضي التنفيذ؛ ليتكامل وجها المنازعة التنفيذية، اللذان سُلخا عن بعضهما ردحا طويلا من الزمن، وقد أحسن صُنعا بهذا؛ فالفرع لا يصلح بمعزل عن أصله؛ فعلى هذا قامت قاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

أما في اليمن: فرغم أن هذه القاعدة كانت وما زالت هي الحاكمة لجميع أصناف الخصومات والمنازعات، إلا أن النصوص ذات العلاقة بمنازعات التنفيذ في قانون المرافعات الحالي، قد صِيغت ارتكازا على المفاهيم القديمة للفقه والقضاء المصريين لمنازعات التنفيذ التي كانت قائمة قبل تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المصري، فجاءت نصوص قانون المرافعات اليمني متبنية التفرقة بين ما هو موضوعي وقتي في منازعة التنفيذ الواحدة، فبدأ المقنن اليمني تلك النصوص ببيان اختصاص قاضي التنفيذ، وهو "*الفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيًا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواءً كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم*" (مادة ٣١٨ مرافعات)؛ ولم يكن بحاجة لإيراد جملة: "*سواء كانت موضوعية أو وقتية*"؛ فلا ولم يوجد – وفقا للنظام القضائي اليمني– قضاء أو قاض مختص دون غيره بالأمور المستعجلة؛ ليقال بأنه مختص بالصنف الوقتي، لكن الارتكان إلى مفاهيم الاختصاص في النظام القضائي المصري، كانت وراء صياغة كهذه، مع أن المقنن المصري نفسه قد عدل عنها بالنسبة لمنازعات التنفيذ، بمنح الاختصاص بنظرها وما ينشأ عنها من طلبات فرعية لقاضي التنفيذ؛ لذا كان لابد له – وهو بصدد

(١) راجع بهذا المعنى عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ، مركز الدلتا للطباعة الإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٨م، ص٨٥٨.

تعديل اختصاص قاضي التنفيذ– من الإبقاء على هذه التفرقة، مستخدما عبارة: "*منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية*" (مادة ٢٥٧ مرافعات وتنفيذ مصري)؛ ليقطع الباب في وجه أي تنازع بينه وبين قاضي الأمور المستعجلة، ومع ذلك عطف بينهما بـ(الواو)، وليس بـ(أو) كما فعل المقنن اليمني؛ لذلك، ولئلا يُفهم أن إخراجه الشق الوقتي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وضمه إلى الشق الموضوعي الذي يختص به قاضي التنفيذ، يجعل الشقين خاضعين للأحكام والقواعد الإجرائية ذاتها، أضاف المقنن المصري في النص ذاته قائلا: "*ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ والوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة*". ثم أضاف في مادة تالية: "*تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيّا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية*" (مادة ٢٧٧). ففي هذين النصين فقط استخدم المقنن المصري عبارة: "*منازعات التنفيذ والوقتية*"، بقصد إلحاق الفرع بأصله، محددا بها الاختصاص الجديد لقاضي التنفيذ، وأين يطعن في ما يصدره من أحكام وفقا لهذا الاختصاص. **نخلص من كل ما سلف** إلى تعريف مقترح لمنازعات التنفيذ بشقيها، يتفق ومقاصد المقنن اليمني، وهو أنها: **المنازعات التي قد يثيرها المنفذ ضده أو الغير في مرحلة التنفيذ في صورة دعاوى تتضمن طلبات موضوعية ووقتية متعلقة مباشرة بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته، ولا يقتضي الفصل فيها المساس بأصل الحق ولا بصحة السند التنفيذي الذي قرره.**

- **فقولنا**: "**المنازعات**"؛ لتمييزها عن الخصومات التي تطرح أمام القضاء، قبل أو بعد أو أثناء التنفيذ.
- **فقولنا**: "**التي قد يثيرها**"؛ إشارة إلى أن الأصل احترام حجية الأحكام القضائية ونحوها من السندات التنفيذية، فإن لَزِم تنفيذها جبرا، فالقاعدة سلامة ما تتخذه محكمة التنفيذ بهذا الشأن، فإن وُجد ما يقتضى المنازعة بشأن التنفيذ الجبري، فإنما هو استثناء من هذه القاعدة.
- **فقولنا**: "**المنفذ ضده أو الغير**"؛ لبيان من له حق المنازعة في التنفيذ الجبري، وإشارة إلى أن طالب التنفيذ في اليمن ليس له مصلحة أن ينازع في تنفيذ السند الذي يطالب هو في تنفيذه، لا بطلب موضوعي – وهذا طبيعي – ولا حتى بطلب وقتي، لأن الأصل عدم توقف التنفيذ إلا بحكم، بخلاف الحال في مصر، فالمختص بإجراء التنفيذ ليس قاضي التنفيذ، بل إدارة التنفيذ عن طريق معاونيها، ومن ثم قد يتوقف التنفيذ لعدة

أسباب سيأتي بيانها، عندئذ تنشأ لطالب التنفيذ مصلحة في استمراره؛ فينازع بهذا الشأن أمام قاضي التنفيذ برفع استشكال (منازعة وقتية) طالبا منه الحكم بصورة مستعجلة باستمرار التنفيذ مؤقتا.

- **وقولنا: "في مرحلة التنفيذ"**؛ إشارة إلى الزمن الذي يتقرر فيه حق المحكوم عليه ونحوه في المنازعة في التنفيذ؛ فليس له، أن يلجأ إلى محكمة التنفيذ للمنازعة قبل اتخاذ مقدمات التنفيذ، إذ ليس ثمة تنفيذ بعد لينازع فيه[1]. أما منازعة الغير موضوعيا بعد تمام إجراءات التنفيذ، فمتعلقة ببطلان تلك الإجراءات، ومن ثم فهي امتداد لمرحلة التنفيذ، وليست مرحلة مستقلة بذاتها.

- **وقولنا: "التي تتضمن طلبات موضوعية ووقتية"**؛ لبيان موضوع منازعات التنفيذ، وإشارة إلى أنها طائفة واحدة، كل منها ذو شقين؛ موضوعي ووقتي، أما في مصر فيُتصور أن يكون ثمة منازعات تنفيذ قاصرة على طلب وقتي فقط؛ وهي التي يثيرها طالب التنفيذ نفسه؛ للمطالبة باستمرار التنفيذ؛ وطلب كهذا قاصر على مصر دون اليمن لما أسلفناه، ووجود هذه الصورة من المنازعات في مصر، من بين الأسباب التي جعلت شرّاح القانون في مصر يُقسِّمون منازعات التنفيذ إلى طائفتين: وقتية وموضوعية، وتبعهم شرَّاح القانون اليمني، الأمر الذي انعكس على نصوص الفصل الخاص بـ"منازعات التنفيذ".

- **وقولنا: "متعلقة بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته"**؛ لبيان محل منازعات التنفيذ، فكل ما قد يثار أمام قاضي التنفيذ من دعاوى وطلبات، يجب أن يكون متعلقا بالتنفيذ أو بإجراء من إجراءاته تعلقا مباشرا، وإلا فليس من قبيل "منازعات التنفيذ" وفقا للمصطلح القانوني، وإن أثير في مرحلة التنفيذ؛ فقد يكون من قبيل "معوقات" أو "عوارض" التنفيذ أو "خصوماته"، وهي طوائف مختلفة عن منازعات التنفيذ.

- **وقولنا: "لا يقتضي الفصل فيها المساس بأصل الحق ولا بصحة السند التنفيذي الذي قرره"**؛ لتمييز "منازعات التنفيذ" عن "الخصومات" التي قد يثيرها المنفذ ضده في مرحلة التنفيذ، ولتمييزها أيضا عن عوارض التنفيذ ومعوقاته، فالطائفتين الأخيريتين وإن كانتا

---

(١) **ثمة من يرى خلاف ذلك، وهو رأي مرجوح، وسنتعرض له لاحقا** (انظر ص٦٢).

مختلفتين عن منازعات التنفيذ، إلا أنهما داخلتان ضمن ولاية قاضي التنفيذ – مع اختلاف بين اليمن ومصر بشأن معوقات التنفيذ –أما خصومات التنفيذ فتخرج تماما عن حدود ولايته.

المطلب الثاني
الفرق بين منازعات التنفيذ
وما قد يشتبه بها

بيَّنا في المطلب السابق المقصود بمنازعات التنفيذ، ولمزيد من الإيضاح نخصص هذا المطلب للحديث عما قد يشتبه بها أو يتداخل معها بسبب تقارب المصطلحات، ومن ذلك: إشكالات التنفيذ، وعوارض التنفيذ، ومعوقات التنفيذ، وخصومات التنفيذ.

الفرع الأول
إشكالات التنفيذ

لم يستخدم المقنن اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ الحالي مصطلح: "إشكالات"، إلا في المادة (٣٢٥) فقط، ولا نعلم مبرر شذوذ هذه المادة عن غيرها من مواد "كتاب التنفيذ".

أما المقنن المصري فعلى العكس؛ فلم يستخدم مصطلح: "منازعات التنفيذ" –كما سلف القول – سوى مرتين تتعلق باختصاص قاضي التنفيذ (مادة ٢٧٥، ٢٧٧)، بينما ورد مصطلح "إشكالات التنفيذ" كثيرا؛ فقد ضَمَّن المقنن الكتاب الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ، فصلا خاصا تحت هذا العنوان (المواد ٣١٢ – ٣١٥)؛ لذا فالحديث عن منازعات التنفيذ في المدونات الفقهية والأحكام القضائية في مصر، إنما يدور حول "إشكالات التنفيذ". **فما المقصود بـ"إشكالات التنفيذ"؟**

ثمّة اتجاهان في فقه القانون المصري بشأن المقصود بهذا المصطلح، وفي ما يلي بيان لكل اتجاه ومبرراته:

الاتجاه الأول: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه[١] أن لفظ "**إشكالات**" مرادف للفظ "**منازعات**"[٢]؛ فكلا اللفظين يُطلق على الخصومات التي تتم أمام قاضي التنفيذ، الموضوعية منها أو الوقتية، وبالتالي فهو يُطلِق على هذين الصنفين (إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية). وحجتهم أنّ التفرقة بين المصطلحين كان لها أهميتها إبّان قانون المرافعات السابق؛ فقد كان يُطلق على الصنف الموضوعي: "منازعات التنفيذ": وعلى الصنف الوقتي: "إشكالات التنفيذ"، وذلك بهدف تحديد جهة الاختصاص؛ لأنّ الأخير كان من اختصاص القضاء المستعجل، أمّا وقد صار الصنفان من اختصاص قاضي التنفيذ، فلم يعد ثمّة مبرر للتفرقة، وبالتالي فبالإمكان استخدام المصطلحين بمعنى واحد.

الاتجاه الآخر: يرى أصحاب هذا الاتجاه[٣] أنّ لفظ "**منازعة**"؛ لفظ عام ينطبق على منازعات التنفيذ بصنفيها الموضوعي والوقتي، أمّا لفظ "**إشكال**"؛ فينطبق فقط على المنازعة الوقتية فقط. وردا على حجة أصحاب الاتجاه الأول، يقولون: إنّ توحيد جهة الاختصاص بمنازعات التنفيذ بصنفيها، لا يعني إلغاء التفرقة بين مصطلحي "المنازعات" و"الإشكالات"؛ فما يزال لهذه التفرقة مبررها وأهميتها؛ نظرا لاختلاف القواعد القانونية التي تحكم كلا منهما؛ لهذا اقتصر المقنن المصري على استخدام مصطلح "المنازعات" عندما ذكر الصنفين معا؛ لأنّه بصدد حكم عام لهما، وهو وحدةُ جهة الاختصاص بنظرهما، المتمثلة بقاضي التنفيذ (مادة ٢٧٥ مرافعات)، لكنّه عندما نظم الأحكام القانونية الخاصة بالمنازعات الوقتية، فعل ذلك في فصل مستقل تحت عنوان "*إشكالات التنفيذ*"[٤].

---

(١) ومنهم محمد عبدالرحيم عنبر: الوجيز في القضاء المستعجل، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، ص٩٧. وقد نُسب هذا الرأي أيضا للدكتور أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، بند ١٥، ص٣٣٧ (راجع د. أحمد مليجي: إشكالات التنفيذ، ص١٠، هامش١).

(٢) **يبدو أنّ هذا الاتجاه هو ما سار عليه المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ تنص المادة (٥٢٩) منه على أنّ**: "***كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ أو من الغير ممن له مصلحة يرفع بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتصل فيه***".

(٣) د. عبدالباسط جميعي: طرق التنفيذ وإشكالاته، منشورات دار الفكر العربي ١٩٦٧ – ١٩٦٨م، ص٥٥٤. د. سعيد الشرعبي: الوجيز في أصول قانون القضاء المدني، منشورات مركز الصادق – صنعاء، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ص٨٤. ود. فتحي والي: ص٦١٥. ود. أحمد مليجي: ص١٠. ود. وجدي راغب: ص٣٣٩. ود. محمد أحمد مرغم: ص١٤٦(مراجع سابقة).

(٤) **تُعرف منازعات التنفيذ الوقتية في دولة المغرب باسم "صعوبات التنفيذ"**(مادة ١٤٩ مسطرة مدنية).

والواقع أنّه في ما عدا توحيد جهة الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ بصنفيها، فإنّ القواعد التي تخضع لها المنازعات الموضوعية، تختلف تماما عن تلك التي تخضع لها الإشكالات[1]؛ فالأخيرة تنظر بإجراءات القضاء المستعجل، أمّا الأُولى فتنظر بإجراءات القضاء العادي، وبالتالي لا يمكن أن توصف بأنّها مجرد إشكالات، فكثيرا ما تأخذ شكل دعوى موضوعية؛ كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى استحقاق العقار المحجوز، ودعوى رفع الحجز، ودعوى بطلانه، ودعوى بطلان محضر الحجز[2]، ونحو ذلك من الدعاوى الموضوعية التي تُرفع من المنفذ ضده أو من الغير للمنازعة بشأن إجراءات التنفيذ الجبري.

ونرى أن أساس الاختلاف بين الاتجاهين يرجع في الأساس إلى نظام الاختصاص في النظام القضائي المصري؛ فتخصيص قضاء ثم محكمة ثم قاض لنظر الطلبات الوقتية المستعجلة، قد أسفر عن تشتيت الاختصاص بنظر المنازعة التنفيذية الواحدة بين قاضيين، لا لشيء إلا لاختلاف طبيعة بعض طلباتها عن البعض الآخر، رغم أن المقنن المصري قد عَدَّل كثيرا بهذا الشأن، بيد أن تعديلاته قد تمت جزئيا وبصورة تدريجية، وعلى فترات متباعدة، مما أدى إلى اضطراب المفاهيم واستمرار تباين الفقه بهذا الشأن، وقد أسهم في ذلك اعتماد شرَّاح القانون في كل مرحلة على من سبقهم من الفقهاء.

وبالتأمل في كُلٍّ من الاتجاهين سالفي الذكر، يمكننا القول: إن الرأي الأول هو الذي يتفق وآخر المستجدات في قانون المرافعات المصري؛ فهو لم يخصص لمنازعات التنفيذ الموضوعية فصلا خاص، كونها تخضع للقواعد العامة، شأنها شأن غيرها من الخصومات القضائية، ومع ذلك أورد في كتاب التنفيذ فصلا خاصا بعنوان: "إشكالات التنفيذ" (المواد ٣١٢ – ٣١٥ مرافعات)، بيد أنه لم يقل: "إشكالات التنفيذ الوقتية".

ونص في أول مواده على أنه: "*إذا عرض عند التنفيذ إشكال، وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا؛ فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعه وفي منزله*..." إلخ (مادة ٣١٢)، فقد بدأ النص بقوله: "*إذا عرض عند التنفيذ إشكال*"، ولم يصف لفظ الإشكال

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٢.
(٢) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص٨٤.

بـ"الوقتية"، أي لم يقل: "إذا عرض عند التنفيذ إشكال وقتي"، لذا أعقبه بقوله: "*وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا*"، فالوقتية هنا مضافة إلى الطلب، لا إلى الإشكال، ولا شك أن ثمة فرق كبير بين "الاشكال" في ذاته، وبين طلباته؛ لهذا ولأن الذي يباشر إجراءات التنفيذ جهة إدارية وليس قاضي التنفيذ، فإن وجود "مانع قانوني" يبديه المنفذ ضده أو الغير، يمثل بالنسبة للمعاون "إشكالا"، فدعوى استحقاق العقار المحجوز مثلا، يمثل بالنسبة له إشكالا يمنعه من الاستمرار في إجراءات بيعه، إلا أن من المهم جدا ملاحظة: أن لمدعي الاستحقاق طلب أصلي ذو طبيعية موضوعية، وهو الحكم ببطلان إجراءات الحجز، فطلب كهذا يجب أن يقدم في صورة دعوى عادية ، أي إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بالتنفيذ، ولكن لأن رفع الدعوى والفصل فيها سيأخذ وقتا، يخشى فيه المدعي، قيام المعاون ببيع العقار؛ لذا فإنه يستشكل طالبا منه وقف إجراءات البيع، فهذا الطلب هو مقصود المقنن المصري من قوله: "*وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا*"، ولأن تقدير مدى جدِّية دعوى الاستحقاق أمر يخرج تماما عن سلطة معاون التنفيذ، وفي الوقت نفسه فإن طبيعة وظيفته كمعاون تنفيذ تابع لإدارة التنفيذ تقتضي منه احترام حجية السند التنفيذي؛ فهو إذن واقع في "إشكال" قانوني؛ لذا أسعفه المقنن مخاطبا إيّاه عقب بقوله: "... *فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه، على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة*..." (مادة ٢١٣ مرافعات وتنفيذ مصري)؛ فسلطة المعاون عندئذ – في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه – إنما هي "*على سبيل الاحتياط*"؛ لذا اختتم المقنن الفقرة بقوله: "*وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يُصدر القاضي حكمه*"، أي حكمه في "الإجراء الوقتي" المطلوب من مدعي الاستحقاق، وهو "وقف التنفيذ مؤقتا"، ثم أوجب في فقرة تالية من النص ذاته "*اختصام الملتزم في السند التنفيذي*" ثم بَيَّن كيفية ذلك الاختصام بقوله عقب ذلك: "*سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة السابقة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى*..." إلخ، كل هذا ليتسنى لقاضي التنفيذ من خلال ظاهر الأوراق – التي قدمها المستشكل لتأييد دعوى استحقاقه للعقار المراد بيعه – أن يفصل في الشق الوقتي من المنازعة بقبول طلبه بوقف التنفيذ من عدمه، أما الفصل في الشق الموضوعي المتعلق

بصحة استحقاق المستشكل لذلك العقار، فيفصل فيها قاضي التنفيذ لاحقا بإجراءات القضاء العادي؛ لذا لم يُشر المقنن المصري في هذا الفصل – ولا في غيره من فصول الكتاب الثاني – للشق الموضوعي، اكتفاء بالقواعد العامة الواردة في الكتاب الأول.

لكل ذلك ينبغي ملاحظة الفرق الدقيق بين لفظ "**إشكال**" كسبب للمنازع في طلب وقف التنفيذ مؤقتا، وبين لفظ: "**استشكال**" كوسيلة لتقديم طلبه، أما موضوع "**الاستشكال**" فهو طلب مدعي الاستحقاق وقف التنفيذ (الشق الوقتي)، وموضوع "**الإشكال**" طلبه الحكم باستحقاقه للعقار محل المنازعة (الشق الموضوعي).

أي أنّ دعوى الاستحقاق ونحوها من الدعاوى الموضوعية إنما تمثل "إشكالا" بالنسبة لمعاون التنفيذ؛ كونه تابعا لإدارة التنفيذ التي تباشر إجراءات التنفيذ الجبري، وهذا في مصر دون اليمن، ومن ثم تكون وسيلة المتضرر من السير في تلك الإجراءات أو من توقفها هي "**الاستشكال**"، بيد أنّ هذا لا يمنع المنازع في التنفيذ من اللجوء مباشرة إلى قاضي التنفيذ، ولأن القاضي يملك سلطة الحكم بوقف التنفيذ من عدمه، فإن هذا الطلب لا يمثل بالنسبة له "إشكالا"، ومن ثم لا تكون وسيلة مقدم الطلب عند اللجوء للقاضي هي الاستشكال، بل الادعاء؛ لذا فرَّق المقنن المصري – بشأن كيفية إبداء الطلب بين الحالتين بقوله: "*سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة السابقة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...*" (مادة ٢١٣ مرافعات وتنفيذ)، فإذا اتبع مقدم الطلب طريق اللجوء المباشر لقاضي التنفيذ فيسلك الطريق المعتادة لرفع الدعوى، شأنه في هذا شأن من يتقدم بدعوى مستعجلة إلى قاضي الموضوع تبعا لدعوى عادية[(١)]، فيوصف في هذه الحالة بأنه "منازع"، وفي الحالة الأولى بأنه "مستشكل"، من هنا جاء التداخل في مصر بين مصطلحي "منازعات التنفيذ" و "إشكالات التنفيذ"، واختلاف شرّاح القانون بهذا الشأن.

أما في اليمن فينبغي ألا يكون ثمة تداخل بين المصطلحين؛ إذ لا محل لاستخدام الأخير؛ لأن إجراء التنفيذ الجبري والفصل في منازعاته منوطان معا بقاضي التنفيذ، ومن ثَمَّ فاستخدام مصطلح "منازعات التنفيذ" هو الموافق للنظام القانوني اليمني، وهو

(١) يراجع للمؤلف بهذا الشأن: القضاء المستعجل، الطبعتان الأولى والثانية، ص٤٢٨، أو الطبعة الثالثة، ص٤٣٦.

ما سار عليه المقنن اليمني في جميع نصوص الفصل الخاص بـ"منازعات التنفيذ"، مخالفا بذلك المقنن المصري، باستثناء مادة واحدة فقط استخدم فيها لفظ "إشكالات"، كما سلف القول، وردت خارج هذا الفصل، هي المادة (٣٢٥) الخاصة بالإنابة في التنفيذ؛ إذ نص فيها على أن: " *تختص المحكمة المنابة بالفصل في دعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الكائن في دائرة اختصاصها. كما تختص بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه*".

وهذه المادة مضافة إلى القانون الحالي، ومع ذلك لم يُراعَ توحيد المصطلح[(١)]!!! وقد ترتب على صياغة هذا النص الكثير من الاضطراب، ومن ذلك:

- أن استخدام مصطلح: "*إشكالات التنفيذ الوقتية*"، في هذا النص قد جعله يشذّ عن غيره من النصوص ذات العلاقة. مما يسهم في غموض مقاصد المقنن.
- كما أن إضافة "*الوقتية*" إلى "*إشكالات التنفيذ*"، يوهم بأن ثمة إشكالات وقتية وأخرى موضوعية!!! فباستخدامه لفظي "**اشكالات**" و "**منازعات**"، يظهر وكأن المقنن قد دمج بين اتجاهي الفقه المصري –آنفي الذكر– رغم اختلافهما!!!
- ناهيك عن أنه قصر اختصاص المحكمة المُنابة على الفصل في "*دعاوى الاسترداد، ودعاوى الاستحقاق، والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ*"، وكأنَّ هذه مجمل المنازعات الموضوعية، وهذا –كما سيتبين لاحقا– غير صحيح[(٢)] كما سيتبين من خلال ، كما أن تعداده لهذه المنازعات هنا، يتعارض مع تعريفه للمنازعات الموضوعية بأنها: "*المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور التنفيذي الذي قرره*" (مادة ٤٩٩).

ومن هذا المنطلق نوصي بإعادة النظر في صياغة هذا النص والنصوص ذات العلاقة؛ بتوحيد المصطلح، دون تفرقة بين وجهي المنازعة التنفيذية.

---

(١) **أضيفت هذه المادة بسبب تعديل المادة (٢٣٨) من القانون السابق التي كانت تنص على أنه:** "*تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها، وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم، ولا تعتبر المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به من منازعات التنفيذ*"، **ورغم الإحكام الذي تتميز به صياغة هذا النص، فقد تم استبدال جملة:** "*المحكمة التي تباشر التنفيذ*" بجملة: "*محكمة التنفيذ*"، **دون مبرر حقيقي لذلك؛ لأن المادة التي قبلها – في القانون السابق –كانت تنص على أن:** "*تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتنفيذه، ولها أن تحيل إجراءات التنفيذ كلها أو بعضها إلى محكمة أخرى، في الحالات الآتية...*"إلخ؛ **فمع نص كهذا يكون المقصود بقوله:** "*المحكمة التي تباشر التنفيذ*"؛ **المحكمة المختصة أصلا أو المحكمة المنابة (المحال إليها)، وكان يكفي استبدال مصطلح "الإحالة" بمصطلح "الإنابة"، دون حاجة لإضافة النص أعلاه.**

(٢) يراجع المبحث الثالث من هذا الكتاب الذي سنُضَمِّنه أبرز صور هذه المنازعات، ص٨١ وما بعدها.

الفرع الثاني
عوارض التنفيذ

المقصود بـ"عوارض التنفيذ" ؛ ما يتفرع عن السير في إجراءات التنفيذ من أمور، تكون هي ذاتها سبب المنازعة فيه ؛ كاختلاف طرفي التنفيذ (طالب التنفيذ، المنفذ ضده) في الحجز على المنقول، بشأن أجر الحارس القضائي أو بشأن طلب استبداله، أو اختلافهما بشأن صحة تقرير الغير بما في ذمته للمنفذ ضده، عند الحجز على ما للمنفذ ضده لديه[1]، ونحو ذلك مما قد يعترض سير تلك الإجراءات، فيكون هو ذاته سبب المنازعة بينهما، وليس اختلال إجراءات التنفيذ.

وإذا كان لا يوجد لَبْس بشأن ما يتعلق بالاختلاف حول أجر الحارس القضائي أو استبداله وكونه ذلك من مسألة متفرعة عن التنفيذ، إلا أن اللبس قد يثور لدى البعض بشأن الاختلاف حول صحة تقرير الغير بما في ذمته للمنفذ ضده، خاصة أن بعض الفقهاء —عند إيراد هذا المثال— استخدم لفظ "منازعة" بدلا من لفظ "اختلاف" الذي استخدمناه ؛ مما يقتضي بيان المقصود هنا ؛ فنقول: إن المنفذ ضده قد دائنا للغير، أي لشخص ليس طرفا في الحكم سند التنفيذ، وبما أن حق طالب التنفيذ —بموجب الحكم المطلوب تنفيذه— محقق الوجود حال الأداء في مواجهة المنفذ ضده ؛ فلطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ حجز ما للمنفذ ضده لدى ذلك الغير من منقولات أو ديون أو حقوق الأخرى، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، ويبدأ هذا الحجز تحفظيا وينتهي تنفيذيا (مادة ٤٠٦ مرافعات وتنفيذ يمني، ومادة ٣٢٥ مرافعات وتنفيذ مصري)، وقد أوجب القانون على قاضي التنفيذ بعد حجز ما لدى الغير حجزا تحفظيا، إبلاغ الغير المحجوز لديه، بأن عليه — خلال خمسة عشر يوما من تأريخ إعلانه— برفع تقرير بما في ذمته، مبينا فيه مقدار الدين، وسببه، أو سبب انقضائه إن كان قد انقضى (مادة ٤١١ مرافعات وتنفيذ يمني، ومادة ٣٣٩ مرافعات وتنفيذ مصري)، ومن ثم افترض المقنن أنه قد ينشأ اختلاف بشأن صحة ذلك التقرير، من حيث مقدار الدين أو انقضائه من عدمه، ونحو ذلك ؛ فهذا الاختلاف ليس من قبيل المنازعة في التنفيذ، وإنما هو مجرد عارض من عوارضه.

---

(١) يراجع د. أحمد أبو الوفا: التعليق، ص١٠٣٠، هامش١.

فمعيار التفرقة بين عوارض التنفيذ وبين منازعاته، هو سبب الاختلاف: فإن كان سببه راجعا إلى ما يشوب إجراءات التنفيذ ذاتها من عيوب قانونية؛ كحجز ما لا يجوز قانونا الحجز عليه، ونحو ذلك، فهو "منازعة تنفيذية"، أما إذا كان سببه راجعا إلى ما يتفرع عن السير في تلك الإجراءات التنفيذ – كما في الأمثلة السابقة – فهو عارض من "عوارض التنفيذ" ليس إلا.

لذا لسنا مع من اعتبر "**الاعتراض على قائمة شروط البيع**" من قبيل منازعات التنفيذ، على أساس أن القانون ينص: "**على عدم قابلية بعض الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ للطعن**" ومن تلك الأحكام "**الحكم الصادر في الاعتراض على قائمة شروط البيع**"[1]، فالاعتراض على القائمة ليسا متعلقا مباشرة بصحة أو اختلال بيع المال المحجوز المراد بيه، بل متفرعا عن السير في إجراءاته، أي أن هذا الاعتراض مجرد عارض من عوارض التنفيذ وليس منازعاته، وهذا ظاهر من تحليل النص الذي تأسس عليه هذا الرأي؛ فهو يقضي بأن: "*لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع، وإلا سقط حقه فيه، ويفصل قاضي التنفيذ في هذا الاعتراض بحكم غير قابل للطعن*" (مادة ٤٦٨ مرافعات يمني)..

فلو كان قصد المقنن بهذا النص فتح الباب للمنازعة في صحة البيع أو اختلال إجراءاته؛ لصرّح بذلك باستخدام كلمة: "المنازعة"، بدلا عن كلمة: "*الاعتراض*"، ولما حدد لذلك الاعتراض ميعادا قصيرا جدا مدّته "*ثلاثة أيام*" فقط، مرتبا على عدم الالتزام به سقوط حق المعترض في الاعتراض، بقوله: "*وإلا سقط حقه فيه*"، ولجعل سريان هذا الميعاد – رغم قِصَره – يبدأ من تأريخ إعلان القائمة، وليس من تأريخ "*إيقاع البيع*"، كل ذلك لأن محتوى القائمة متعلق فقط بـ"*قيمة المال المراد بيعه، وشروط البيع وكيفيته*"، أي متفرعة عن إجراءات البيع؛ لذا جعل إعلان هذه القائمة جوازيا لا وجوبيا (مادة ٤٥٤ مرافعات يمني).

أما قوله: "*ويفصل قاضي التنفيذ في هذا الاعتراض بحكم غير قابل للطعن*"، فهو من قبيل المعنى العام لـ"لحكم القضائي"، الذي يدخل فيه ما يصدر عن القاضي من قرارات وأوامر[2]، فهو كقوله: "*لا يجوز الطعن في ما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية*

(١) انظر د. عادل النجار: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية، ص٧٤.

(٢) يراجع للمؤلف بهذا الشأن: كفاءة القاضي الفنية، طبعة٢: ص٦٥، وص٨٣، وطبعة٣: ص٧٧ وص٩٨.

للخصومة..." (مادة ٢٧٤ مرافعات يمني) ؛ فقد سماها "أحكاما" مع أنها مجرد قرارات غير منهية للخصمة.

الفرع الثالث
معوقات التنفيذ

سلف القول إنّ منازعات التنفيذ ترتكز على وجود "أسباب قانونية" تمنع من استمرار السير في إجراءات التنفيذ جبرا، بيد أن استمرار هذه الإجراءات قد يتوقف لأسباب مادية، مثل:

- إغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز التنفيذي على عقار(١).
- أن يتصدى المنفذ ضده لمعاون التنفيذ بالقوة مستعينا ببعض المسلحين لمنعه من تمكين المحكوم له (طالب التنفيذ) من العقار المحكوم به، ونحو ذلك.
- أن يتحايل المنفذ ضده – بعد صدور قرار الحجز على أرض معينة مملوكة له – باستحداث غرفة من الطوب فيها خلال الليل واستئجار من يسكن بها بزعم أنها له أو أنه واضع اليد عليها(٢).

---

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٣.

(٢) **وحيلة كهذه قد تعيق التنفيذ لآجال طويلة، خاصة في اليمن؛ لأن القانون لم يقتصر على الإجراءات المعتادة، بل تضمَّن نصا يقضي صراحة بأنه:** "*لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي إلا بحضور شاهدي عدل لا علاقة لهما ولا قرابة لهما بأي من طرفي التنفيذ، ويجب استدعاء الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب عن الغرفة التجارية، حسب الأحوال، وإذا تعذر حضور من طلب منهم أو امتنع يكتفى بالشاهدين العدلين*" (مادة ٤٢١ مرافعات وتنفيذ يمني). **قد لا نبالغ إذا تصورنا عدم وجود نص كهذا في أي قانون مماثل لأي دولة؛ لأن أيّا ممن ذُكر فيه ليس موظفا عاما؛ بخلاف معاوني التنفيذ، فهم موظفون عامون، بل واشترط المقنن بأن يكونوا** "*مؤهلين تأهيلا شرعيا وقانونيا*" (مادة ٣١٦/ب مرافعات وتنفيذ)، **وقبل هذا وذاك فهم يباشرون عملهم في اليمن** "*بناء على أوامر قاضي التنفيذ*" (مادة ٣٢٠ مرافعات وتنفيذ)؛ **فكيف ساغ في ظل كل هذا القول بعدم جواز عملهم في مرحلة الحجز التنفيذي إلا بحضور شاهدين؟!! ليس هذا فحسب بل إن النص أعلاه أشترط –وبصيغة الوجوب – استدعاء الشيخ ونحوه ممن ذُكر!!! وبصرف النظر عن سلامة حكم كهذا من الناحية التشريعية، فإن إمكانية تطبيقه من الناحية العملية مسألة محل نظر أيضا؛ بدليل أن النص أفرغ من محتواه بعبارة:** "*... وإذا تعذر حضور من طلب منهم أو امتنع يكتفى بالشاهدين العدلين*"، **فهذه العبارة قد فتحت الباب للشيخ ونحوه في أن يمتنع عن الحضور؛ فما المبرر إذن لسلب النص بحظر اجراء الحجز التنفيذي إلا في حضورهم؟!!! لكل ذلك نوصي المقنن اليمني بالمسارعة لإعادة النظر في وجود هذا النص.**

فهذه الصور ونحوها مجرد أسباب مادية – لا قانونية – ويمكن تذليلها باستعمال قوة السلطة العامة[1] (مادة ٤٢٣ مرافعات وتنفيذ يمني) ؛ لهذا أوجب المقنن تذييل السند التنفيذي بما يُعرف بـ"الصيغة التنفيذية" (مادة ٢/٣٢٦ مرافعات وتنفيذ يمني)، ونصها **في اليمن**: "*بقوة الشرع والقانون ؛ فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبرا، وعلى السلطة العامة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة، متى طلب قاضي التنفيذ ذلك*" (مادة ٣٢٧ مرافعات وتنفيذ). **أما في مصر** فنص هذه الصيغة: "*على الجهة التي يُناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة، متى طُلِب إليها ذلك*" (مادة ٢٨٠ مرافعات وتنفيذ).

وعليه إذا أعاق التنفيذ عائق من هذه العوائق، فلا يحتاج طالب التنفيذ للمنازعة أمام قاضي التنفيذ، لا بإجراءات القضاء المستعجل ولا العادي، بل **يكفي في اليمن** أن يقوم معاون التنفيذ بإثبات الواقعة في المحضر، ويبادر بإبلاغ قاضي التنفيذ؛ ليوجهه باتخاذ اللازم، ككسر الأقفال ونحو ذلك، أما إذا اقتضى الأمر استعمال القوة المسلحة، كان على القاضي الجهة أن يطلب ذلك من الجهة المختصة، وينبغي في هذه الحالة أن يكون الطلب صريحا وبمذكرة رسمية.

أما في مصر فلا علاقة لقاضي التنفيذ بمباشرة إجراءاته، لأن الاختصاص بذلك – كما أسلفنا – منعقد لإدارة التنفيذ التي يتبعها معاونو التنفيذ (مادة ٢٧٤)، فإن الاستعانة بالسلطة العامة تتم من قبل معاون التنفيذ المختص ؛ وفي هذا الشأن نص المقنن على أنه: "*إذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة العامة أو السلطة المحلية*" (مادة ٢٧٩) ؛ فطلب استخدام القوة يتم من قبل المعاون نفسه، كل ما هنالك أنه لا يطلب ذلك من السلطة المختصة، إلا "*بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ*" ؛ فسلطة مدير الإدارة هنا – وهو بدرجة قاضي استئناف– قاصرة على تقدير مدى الحاجة لاستخدام القوة المسلحة، فإذا رأى أن ثمة حاجة لاستخدامها، وجَّه معاون التنفيذ بطلب ذلك.

---

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٣.

الفرع الرابع
خصومات التنفيذ

سلف القول إنّ المقنن اليمني قد حدد اختصاص قاضي التنفيذ بـ"*الفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيًا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواءً كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم*" (مادة ٣١٨ مرافعات)، ولئلا تشتبه منازعات التنفيذ بشقيها، بغيرها من المنازعات التي قد يثيرها المنفذ ضده أمام قاضي التنفيذ، قرر قائلا: "*جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ*" (مادة ٤٩٨ مرافعات)، فالنص الأخير متعلق بخصومات التنفيذ، لا بمنازعاته، وهو وإن كان قد بين ماهية "خصومات التنفيذ"، غير أنَّ وَصْفها بـ"المنازعات" قد سبب لَبْساً، خاصة أن النص قد خلا من بيان ماهية "منازعات التنفيذ"، أما تمييز "منازعات التنفيذ" بأنها "*التي يختص بها قاضي التنفيذ*"، فمعلوم من نص المادة (٣١٨) آنفة الذكر، وكذا اختصاص محكمة الطعن بخصومات التنفيذ، فهو الآخر معلوم من نصوص أخرى (المواد ٥٨/ب، ٣٠٦/د، ٣٠٧)، فهذه الصياغة أفقدت نص المادة (٤٨٩) الحكمة من إيراده، بل جاءت بنتيجة عكسية.

بتأمل هذا النص وغيره من النصوص ذات العلاقة في قانون المرافعات، يمكن القول إن منازعة المنفذ ضده أمر وارد لما جُبل عليه الخصوم من اللدد والمكابرة، بيد أن ثمة حالات – يفترض أنها نادرة – تكون مواجهة المحكوم عليه إجراء التنفيذ الجبري ضده، في صورة "خصومة" موضوعية، وليس في صورة "منازعة"، بدعوى يثيرها أمام قاضي التنفيذ، ومع ذلك ليس لقاضي التنفيذ أن يخوض فيها لخروجها عن حدود ولايته؛ لأنها لا تتعلق بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته، وإنما تتعلق بصحة السند التنفيذي ذاته، وبأصل الحق الذي قرره، هذا ولأنّ دعاوى كهذه تثار أيضا في مرحلة التنفيذ، ومن قبل المنفذ ضده، ردا على إعلانه بالتنفيذ الاختياري أو دفعا لطلب التنفيذ الجبري، ونظرا لارتباط دعاوى كهذه بالخصومة الأصلية ارتباطا وثيق الصلة؛ نرى أن يطلق عليها اسم: "**خصومات التنفيذ**"؛ سعيا لإزالة اللبس القائم بينها وبين "منازعات التنفيذ"، الذي يعكس ظلاله على الواقع القضائي اليمني، خاصة أن المقنن اليمني قد استخدم في صدر المادة (٤٩٨) وصف: "منازعات" للطائفتين، مكتفيا بذكر الفرق الجوهري بينها وبين

"**منازعات التنفيذ**"، وهو تعلقها بـ"*بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي*"، بيد أنه يترتب على هذا الفرق الجوهري، أوجه اختلاف أخرى تميز "الخصومات" التي تثار في مرحلة التنفيذ عن "منازعات التنفيذ"، وهي:

١. أنها لا تثار إلا من المنفذ ضده، أما منازعات التنفيذ فقد تثار منه ومن الغير.

٢. أنه يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا في هذه الخصومات، توافر حالة استعجال، أي أن يتبين لمحكمة الموضوع التي ستنظر الخصومة – أيّا كانت درجتها – أن ثمة خشية من "*وقوع ضرر يتعذر تداركه*..." لو استمر التنفيذ (مادة ٣٠٩ مرافعات يمني، و٣٤٤ مرافعات مصري)[١]، بخلاف طلب وقف التنفيذ مؤقتا في منازعات التنفيذ؛ فلا يشترط لقبوله توافر حالة الاستعجال؛ ومن ثم لا حاجة بقاضي التنفيذ أن يبحث مسألة الاستعجال؛ كون الاستعجال في الشق الوقتي من منازعة التنفيذ مفترضا قانونا[٢].

٣. أنها تخرج عن حدود ولاية قاضي التنفيذ، فولايته قاصرة على نظر منازعات التنفيذ، التي تنشأ فقط عن تطبيق أحكام التنفيذ الجبري التي نظمها المقنن في الكتاب الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ[٣].

ونورد في ما يلي أهم وأبرز الدعاوى التي تندرج تحت اسم "خصومات التنفيذ"، ونكتفي بما نظمه المقنن منها، وتتمثل في دعوى ظهور حالة من حالات التماس إعادة النظر، ودعوى انعدام السند التنفيذي، ونورد في البندين التاليين موجزا عن كل منها:

---

(١) **وقد خرج المقنن اليمني عن هذه القاعدة في المادة (٢٩٤/ب) من قانون المرافعات الحالي** (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) **وقد كان يُعملها في تشريعات المرافعات السابقة، أما المقنن المصري فباق على الأصل والقاعدة** (للتفاصيل يراجع ما سيأتي بهذا الخصوص في ص٧٧، فقرة/ب).

(٢) يراجع ما سيأتي بهذا الخصوص في ص٧٦، فقرة/أ.

(٣) **ومن ثم فقول المقنن في المادة (٤٩٨)– بعد بيان طبيعة هذه الخصومات – بأنها: "***لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ***"، ليس دقيقا؛ فالحديث عن "الاختصاص بالتنفيذ" إنما يرتبط بالمحكمة وليس بالقاضي، وهو ما سار عليه المقنن في أول كتاب التنفيذ (المادتان ٣١٧، ٣١٨)، أما قاضي التنفيذ فالمسألة بالنسبة له متعلقة بالولاية لا بالاختصاص، وشتان بين الأمرين** (يراجع للمؤلف بهذا الشأن: الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، ص٧ – ١١، والطبعة الثانية، ص١٣ – ١٧).

والقول بخلاف ذلك يعني أن مساسه بالحكم سند التنفيذ – وهو في الغالب حكم بات – يتحصن بمضي مدة الطعن في ما يصدر عنه من أحكام؛ لذا نرى لزوم إعادة النظر في صياغة المادة (٤٩٨)، وفي هذا الشأن نقترح الصياغة الآتية: جميع ما يثيره المحكوم عليه أمام قاضي التنفيذ من خصومات تتعلق بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي، ليست من منازعات التنفيذ؛ فتخرج عن حدود ولاية قاضي التنفيذ أو من يُكلف بقضاء التنفيذ.

أولا : دعوى ظهور حالة من حالات التماس إعادة النظر :

أورد المقنن اليمني حالات أو أسباب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر في المادة (٣٠٤)، بنصه على أن : *التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية :*

١. *إذا تبين للمحكوم عليه – بعد صدور الحكم – وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.*
٢. *إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قُضي بتزويرها.*
٣. *إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قُضي بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة.*
٤. *إذا كان الحكم حجة على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن خصما في الدعوى.*
٥. *إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قَضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.*
٦. *إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقه مع البعض الآخر.*

وبنحو هذا نصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري، مع اختلاف في ترتيب بعض هذه الحالات، بيد أن المقنن اليمني قد افترض رفع دعاوى كهذه في الحالتين الأخيرتين، ويُفهم هذا من المادة (٣٠٦) الخاصة بتحديد بدء ميعاد تقديم عريضة الالتماس ؛ فقد نص في الفقرة (د) منها على أنه : "*في الحالتين الواردتين في البندين (٧ ، ٨) يبدأ الميعاد من اليوم الذي يظهر فيه لقاضي التنفيذ أن الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، أو بأن منطوقه مناقض لبعضه البعض*"[(١)].

وأيّا كان الحال فمنازعة المنفذ ضده – أو الغير كما في الحالة الرابعة – في التنفيذ بدعوى ظهور حالة من الحالات المحددة في المادة (٣٠٤)، أمر وارد ؛ لما جُبل عليه الخصوم من اللدد، ومع ذلك ولأن المسألة في أي منها متعلق بأصل الحق ومن ثم بصحة الحكم سند التنفيذ، فإنها تخرج عن حدود ولاية قاضي التنفيذ، فولايته – كما هو ظاهر من صفته – قاصرة على النظر والفصل في منازعات التنفيذ، وهذا ما قرره المقنن اليمني

---

(١) مما يلفت النظر أن المقنن المصري لم يذكر متى يبدأ ميعاد التماس إعادة النظر في هاتين الحالتين، مع أنه ذكرهما في الفقرتين (٥، ٦) من المادة (٣٤١) مرافعات، ولعل ذلك راجع إلى عدم إيراد عبارة: "*إذا ظهر عند تنفيذ الحكم...*" إلخ، قبل كل منهما، وهذا يكاد يُفقد هاتين الفقرتين معنى وجودهما في القانون المصري.

في أول مواد الفصل الخاص بـ"منازعات التنفيذ" (مادة ٤٩٨)؛ وادعاء حالة من هذه الحالات – وإن تم أمامه إلا أنه متصل بالخصومة الأصلية (خصومة تنفيذية)؛ لذا نص القانون على أن: "*يكون الالتماس بعريضة تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم، وتتبع بشأنها الأوضاع المقررة لرفع الدعوى...*" (مادة ٣٠٧ مرافعات يمني، و٣٤٣ مرافعات مصري).

ومع ذلك واحتراما لحجية الحكم القضائي كسند تنفيذي نص المقنن صراحة على أنه: "*لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان يخشى منه وقوع ضرر يتعذر تداركه؛ فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ، ويجوز لها أن توجب تقديم كفالة خاصة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه*" أي حق طالب التنفيذ (مادة ٣٠٩ مرافعات يمني، و٣٤٤ مرافعات مصري).

ونلفت النظر هنا إلى أهمية الأحكام القانونية التي ينبغي استنباطها من النصوص السابقة، وهي:

- أن رفع هذه الخصومات في مرحلة التنفيذ يقتضي أن يكون لها أيضا شق وقتي، يتمثل في طلب وقف التنفيذ مؤقتا، ومع ذلك فقاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" تجعل الاختصاص بنظر الشقين معا منوط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أيّا كانت درجتها.

- أن الادعاء أمام قاضي التنفيذ بظهور حالة من حالات التماس إعادة النظر، ينبغي ألا يؤثر على التنفيذ الجبري في شيء، بل على قاضي التنفيذ أن يستمر فيه، ما لم تأمر المحكمة التي تنظر الالتماس بوقفه.

- أن سلطة المحكمة المختصة بنظر الالتماس، مقيدة بشأن طلب وقف تنفيذ الحكم، بمدى توافر شرط الاستعجال؛ فليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ إلا بعد تحققها – من خلال ظاهر الأوراق– أن ثمة خشية فعلية من وقوع ضرر بالمنفذ ضده يُتعذر تداركه لو تم التنفيذ.

ثانيا : دعوى انعدام السند التنفيذي:

الأصل أن لا مجال للمساس بصحة السند التنفيذي أيّا كان، وإلا فقد قيمته كسند تنفيذي، ومع ذلك استثنى المقنن اليمني – دون المصري– حالة وحيدة قد تعرض في مرحلة التنفيذ، بأن يدَّعي المنفذ ضده "**انعدام السند التنفيذي**"، ومعلوم أن دعوى كهذه لا تأتي إلا كدفع لطلب تنفيذ ذلك السند؛ فنص على أنه: "*إذا قُدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ؛ فعليه إحالته إلى المحكمة*[1] *أيّا كانت درجتها ...*" (مادة ٥٨/ب مرافعات يمني)، ولا وجود لنص كهذا في القانون المصري؛ لأن "الانعدام" ما يزال في مصر مجرد فكرة فقهية، ولعلَّ المقنن هنالك لم يرَ حاجة لتنظيمها قانونا – كما في اليمن – كون أقضية المحاكم قد استقرت على إعمالها عند الحاجة[2].

قد يقال: إن دعوى المنفذ ضده "*بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره*"، متعلقة هي الأخرى بالحق الذي قرره السند التنفيذي. **فنقول:** إنّ هذه المنازعة وإن كانت متعلقة بالحق الذي قرره السند التنفيذي، لكنها لا تمس بصحة ذلك السند ولا بأصل الحق الذي قرره، فالمنفذ ضده إنما يدَّعى أنه قد أوفى بذلك الحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره، وشتان بين الحالتين؛ لذا فهي منازعة موضوعية متعلقة بإجراءات تنفيذ ذلك السند؛ بصريح النص القانوني (مادة ٤٩٩ مرافعات)، وبالتالي فهي – وما ينشأ عنها من طلبات وقتية – باقية ضمن حدود ولاية قاضي التنفيذ.

ثالثا : دعوى كون أموال التركة المطلوب قسمتها غير معينة تعيينا نافيا للجهالة، ونحوها:

نتيجة لجهالة جُلِّ الدعاوى المتعلقة بالتركات، كثيرا ما يقتصر منطوقه على "**قسمة مُخَلَّف فلان الفلاني بين ورثه بحسب الفرائض الشرعية**"؛ لذا طالما واجه قضاة التنفيذ إشكالات عديدة بهذا الشأن، لجهالة الحكم المطلوب تنفيذه، مع أن القانون صريح في أنه يشترط لقبول الدعوى: "*تعيين الحق المدعى فيه بحد أو لقب أو وصف أو نحوه كل على حسبه، ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهالة كالوصية والنذر وعوض الخلع والمهر*" (مادة ٢/٦ إثبات يمني).

---

(١) **كانت هذه العبارة قبل تعديل هذا النص بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م: "....** ***فعليه إحالته إلى المحكمة المختصة ...*****"، وقد اقتصر التعديل على حذف كلمة: "*المختصة*"، وهو تعديل من الغرابة بمكان!!!**

(٢) راجع للمؤلف: الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، ص١٨، أو الطبعة الثانية، ص٢٨.

فحكمٌ بهذه الجهالة لا يُعد سندا تنفيذيا بحال، وإن كان باتا؛ لعدم صلاحيته للتنفيذ، ومن ثم على قاضي التنفيذ أن يرفض طلب تنفيذه جبرا؛ لأنه إن سار في القسمة جبرا، على عقار أو منقول باعتباره من تركته المؤرث؛ فسيدعى المنفذ ضده – أو غيره من الورثة – باختصاصه بذلك العقار أو المنقول، أو أن المؤرث باعه أو وهبه له، أو أوصى به أو أوقفه بنظره... إلخ؛ فدعاوى كهذه، ليست من قبيل منازعات تنفيذ أصلا؛ وبالتالي فهي تخرج عن نطاق اختصاص قاضي التنفيذ بنص القانون؛ كون الفصل فيها يمثل مساسا مباشرا بأصل الحق المتنازع عليه (مادة ٤٩٨ مرافعات يمني)، فهي إذن متعلقة بالخصومة الأصلية أو متفرعة عنها، وإنما عرضت أثناء التنفيذ؛ لقصور في الحكم المطلوب تنفيذه؛ لذا يحظر على قاضي التنفيذ التصدي لها بأي حال من الأحوال، ويلزمه إحالتها إلى المحكمة المختصة أيّا كانت درجتها؛ لتتولى الفصل فيها، وفي ما ينشأ عنه من طلبات مستعجلة، بما فيها طلب وقف التنفيذ مؤقتا.

ويسري ما سبق على أي دعاوى أو دفوع تطرح على قاضي التنفيذ بشأن من هم الورثة، أو بشأن قدر نصيب كل منهم.

هذا ومن الجدير بالذكر هنا إن ابتدأ المقنن اليمني الفصل الخاص بـ"منازعات التنفيذ"، بإخراج الخصومات التي قد تثار في مرحلة التنفيذ، من نطاق منازعات التنفيذ (مادة٤٩٨)، إنما جاء لمعالجة خلل في الواقع القضائي؛ لذا ينبغي ألا يُفهم بأن إثارتها أمر معتاد، فالأصل هو تنفيذ الأحكام القضائية كسندات تنفيذية، وإثارة أي منازعة بشأن إجراءات التنفيذ الجبري هو الاستثناء، أما إثارة خصومات موضوعية متعلقة بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذي فخلاف الأصل؛ لذا لا يجوز للمحاكم القياس أو التوسع بهذا الشأن. بمعنى آخر: إن أية خصومة موضوعية قد يثيرها المنفذ ضده في مرحلة التنفيذ لا تعد من قبيل "خصومات التنفيذ" إلا إذا كان الحكم سند التنفيذ مخالفا لأصول وقواعد التقاضي والقضاء العامة (قواعد إصدار الأحكام القضائية)، والأصل إعمالها؛ لذا لم يتعرض المقنن المصري البتة لخصومات التنفيذ في "الكتاب الثاني" الخاص بالتنفيذ.

ختاما لحديثنا عن "خصومات التنفيذ"، نؤكد على ضرورة احترام مبدأ "حجية الإحكام القضائية كسندات تنفيذية"، فلا تتخذ مثل هذه الخصومات ذريعة للتهرب من التنفيذ الجبري، وبالتالي نلفت النظر إلى أنه ينبغي مراعاة أن ما يطرح من هذه الخصومات أمام قاضي التنفيذ قد يكون جديا، وقد لا يكون كذلك:

فإذا لم تكن الخصومة جديَّة: وهو الغالب الأعم؛ فينبغي على قاضي التنفيذ عدم الالتفات إليها، ووجوب البدء في التنفيذ الجبري، باتباع إجراءاته المباشرة وغير المباشرة المبينة في القانون (المواد ٣٥٧ – ٤٤٧)، أو باستمرار السير في تلك الإجراءات إن كانت قد بدأت. ونَعني بعدم التفاته إليها: عدم خوضه في موضوعها، وإصدار قرار مكتوب بشأنها قبولا أو رفضا؛ فهذا هو ما يبتغيه المنفذ ضده؛ ليلجأ للمحكمة الأعلى بزعم استخدام حقه في طعن، قاصدا ذلك التطويل والمماطلة تضييعا للحق الذي قرره السند التنفيذي[1].

أما إن كانت الخصومة جديِّة: فعلى قاضي التنفيذ – إن أثيرت أمامه – إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة أيّا كان درجتها؛ لعدم ولايته بنظر خصومات كهذه.

ولكن من يملك سلطة تقدير جديِّة أو عدم جديِّة أي من هذه الدعاوى؟

المفترض – وفقا للقواعد العامة – أن هذه السلطة تخضع لتقدير القاضي الذي رُفعت أمامه الدعوى؛ إذ لن يتسنى له تقرير مدى اختصاصه في ما يرفع أمامه من دعاوى موضوعية، إلا بمعرفة جدية المنازعة من عدمه، بيد أن للمقنن اليمني موقفين مختلفين بهذا الشأن:

- **ففي حالة ادعاء ظهور سبب للالتماس:** نجده ينص على أن ميعاد الالتماس يبدأ "*من اليوم الذي يظهر فيه لقاضي التنفيذ أن الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو بأن منطوق الحكم مناقض لبعضه البعض*" (مادة ٣٠٥/د مرافعات يمني)؛ فقوله: "*يظهر فيه لقاضي التنفيذ*"، يعني أنه قد أعطى قاضي التنفيذ سلطة تقدير جدية دعوى ظهور سبب الالتماس.

---

(١) **ولأنه ملزم قانونا بفحص عرائض الدعاوى التي تُرفع إليه، وفقا للأحكام القانونية لـ"فحص الدعاوى"، شأنه شأن غيره من القضاة، عندئذ سيتبين له عدم جديتها؛ فيمتنع عن قيدها أصلا** (يراجع للمؤلف بهذا الشأن: رفع الدعاوى وقبول الدعاوى، ص١١ – ٣٦).

- **أما في حالة الدفع بالانعدام**: فلم يُعط قاضي التنفيذ أي سلطة بهذا الخصوص، وقَصَرَ دوره على الإحالة فحسب، بصرف النظر عن جدية الدفع من عدمه، بنصه على أنه: "*إذا قُدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ؛ فعليه إحالته...*"!!! جاعلا السلطة التقديرية للمحكمة المحال عليها، بقوله: "*... وإذا رأت أن الدفع بالانعدام قائم على أساس، فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ إن كانت قد بدأت*"(مادة ٥٨/ج).

لذا واحتراما لحجية الأحكام القضائية كسندات تنفيذية، ولسد الباب أمام إهدار هذه الحجية وما قد يترتب عليها من تطويل ومماطلة وضياع للحقوق التي تقررها تلك الأحكام، نرى أن يعطى قاضي التنفيذ سلطة تقدير مدى جدية هذه الخصومات، قبل أن يقرر إحالتها، وفي كل الأحوال ينبغي ألا يتوقف السير في الإجراءات، إلا بقرار من المحكمة المختصة بنظرها، على أن تقتصر سلطة قاضي التنفيذ بهذا الشأن على بحث كون الدعوى المرفوعة أمامه من منازعات التنفيذ فيسير في نظرها بشقيها الوقتي والموضوعي، أم هي من خصومات التنفيذ، ويلزمه إحالتها لعدم ولايته في نظر أيّا من شقيها، لكل ما سلف نوصي المقنن اليمني بتوحيد الحكم في هذه الأحوال؛ بإعادة النظر في نص المادة (٥٨/ج).

مدى اختصاص قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ بسبب الدفع بانعدام الحكم المطلوب تنفيذه:

الدفع بانعدام الحكم المطلوب تنفيذه لا يتعلق بصحته فحسب، بل بوجوده؛ لذا سلف القول: إن دفعا كهذا لا يعد – وفقا للقانون اليمني– من منازعات التنفيذ أصلا؛ إذ إنّه يقرر صراحة أنّ: "*جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص فيها قاضي التنفيذ*" (مادة ٤٩٨ مرافعات يمني).

ومع ذلك نجد المادة (٥٧) من القانون ذاته تنص على أنّ: "*تتم مواجهة الحكم المنعدم – أيّا كانت المحكمة التي أصدرته – بدفع أمام قاضي الموضوع أو التنفيذ أو بدعوى مبتدأة تُرفع أمام المحكمة التي أصدرته أيّا كانت درجتها...*". فهذا النص يفيد أنّ بالإمكان الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ؛ لذا ولئلا يفهم أنّ دفعا كهذا أمام قاضي التنفيذ، يدخله ضمن منازعات التنفيذ؛ فقد جاءت المادة التالية لتنص على أنّه: "*إذا قدم الدفع*

بالانعدام أمام قاضي التنفيذ، فعليه إحالته إلى المحكمة المختصة أيًا كانت درجتها..." (مادة ٥٨/ب مرافعات يمني).

بيد أنّ من شرّاح القانون اليمني من يرى أنّه: "إذا كان قانون المرافعات الجديد قد أجاز إبداء الدفع بانعدام الحكم أمام قاضي التنفيذ وألزمه بإحالته إلى محكمة الموضوع للفصل فيه، إلا أنّه يجوز لذي الشأن أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتا، على أساس أنّ طلب وقف التنفيذ ما هو إلا تطبيق من تطبيقات القضاء المستعجل الذي يقوم على الخطر والضرر وعلى رجحان وجود الحق، فإذا رأى قاضي التنفيذ أن سبب الانعدام هو من الرجحان فيجوز له الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يصدر الحكم بتقرير الانعدام"(١).

وهذا الرأي – في اعتقادنا – يتفق والقواعد العامة للاختصاص في القانون المصري، الذي نص على وجوب وجود قاض خاص بنظر الأمور المستعجلة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية (الكلية)، محددا اختصاصه بتوافر شرطي "الاستعجال" و"عدم المساس بأصل الحق" (مادة ٤٥ مرافعات مصري)، أمّا القواعد العامة للاختصاص في القانون اليمني فبخلاف ذلك؛ لذا لم يوجب تخصيص قاض – دون غيره – لنظر الأمور المستعجلة (مادة ٢٤٣ مرافعات)؛ احتراما منه لمبدأي "وحدة القضاء" و"عموم ولاية المحكمة" الذي سار عليهما، والذي تنبثق عنهما قاعدة: "**قاضي الأصل هو قاضي الفرع**". وإعمالا لهذه القاعدة – وما دام أنّ نظر موضوع انعدام الحكم قد خرج من طائفة منازعات التنفيذ – فإنّ الاختصاص بوقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا لا ينعقد البتة لقاضي التنفيذ، بل لمحكمة الطعن لا لقاضي التنفيذ، عملا بالقاعدة العامة التي تقرر أن: "*جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ*" (مادة ٤٩٨ مرافعات)، فهذا النص عام يخرج جميع المنازعات المذكورة من اختصاص قاضي التنفيذ، بما فيها الدفع بانعدام الحكم سند التنفيذ، ناهيك عن أن ثمة نصاً خاصاً بشأن هذا الدفع، صرَّح به المقنن اليمني في نص المادة (٥٨/ب) ذاتها؛ فبعد أن أوجب على قاضي التنفيذ – وبمجرد

(١) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص٩١.

تقديم الدفع بالانعدام– "*إحالته إلى المحكمة المختصة أيًا كانت درجتها...*"، وإعمالا لقاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" أضاف قائلا: "... *وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو الدفع بالانعدام أن تفصل فيه على وجه السرعة، وإذا رأت أن الدفع بالانعدام قائم على أساس فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ إن كانت قد بدأت*".

بهذا يكون المقنن قد راعى بالفعل "القواعد العامة للاختصاص"، وهو أمر يُحمد له، ومع ذلك كان عليه أيضا مراعاة "القواعد العامة للإحالة"؛ بأن يترك سلطة تقدير مدى جدية الدفع بالانعدام لقاضي التنفيذ قبل أن يقرر إحالته، لكنه لم يفعل، بل ترك ذلك للمحكمة المحال عليها؛ فقد قرر في الشطر الأول من النص المذكور أنه: "*إذا قدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ، فعليه إحالته إلى المحكمة المختصة أيًا كانت درجتها...*"، وبنص كهذا لم يعد لقاضي التنفيذ أي سلطة بشأن تقدير مدى جدية الدفع بالانعدام.

قد يقال: إنّ هذا النص لا يقيد سلطته التقديرية بهذا الخصوص؛ فنقول: بَلَى قَيَّدها؛ فجملة: "*إذا قُدم الدفع...*"، تتضمن شرطاً، جوابه في جمله: "*فعليه إحالته*"، ومعلوم أن الشرط يدور مع المشروط وجودا وعدما؛ أي أن مجرد وجود الشرط – وهو تقديم الدفع بالانعدام – يوجب وجود الإحالة.

وخروج المقنن هنا عن القواعد العامة للإحالة، غير ظاهرة العِلَّة، خاصةً أنه أعمل هذه القواعد في دفوع أخرى قد تُقدم أيضا أمام قاضي التنفيذ، كالدفع بظهور سبب من أسباب التماس إعادة النظر؛ إذ نص في القانون ذاته على أن ميعاد الالتماس يبدأ "*من اليوم الذي يظهر فيه لقاضي التنفيذ أن الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو بأن منطوق الحكم مناقض لبعضه البعض*" (مادة ٣٠٦/د مرافعات).؛ أي أن قاضي التنفيذ هو من يقدر مدى جدية هذا الدفع؛ فبدون سلطة كهذه لن يتسنى لقاضي التنفيذ تقرير مدى ولايته، وبالتالي فإحالة الدفع بالانعدام – في ظل نص كهذا – إنما تقوم على الإرادة المجردة للمنفذ ضده، ولا يخفى ما في هذا من إتاحة للتطويل والمماطلة.

لكل ذلك نوصي بإعادة النظر في صياغة نص الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون المرافعات والتنفيذ، على نحو يُراعى فيه الجمع بين القواعد العامة للاختصاص وللإحالة[١].

تنويه: قبل أن نختتم الحديث عن خصومات التنفيذ التي يقتضي الفصل فيها المساس بأصل الحق يلزم التنويه هنا إلى ضرورة مراعاة الفرق الدقيق جدا بين أصل الحق "المقرر في السند التنفيذي"، وبين أصل الحق "المتنازع عليه في مرحلة التنفيذ"؛ فالأخير هو محل منازعات التنفيذ الموضوعية؛ كأن يقع الحجز على منقولات لبيعها استيفاء للدين المحكوم به، فيتقدم الغير بمنازعة موضوعية؛ مدعيا ملكيته لتلك المنقولات، طالبا استردادها[٢]، فحكم قاضي التنفيذ هنا برد المنقولات المحجوزة من عدمه يمثل مساسا بأصل الحق المتنازع عليه تنفيذيا، وهو مدى صحة الحجز عليها، لا بأصل الحق الذي قرره السند التنفيذي؛ فإلزام المنفذ ضده بأداء ذلك الحق باق.

أمّا إذا كان المتنازع عليه في مرحلة التنفيذ هو ذاته المتنازع عليه في مرحلة التقاضي، فمعنى ذلك أن الخصومة الأصلية امتدت إلى مرحلة التنفيذ، ولسنا بصدد منازعة تنفيذ، وبالتالي يحظر على القاضي الفصل في مثل هذه المنازعة؛ لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق الذي قرره السند التنفيذي، ومن ثم بصحة السند التنفيذي، فإن فَعَلَ فحكمه منعدم؛ لخروج هذه الخصومات عن حدود ولايته.

---

(١) **وفي هذا الصدد نقترح النص الآتي:**
إذا تبين لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق أن الدفع بانعدام السند التنفيذي قائم على أساس؛ فعليه إحالته إلى المحكمة المختصة أيا كانت درجتها، وعلى المحكمة المحال إليها أن تفصل فيه على وجه السرعة، وعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ إن كانت قد بدأت، إذا طلب منها ذلك، وكان ثمة خشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه.

أضيف الشرطان الأخيران إلى النص المقترح، مراعاة للقاعدة العامة لقبول طلبات وقف التنفيذ مؤقتا (يُراجع ما سيأتي بهذا الشأن في المبحث التالي).

(٢) **تجدر الإشارة إلى أنّ الشق الموضوعي في دعوى الاسترداد كمنازعة تنفيذ، يكون سببا لطلب المدعي من القاضي وقف التنفيذ مؤقتا (الشق الوقتي)؛ أي أنّ استمرار المحكمة في إجراءات بيع تلك المنقولات يدفع بالمدعي إلى طلب وقف بيعها، خشية أن يتم البيع قبل الفصل في دعوى ملكيته لها. خلاصة القول إنّ قاضي التنفيذ ينظر طلب الاسترداد وفقا لإجراءات القضاء العادي، بينما ينظر طلب وقف التنفيذ، بإجراءات القضاء المستعجل.**

المطلب الثالث
نطاق منازعات التنفيذ في كل من مصر واليمن

من خلال تتبع النصوص في قانوني المرافعات اليمني والمصري، نجد تفاوتا ظاهرا في نطاق الشق الوقتي من هذه المنازعات؛ فهو في مصر أوسع منه في اليمن.

فنطاقه في اليمن لا يتجاوز "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، أيّا كان سبب المنازعة أو محلها أو أطرافها. **أمّا في مصر** وإن كان "طلب وقف التنفيذ" هو الموضوع الغالب إلا أنّه – ووفقا للقانون هنالك– نجد أن الشق الوقتي من المنازعة قد يشمل "طلب استمرار التنفيذ"[(١)]، وطلب كهذا لا يُتصور إلا إذا كان المستشكل هو المحكوم له (الدائن)، أي طالب التنفيذ، ولا شك أنّ الذي يُلجئه لطلب كهذا، هو توقف السير في إجراءات التنفيذ؛ فيضطر إلى اللجوء إلى قاضي التنفيذ طالبا الاستمرار في التنفيذ. وبالرجوع إلى قانون المرافعات المصري نجد أنّ استشكالات المحكوم له (طالب التنفيذ) لطلب الاستمرار في التنفيذ، لا تخرج عن أحد أسباب ثلاثة:

الأول: أن تتوقف إدارة التنفيذ عن السير في إجراءاته.

الثاني: أن يعرض عند التنفيذ إشكال يكون المطلوب فيه إجراء وقتيا.

الثالث: أن تُرفع دعوى استرداد حيازة المنقولات المحجوزة قبل بيعها.

ففي الحالة الأولى يتوقف التنفيذ عمليا، أما في الحالتين الأخريين فيتوقف التنفيذ بقوة القانون، ومن ثَم لا يبقى أمام طالب التنفيذ سوى طلب الاستمرار في التنفيذ.

ولا وجود في القانون اليمني لأيٍّ من هذه الأسباب الثلاثة[(٢)]؛ لذا لا حاجة أصلا بطالب التنفيذ في اليمن لأن يطلب استمراره، وهذا ما سيتبين بجلاء من خلال استعراضنا لهذه الأسباب الثلاثة في البنود التالية:

أولا: توقفُ إدارة التنفيذ عن السير في إجراءاته:

فإجراء التنفيذ الجبري في مصر لم يعد يتم تحت إشراف قاضي التنفيذ، كما كان عليه الحال قبل تعديل القانون، بل صار يتم تحت إشراف إدارة خاصة تنشأ بمقر كل محكمة

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: التعليق، ص١٠٢٩. ود. عبدالباسط جميعي: ص١٦٤. ود. وجدي راغب: ص٣٢٧. ود. أمينة النمر: ص٦٥ (مراجع سابقة).

(٢) **أما طلب وقف التنفيذ فأسبابه عديدة، كما سيأتي في المبحث الثالث.**

ابتدائية (كلية) تسمّى "*إدارة التنفيذ*"[1]، يرأسها "*قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها ... وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل... ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين، يُحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم*" (مادة ٢٧٤ مرافعات مصري). ومن أهم اختصاصات هذه الإدارة:

١. استقبال طلبات التنفيذ، وفحصها من حيث الشكل، وفتح ملف لكل منها، وعرضه – عقب كل إجراء يتخذه معاون التنفيذ – على مدير الإدارة أو أي من قضاتها (مادة ٢٧٨ مرافعات مصري).

٢. الفصل في تظلمات الأطراف من تقصير معاوني التنفيذ أو امتناعهم عن القيام بأي من إجراءاته.

٣. اتخاذ جميع الوسائل التحفظية في حالة وقوع مقاومة لأي من إجراءات التنفيذ أو تعد على أي من معاوني التنفيذ، بما في ذلك طلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية (مادة ٢٧٩ مرافعات مصري).

ويلاحظ من هذه الاختصاصات أن لا علاقة لهذه الإدارة بمنازعات التنفيذ بشقيها الموضوعي والوقتي، بل ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها – وإصدار ما يتعلق بها من أوامر ولائية – لقاضي التنفيذ (مادة ٢٧٥ مرافعات مصري).

ووجود إدارة خاصة تتولى إجراء التنفيذ، وقصر اختصاص قاضي التنفيذ على الفصل في منازعات التنفيذ، أمر يُحمد للمقنن المصري[2]. ففي نظام كهذا قد يمتنع معاون التنفيذ عن الاستمرار في التنفيذ لسبب ما، فيتم التظلم من ذلك أمام مدير إدارة التنفيذ، بيد أنّ تظلم طالب التنفيذ قد يرفض، ففي أحوال كهذه لا يكون أمام طالب

---

(١) **بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م تم تعديل الفصل الأول من الباب الأول (أحكام عامة) من كتاب التنفيذ في قانون المرافعات والتنفيذ المصري فصار اسم الفصل الأول "إدارة التنفيذ" بعد أن كان اسمه "قاضي التنفيذ"، وبناء عليه تم تعديل جميع المواد الداخلة تحته (٢٧٤ – ٢٧٩)، وما يتعلق بها من مواد في الكتاب الثاني.**

(٢) **لذا نوصى المقنن اليمنى باتباع هذا النهج، بحيث يتم الفصل بين الأعمال والمهام الإدارية ومباشرة التنفيذ على الواقع، وبين أعماله القضائية، وبذلك يتم التمييز بوضوح بين منازعات التنفيذ وبين معوقاته وصعوباته المادية، خاصة أن قضاء التنفيذ في اليمن منوط قانونا وواقعا برئيس المحكمة الابتدائية** (مادة ٣١٦/أ مرافعات)**، مع مراعاة ألا يُعطى لمعاون التنفيذ السلطة التقديرية التى منحه إيّاها المقنن المصري** (ستعرض لها في الفرع التالي) **؛ لعدم انسجام ذلك مع ما قرره المقنن اليمني من إجراءات لرفع الدعاوى المستعجلة** (يراجع للمؤلف بشأن هذه الإجراءات: كتاب "القضاء المستعجل"، الطبعتان الأولى والثانية ص٣٩٣ وما بعدها، والطبعة الثالثة ص٤٠١ وما بعدها).

التنفيذ سوى اللجوء إلى قاضي التنفيذ رافعا استشكاله إليه – باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة – للحكم باستمرار التنفيذ[1].

أمّا في اليمن فينص القانون صراحة على أن: "*يباشر التنفيذ عملياً معاونو قاضي التنفيذ، وهم ملزمون بإجرائه بناءً على أوامر قاضي التنفيذ، فإذا امتنع المعاون أو تقاعس عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ*" (مادة ٣٢٠ مرافعات يمني)، فأي إجراء يقوم به معاونو التنفيذ إنما يتم بموجب أمر من قاضي التنفيذ، وبالتالي ليس لهم سلطة التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ، إلا بناء على قرار من قاضي التنفيذ، ولأن المقنن اليمني يقرر أنه: "*لا يترتب على منازعة التنفيذ ولا على الحكم الصادر برفضها وقف التنفيذ...*" إلخ، فليس لقاضي التنفيذ أن يقرر وقف التنفيذ قانونا إلا بناء على استشكال يتقدم به المنفذ ضده أو الغير، وبالتالي ليس أمام المتضرر من قرار وقف التنفيذ – والحال هذه– سوى الطعن بالاستئناف في ذلك القرار وفقا لقواعد الطعن في الأحكام المستعجلة[2]، أمّا إذا كان توقف السير في إجراءات التنفيذ راجعا إلى **امتناع** معاون التنفيذ أو **تقاعسه**، فالمسألة هنا لا تعدو أن تكون عائقا ماديا لا قانونيا؛ أي أنها من معوقات التنفيذ، وليست من منازعاته، وبالتالي يتم تجاوزه عن طريق التظلم إلى قاضي التنفيذ (مادة ٣٢٠ مرافعات يمني).

ثانيا: أن يعرض عند التنفيذ إشكال يكون المطلوب فيه إجراءً وقتيا:

إذ تنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المصري على أنّه: "*إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ*[3] *أو أن يمضي فيه علي سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر في ما يتعلق برافع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه*".

---

(١) راجع بهذا المعنى عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، مركز الدلتا للطباعة – الإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٨م ص٩٨١.

(٢) راجع للمؤلف بشأن الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة: القضاء المستعجل، الطبعتان الأولى والثانية ص٦٠٢ وما بعدها أو الطبعة الثالثة ص٦١٠ وما بعدها.

(٣) **وردت هكذا في الأصل، وكانت في النص القديم: "*أن يوقف التنفيذ*". ولعلّه خطأ مادي في نسخة القانون التي بين أيدينا، وهي صادرة عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.**

يظهر من الجزء الأول من هذا النص، أنّ المقنن المصري قد أعطى معاون التنفيذ – إذا عرض إشكال عند التنفيذ– سلطة تقديرية في إيقاف التنفيذ أو في الاستمرار فيه، بينما اختتم النص بقوله: "*وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه*"، فيُفهم من هذا أنّ سير إجراءات التنفيذ يتوقف بمجرد رفع الإشكال، وبالتالي "*لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه*"؛ أي أنّ لرفع الإشكال – في هذه الحالة– أثرا واقفا؛ فيترتب على مجرد رفع الإشكال وقف التنفيذ بقوة القانون حتى يُفصل فيه[١]. ويعرف هذا الإشكال في مصر بـ"**الإشكال الأول**".

أمّا "**الإشكال الثاني**": فالمقصود به أي إشكال يرفع بعد ذلك لسبب آخر، وهذا لا يكون له ذلك الأثر الواقف الذي للإشكال الأول[٢]. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "**لما كان الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لا يعد سنداً تنفيذياً على غرار الأحكام المعتبرة كذلك، لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها دون مساس بأصل الحق المقضي به أو تأثير على المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي، ومن ثم فلا يترتب على الإشكال الوقتي في الحكم الصادر في إشكال سابق وجوب وقف التنفيذ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات إذ المقصود بحكمها الوجوبي هو الإشكال الوقتي الأول في السند التنفيذي مما لا ينطبق على الحكم الصادر في الإشكال، بل يعتبر الإشكال الوقتي فيه عن ذات التنفيذ إشكالا ثانيا لا يترتب عليه بحسب الأصل وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة**"[٣].

أمّا في اليمن فلا وجود لنص كنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المصري؛ لأن معاوني قاضي التنفيذ وإن كانوا هم من يباشرون التنفيذ عملياً، إلا أنهم – كما أسلفنا – ملزمون بإجرائه بناءً على أوامر قاضي التنفيذ (مادة ٣٢٠).

---

(١) راجع د. سيد أحمد محمود: ص٩٠٨. ود. محمد أحمد مرغم: ص١٦٨. ود. نجيب أحمد عبدالله: ص٥٣٠ (مراجع سابقة).

(٢) راجع د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٩٠٩.

(٣) حكم في الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ قضائية، جلسة ١٩٩٠/١/١٨م، ekdeebsid2005@yahoo

وعليه فلمن يدَّعي وجود مانع قانوني من الاستمرار في التنفيذ الجبري (الشق الموضوعي)، سواء كان المنفذ ضده أو الغير، أن يطلب من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة – وقف التنفيذ مؤقتا (الشق الموضوعي) إلى أن يفصل في منازعته الموضوعية، ومن ثم لا يمكن القول بأنّ لمنازعته أثرا واقفا في اليمن[1]؛ لأن المقنن يصرِّح بأنّه: "*لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ – ولا على الطعن في الحكم الصادر برفضها – وقف التنفيذ...*" (مادة ٥٠٢ مرافعات يمني).

فإذا قرر القاضي وقف التنفيذ مثلا، فليس لطالب التنفيذ أن يستشكل أمامه طالبا الاستمرار في التنفيذ؛ فالقاعدة أنّه "**لا يَرِدُ استشكالٌ على استشكالٍ**"[2]، ومن ثَمَّ لا يبقى له – والحال هذه – سوى الطعن في قراره بوقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف، وفقا لقواعد الطعن في الأحكام المستعجلة، المقررة في المادة (٢٤٤) مرافعات، أمّا إذا حصل العكس؛ بأن رُفِض طلب المنازع بوقف التنفيذ، فمعناه أنّ التنفيذ مستمر بحسب الأصل؛ وبالتالي لا حاجة أصلا بطالب التنفيذ لأنْ يطلب استمراره.

أمّا إذا كان توقف السير في إجراءات التنفيذ راجعا إلى امتناع معاون التنفيذ أو تقاعسه؛ فالمسألة هنا – كما أسلفنا – مجرد عائق مادي لا قانوني؛ لذا لا تُواجَهُ برفع استشكال (منازعة وقتية) من قِبل المتضرر، وإنما يتم تجاوزها عن طريق "التظلم" إلى قاضي التنفيذ كما في اليمن (مادة ٣٢٠ مرافعات يمني)، أو إلى مدير إدارة التنفيذ كما في مصر (مادة ٢٧٩ مرافعات مصري).

---

(١) راجع د. محمد أحمد مرغم: المرجع السابق، ص١٦٨. ود. نجيب أحمد عبدالله: المرجع السابق، ص٥٣٠.

(٢) إعمال هذه القاعدة يقتضيه المنطق؛ أما إهمالها والعمل بخلافها فيؤدي إلى الدور؛ فيتم الاستشكال على استشكال الاستشكال، وهكذا إلى ما لا نهاية، فلا يُحسم نزاع ولا تُفضّ خصومة.

ثالثا : رفع دعوى استرداد حيازة منقولات محجوزة حجزا تنفيذيا :

فالمقنن المصري يجعل مجرد رفع دعوى الاسترداد هذه، مانعا من التنفيذ، أو من استمراره إذا كان قد بدأ، بقوله:" *إذا رُفعتْ دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه*" (مادة ٣٩٣ مرافعات مصري) ؛ أي أنّه يترتب على رفع دعوى الاسترداد وقف بيع المنقولات المحجوزة[١]. وإعمالا لهذا النص يكون المُنَفَّذ له مضطرا لطلب استمرار التنفيذ.

أمّا المقنن اليمني فعلى العكس من ذلك تماما ؛ إذ يقرر أنّه: "*يجوز للغير أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أمام قاضي التنفيذ إلى ما قبل إتمام البيع، ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك*" (مادة ٤٣٢ مرافعات) ؛ ومن ثَمَّ لا حاجة بطالب التنفيذ لأَنْ يطلب استمرار التنفيذ ؛ لأنّ التنفيذ لم يتوقف أصلا[٢].

وبالمقارنة بين النصين المصري واليمني آنفي الذكر يتبين **أنّ القاعدة في اليمن** استمرار التنفيذ ما لم يقرر قاضي التنفيذ وقفه، بناء على طلب صاحب الشأن، فإن فعل يكون الطعن في حكمه باعتباره حكما مستعجلا ؛ أي أنّ رفع دعوى الاسترداد ينشئ منازعة موضوعية في التنفيذ (إشكال)، تكون سببا لمنازعة وقتية (استشكال)، تتمثل في خشية الضرر المتوقع من استمرار المحكمة في إجراءات بيع تلك المنقولات، مما يدفع رافع دعوى الاسترداد (المنازع موضوعيا) للاستشكال أمام قاضي التنفيذ طالبا منه – وبصورة مستعجلة – وقف التنفيذ إلى أن يتم الفصل في دعوى الاسترداد.

أمّا في مصر فالقاعدة أنّ مجرد رفع دعوى الاسترداد يقتضي وقف بيع تلك المنقولات إلى أن يتم الفصل في الدعوى[٣]، ما لم يتقرر استمرار التنفيذ بناء على طلب المنفذ له ؛ لذا فإنّ الاستشكال سَيُرفع من قبل المحجوز لأجله (طالب التنفيذ)، ومن الطبيعي أن يكون موضوع استشكاله هو طلب الاستمرار في التنفيذ ؛ أي بيع المنقولات المحجوزة.

---

(١) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: المرجع السابق، ص٩٦٩.

(٢) سنتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل بصدد حديثنا عن "دعوى استرداد حيازة المنقولات المحجوزة " كمنازعة موضوعية وسبب لطلب وقف التنفيذ مؤقتا (انظر ص١٠٠ وما بعدها).

(٣) **إلى أن يفصل قاضي الموضوع في دعوى الاسترداد بحكم نهائي أو بحكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل** (راجع محمد عبداللطيف: القضاء المستعجل، صادر عن نقابة المحامين بطنطا، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٥م، ص٣١٧).

وترجيحا بين النصين اليمني والمصري، نرى أنّ موقف المقنن اليمني هنا أسلم؛ للأسباب التالية:

أولا: موافقته مبدأ حجية الأحكام القضائية، فالقول بوقف التنفيذ هنا بمجرد رفع دعوى الاسترداد، يفتح الباب واسعا لإهدار هذه الحجية.

ثانيا: موافقته للأصل العام الذي عليه أغلبية التشريعات[1]، وهو استمرار السير في التنفيذ ما لم يتقرر وقفه.

ثالثا: لأنّ الظاهر مع المحكوم له؛ فلا يستساغ – بعد ما لاقى من عناء وعنت – أن يتحمل عبء الادعاء مجددا طالبا الاستمرار في التنفيذ وهو الأصل.

رابعا: أنّه يعمل على تضييق باب الذرائع؛ فما أكثر حرص المحكوم عليهم على ولوج هذا الباب طمعا في إعاقة وعرقلة مسار التنفيذ.

خامسا: لأنّه ليس ثمّة خشية تذكر من تضرر رافع دعوى الاسترداد – إن كانت دعواه جدية– ما دام أنّ قاضي التنفيذ الذي سينظر دعواه الموضوعية هو ذاته الذي سيفصل في طلبه المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يتم الحكم في موضوع دعوى الاسترداد، وبهذا يقوم توازن أكبر بين حقوق الطرفين.

يتبين مما سلف في البنود الثلاثة السابقة – المتضمنة أسباب طلب استمرار التنفيذ في مصر – أنّ موضوع منازعات التنفيذ الوقتية في اليمن ينحصر فقط وعلى الدوام، في طلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ لذا لسنا مع من يرى من شرّاح القانون اليمني: أنّ منازعات التنفيذية الوقتية تتضمن أيضا طلب الاستمرار في التنفيذ[2].

(١) راجع محمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي، مطبعة الأمنية - الرباط، الطبعة الثانية ١٩٩٨م ، ص١١٧.
(٢) د. سعيد الشرعبي: ص٨٥. ود. نجيب أحمد عبدالله: ص٥٢١ (مراجع سابقة).

المطلب الرابع
أركان المنازعة التنفيذية

سبق أن بيَّنا في المقصود بمنازعات التنفيذ، وأنها: **المنازعات التي قد يثيرها المنفذ ضده أو الغير في مرحلة التنفيذ في صورة دعاوى تتضمن طلبات موضوعية ووقتية متعلقة مباشرة بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته، ولا يقتضي الفصل فيها المساس بأصل الحق ولا بصحة السند التنفيذي الذي قرره.** بيد أن هذا التعريف – المستخلص من مجمل النصوص القانونية – وإن كان يميز منازعات التنفيذ عن عوارضه، ومعوقاته، وخصوماته، إلا أن الصورة لن تكتمل بشأن منازعات التنفيذ إلا بالتمييز أيضا بين الشقين الموضوعي الوقتي لمنازعة التنفيذ، خاصة مع استخدام المقنن اليمني لعبارة: "*منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية*" في أكثر من موطن، متأثرا بقواعد الاختصاص بهذه المنازعات التي كانت سائدة في مصر قبل تعديل قانون المرافعات المصري، على نحو ما فصلنا في مقدمة الكتاب وأول مطالبه؛ فهذه العبارة توهم بأنّ ثمّة طائفتين من منازعات التنفيذ.

وعليه ونظرا لما ترتب على ذلك من خلط شديد بشأن ما هو موضوعي وما هو وقتي في منازعات التنفيذ؛ ولأن الشق الموضوعي من منازعات التنفيذ يختلف من منازعة إلى أخرى، باختلاف موضوع كل منها (الطلبات)، أما موضوع الشق الوقتي في اليمن فمنحصر في طلب واحد، هو "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"؛ لذا – وبعد أن تبين من خلال التعريف أعلاه المقصود بمنازعات التنفيذ بشقيها؛ فسنسعى إلى إيجاد تعريف خاص بالشق الوقتي منها؛ لنخلص من مجموع ذلك إلى تحديد أركان المنازعة التنفيذية كدعوى، فمن خلال تلك الأركان فقط يمكن التفرقة بوضوح بين الشقين الوقتي والموضوعي من المنازعة التنفيذية.

وقبل ذلك نورد تعريفات الفقه للشق الوقتي من منازعات التنفيذ، بأنّه: "**المنازعات التي يكون الطلب فيها وقتيا وتتضمن طلب وقف التنفيذ <u>أو الاستمرار فيه</u> دون المساس بأصل الحق أو الفصل في الموضوع**"[1]. أو بأنّه: "**منازعة مستعجلة من قبل الدائن والمدين أو الغير تتعلق بالتنفيذ ينظرها قاضي التنفيذ بصفته قاضيا مستعجلا، ويكون المطلوب فيها وقف التنفيذ مؤقتا <u>أو الاستمرار فيه مؤقتا</u>**

(١) د. نجيب أحمد عبدالله: المرجع السابق، ص٤٩١.

حتى يتم الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ"[1]. وظاهر من هذه التعريفات أنها تعتبر الشق الشق الوقتي من منازعات التنفيذ وكأنه طائفة مستقلة، بل جعلت موضوع المنازعة الوقتية شاملا أيضا لطلبات "الاستمرار في التنفيذ"، وهذا – كما أسلفنا – لا يتفق ونصوص القانون اليمني ؛ فمثل هذه التعريفات تُظهر مدى تأثر شرَّاح القانون اليمني بالفقه والقانون كل ما هنالك أنها استبدلت لفظ "إشكالات" – المعروف في مصر – بلفظ "منازعات".

لذا فالتعريف الذي نقترحه للشق الوقتي من منازعة التنفيذ– ويوافق مقصود المقنن اليمني– أنّه: **الطلب المستعجل الذي يرفعه المنفذ ضده أو الغير أمام قاضي التنفيذ، بشأن السير في إجراءات التنفيذ الجبري، طلبا لوقفه مؤقتا ؛ لوجود منازعة موضوعية لا تتعلق بأصل الحق ولا بصحة السند التنفيذي الذي قضى به.**

- **فقولنا**: "**الطلب**" ؛ إشارة إلى ارتباطه ارتباطا وثيقا بالطلب الأصلي موضوع المنازعة الموضوعية ؛ إذ لا يُتصور – وفقا للقانون اليمني – أن ينازع شخص في التنفيذ بطلبٍ وقتي فقط، بل لابد لطلب وقف التنفيذ مؤقتا من وجود طلب أصلي يحتاج الفصل فيه إلى وقت، أما في مصر فثمة صورة أخرى للمنازعة وقتيا في التنفيذ تتمثل في طلب استمراره، وطلب كهذا يمكن أن يأتي في صورة دعوى مستقلة.

- **وقولنا**: "**المستعجل**" ؛ لبيان طبيعة طلب وقف التنفيذ، وأنه يجب أن ينظر وفقا لإجراءات التقاضي المستعجلة.

- **وقولنا**: "**الذي يرفعه المنفذ ضده أو الغير**" ؛ لإخراج "طالب التنفيذ" ؛ فموضوع المنازعة الوقتية التي يمكن أن تُرفع من قبله تنحصر في طلب "استمرار التنفيذ"، ولا محل لطلب كهذا وفقا للقانون اليمني، وبالتالي لا يمكن أن يكون طالب التنفيذ في اليمن "مستشكِلا" – كما في مصر – وإنما يكون على الدوام "مُستشكلا ضده".

- **وقولنا**: "**أمام قاضي التنفيذ**" ؛ إشارة إلى القاضي المنوط به نظر هذه المنازعة، وقَيْدٌ يخرج به "طلب وقف التنفيذ" الذي يرفعه الطاعن إلى محكمة الطعن، طلبا لوقف القوة التنفيذية للحكم أو الأمر سند التنفيذ، كما هو الحال في "خصومات التنفيذ" ؛ لأنّ قيام خصومة كهذه لا علاقة له أصلا بمنازعات التنفيذ ؛ لتعلق هذه الخصومات بأصل الحق

(١) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص٨٥ .

المحكوم به، أو بصحة السند التنفيذي، فهي – حتى على فرض جديَّتها – تخرج عن حدود ولاية قاضي التنفيذ، وفقا للقانون اليمني، وبالتالي لا يجوز أن تكون محلا للمنازعة أمامه لا موضوعيا ولا وقتيا.

- **وقولنا**: "**بشأن السير في إجراءات التنفيذ الجبري**"؛ لبيان "**ركن المحل**" في الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية، أما الشق الموضوعي فينصب بالإضافة إلى ذلك على "التنفيذ الجبري" في ذاته، صحة وبطلانا ونطاقا. وببيان ركن المحل هنا تخرج "عوارض التنفيذ"؛ فمحلها ليس "إجراءات التنفيذ الجبري"، بل ما يتفرع عن هذه الإجراءات، كأجرة الحارس القضائي، ونحو ذلك.

- **وقولنا**: "**لوقف التنفيذ مؤقتا**"؛ لبيان "**ركن الموضوع**" في المنازعة الوقتية، الذي ينحصر – وفقا للقانون اليمني– في طلب وقف التنفيذ، لأن استمرار التنفيذ هو الأصل ولا يحتاج إلى حكم من قاضي التنفيذ، كما سلف بيانه، عند حديثنا عن "نطاق منازعات التنفيذ".

- **وقولنا**: "**لوجود مانع**"؛ لبيان "**ركن السبب**" في طلب وقف التنفيذ مؤقتا (الشق الوقتي)، وطلب كهذا لا يتلفت إليه البتة ما لم يكن طالبه ينازع موضوعيا في التنفيذ، فوجود منازعة موضوعية يحتاج الفصل فيها إلى وقت يمثل مانعا من استمرار السير في إجراءات التنفيذ، هذا المانع هو الذي يبرر للمنازع طلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ أي إلى أن يفصل في منازعته الموضوعية.

- **وقولنا**: "**قانوني**"؛ إشارة إلى أن مجرد رفع دعوى موضوعية في التنفيذ لا يعني وقف السير في إجراءات التنفيذ، بل لابد أن يكون محل هذه الدعوى مما يعتبره القانون منازعة تنفيذية، أي متعلقة بالتنفيذ الجبري أو بأي من إجراءاته.

وتقييدنا المانع بكونه "قانونيا"، لتخرج "معوقات التنفيذ"، فهي تمثل موانع مادية.

- **وقولنا**: "**لا تتعلق بأصل الحق**"؛ إشارة لأهم شروط طلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ فهذا الطلب – شأنه شأن أي طلب مستعجل – يجب ألا يتعرض البتة لأصل الحق.

- **وقولنا**: "**ولا بصحة السند التنفيذي الذي قضى به**"؛ إشارة إلى شرط أن يكون "طلب وقف التنفيذ مؤقتا" قائم على سبب لاحق لصدور السند التنفيذي.

من خلال هذا التعريف والذي قبله تتبين أركان المنازعة التنفيذية، التي من خلالها يمكن التمييز بوضوح بين شقيها الوقتي والموضوعي، ولأن المنازعة التنفيذية يجب أن تُرفع في صورة دعوى؛ فإن أركانها هي الأركان الأربعة للدعوى (الأطراف، السبب، المحل، الموضوع)، مع اختلاف بشأن المقصود بكل ركن، على نحو ما سنبينه بإيجاز في البنود الأربعة التالية:

أولا: ركن الأطراف:

أطراف المنازعة التنفيذية هم: أطراف السند التنفيذي غالبا، أي من تقرر له الحق (طالب التنفيذ)، والملتزم بأداء ذلك الحق (المنفذ ضده)، إلا أنّ الغير قد يكون طرفا أيضا، إذا تعدى التنفيذ إلى مال معين يملكه أو له عليه حق[1]. ولا فرق هنا بين ما هو وقتي وما هو موضوعي من المنازعة التنفيذية.

ثانيا: ركن السبب:

سبب طلب وقف التنفيذ مؤقتا، كما أسلفنا هو قيام منازعة موضوعية بشأن التنفيذ، يحتاج قاضي التنفيذ للفصل فيها إلى وقت، مما يدفع بالمنازع إلى أن يطلب من قاضي التنفيذ –وبصورة مستعجلة – وقف التنفيذ إلى أن يتم الفصل في المنازعة الموضوعية؛ لما قد يعود عليه من ضرر فيما لو استمر السير في إجراءات التنفيذ.

قد يقال: فالسبب إذن هنا هو "الخشية من فوات الوقت"؛ **فنقول:** إن المقنن –كما سيأتي– قد افترض أن هذه الخشية قائمة في مرحلة التنفيذ؛ لذا لم يشترط توافر حالة الاستعجال، وبالتالي لا حاجة بقاضي التنفيذ أن يبحث مسألة الاستعجال؛ فالسبب الذي على القاضي أن يبحثه عند رفع طلب وقف التنفيذ (الشق الوقتي)، هو: وجود منازعة تنفيذ موضوعية، ومدى جديتها، وهل تمثل بالفعل مانعا قانونيا، أي هل هي متعلقة بالتنفيذ أو بإجراءاته، فيقضي من خلال ظاهر الأوراق بقبول طلب وقف التنفيذ من عدمه، ثم يسير في نظر الشق الموضوعي وفقا لإجراءات التقاضي العادية.

أما بالنسبة للمنازعات الموضوعية، فثمة سبب عام لجميعها، وهو وجود خلل قانوني بشأن التنفيذ الجبري في ذاته أو بشأن أي من إجراءاته، وثمة سبب خاص يختلف باختلاف

(١) محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص٣٣٩.

كل منازعة، وقد يختلف سببها باختلاف ما إذا كان المنازع في التنفيذ هو الخصم نفسه (المنفذ ضده) أو هو من الغير، كما يختلف سببها أحيانا باختلاف نوع السند التنفيذي.

وركن السبب هو ما يميز منازعات التنفيذ، عن خصومات التنفيذ، كدعوى انعدام السند المراد تنفيذه ونحوها؛ فسببها متعلق بصحة السند التنفيذي أو بأصل الحق الذي قرره، وليس لوجود إشكال قانوني في التنفيذ الجبري أو في إجراءاته، مما نظم المقنن أحكامه في الكتاب الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ (مادة ٤٩٨ مرافعات يمني).

كما أنّ ركن السبب هو ما يميز أيضا منازعات التنفيذ عن جميع الخصومات العادية السابقة لمرحلة التنفيذ، سواء منها ما ينشأ أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة الطعن.

ثالثا: ركن المحل:

محل منازعات التنفيذ– كما هو ظاهر من اسمها – هو التنفيذ الجبري في ذاته أو أي من إجراءاته، وليس السند التنفيذي في ذاته، أي أن الفصل في هذه المنازعات من حيث الموضوع ينصب على التنفيذ أو أي من إجراءاته، بالجواز من عدمه، بالصحة أو بطلانا، بالاعتداد به أو بعدم الاعتداد به، أو بالحد من نطاقه[1]، أما الشق الوقتي منها فينصب فقط على وقف التنفيذ، وقد يمتد إلى الاستمرار فيه كما في مصر.

وفي كل الأحوال يحظر على قاضي التنفيذ المساس بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذي الذي قرره؛ لهذا صرّح المقنن اليمني بأنّ: "*جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ*" (مادة ٤٩٨ مرافعات). وعليه فالحكم القضائي مثلا، ليس "**محل التنفيذ**"، بل هو "**سند التنفيذ**"، وشتّان بين الأمرين؛ والخلط بينهما أمر له عواقبه الوخيمة في الواقع القضائي؛ فهو ما يدفع ببعض قضاة التنفيذ إلى الخروج عن منطوق الحكم، وأمر كهذا لا يمثل فحسب مساسا بصحة الحكم كسند تنفيذي، بل إهدارا لحجيته، وهو – في اعتقادنا – خطأ جسيم يستوجب المساءلة.

كما أنّ "**محل المنازعة**" غير "**محل التنفيذ**"؛ فالأخير هو المال المراد التنفيذ عليه عقارا كان أو منقولا[2].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق: ص١٠٢٨.

(٢) راجع د. سيد أحمد محمود: أصول التنفيذ، ص١٦٩ وما بعدها.

رابعا: ركن الموضوع:

يتمثل موضوع المنازعات الموضوعية، في طلب إنهاء التنفيذ أو الحدّ منه أو بطلانه أو بطلان ما تم من إجراءاته[1]، أي أنه يختلف باختلاف المنازعة؛ فقد يكون استرداد منقولات محجوزة، أو استحقاق عقار محجوز، أو وجود حق أولوية أو امتياز على المحل المحجوز عليه، على نحو ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

أما الشق الوقتي لأي من منازعات التنفيذ، فينحصر موضوعه في طلب وقف التنفيذ مؤقتا، وقد يمتد في مصر– دون اليمن– ليشمل طلب استمرار التنفيذ؛ لذا يقال في فقه القانون المصري: إنّ إشكالات التنفيذ رغم تنوّعها تنوّعا لا حد له، تنتهي إلى طلب إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه[2].

وركن الموضوع هو ما يميز منازعات التنفيذ عن خصومات التنفيذ؛ فموضوع الأخيرة – كما أسلفنا – قد يكون طلب الحكم بانعدام السند المطلوب تنفيذه، أو بإعادة النظر فيه، ونحو ذلك، من الطلبات المتعلقة بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذي.

ختاما: من خلال الأركان الأربعة سالفة الذكر يتبين للمدقق المتأمل أن ركن الموضوع (الطلبات)، هو فقط ما يميز بين أسماه المقنن اليمني بـ"*منازعات التنفيذ الوقتية*" و"*منازعات التنفيذ الموضوعية*"، وهذا يؤكد ما قلناه ونقوله: إنه ليس ثمة طائفتان من منازعات التنفيذ (موضوعية، ووقتية)، وإنما هي طائفة واحدة لكل منها شقان؛ شق موضوعي (أصلي) وشق وقتي (تبعي)، تتحدد طبيعة كل منهما بالطلب الذي يطلبه المنازع من قاضي التنفيذ؛ لهذا اقتصر المقنن المصري في "كتاب التنفيذ" على تنظيم الشق الوقتي من منازعات التنفيذ، تحت عنوان: "*إشكالات التنفيذ*"، وقد أطلق عليها هذا المصطلح باعتبار سببها، وهو وجود "إشكال قانوني" (الشق الموضوعي) دفع مدعيه لـ"استشكال"، طلبا لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه (الشق الوقتي)، أمّا المنازعات الموضوعية فلم يتعرض البتة لتنظيمها في "كتاب التنفيذ"، كونها تخضع للقواعد العامة، وهي منظمة أصلا في "كتاب المرافعات"؛ لذا لم يستخدم في كتاب التنفيذ – بعد تعديله–

(١) د. أحمد مليجي: إشكالات التنفيذ، ص٩. د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص٣٢٧.
(٢) محمد علي رشدي: المرجع السابق، ص٦١٣.

عبارة: "منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية"، إلا بصدد حديثه عن الاختصاص بنظرها؛ لأن الشق الوقتي منها كان من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، والشق الموضوعي من اختصاص قاضي التنفيذ؛ فكان يتم الحديث عن كل منهما – فقهاء وقضاء – باعتباره صنفا مستقلا عن الآخر، ونظرا لمخالفة هذا التنظيم لقاعدة: "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" المعمول بها حتى في الأمور المستعجلة[1]، فقد نجم عن ذلك مشاكل عديدة في الواقع القضائي، فاضطر لإعمال هذه القاعدة، ولأن إعمالها سيُثقل قاضي التنفيذ، فقد أناط "مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري" بإدارة للتنفيذ؛ ووفقا لهذا اضطر لتعديل مواد الفصل الأول من "كتاب التنفيذ" تعديلا جذريا، فنظم في أول مواده ما يتعلق بإنشاء وتشكيل "إدارة التنفيذ"، ثم نص في المادة التالية على أن: "*يختص قاضي التنفيذ – دون غيره – بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيّا كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة*" (مادة ٢٧٥)، ثم نص في المادة (٢٧٧) على أن: "*تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيّا كان قيمتها أمام المحكمة الابتدائية*".

وظاهر من هذين النصين أن المقصود بها هو معالجة الاشكال الناجم عن تشتيت الاختصاص بنظر شقي المنازعة التنفيذية، وذلك بإعادة الفرع إلى أصله، مبقيا تسمية كل شق على ما كان عليه؛ لئلا يُساء فهم مقاصده؛ لذا وفي ما عدا هذين النصين لم يستخدم التسمية السابقة.

بهذا نختتم المبحث الأول المتعلق بـ"ماهية منازعات التنفيذ، ويليه المبحث الثاني الذي سنتعرض فيه إن شاء الله لـ"شروط رفع وقبول منازعات التنفيذ".

---

(١) فقد نص في المادة (٤٥) من قانون المرافعات، على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، بقوله: "***يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة – ومع عدم المساس بأصل الحق – في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت، أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية*** ..."، هذا إذا قدم الطلب المستعجل بصفة مستقلة، أما إذا قدم تبعا لدعوى موضوعية، فقد أعمل قاعدة "**قاضي الأصل هو قاضي الفرع**"؛ بقوله عقب ذلك: "... ***على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية***" (مادة ٤٥ مرافعات مصري).

المبحث الثاني
شروط رفع وقبول منازعات التنفيذ

نص المقنن اليمني على أن: "*ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل ... أما منازعات التنفيذ الموضوعية ... فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى*" (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ).

فيشترط لرفع وقبول "الشق الموضوعي" من منازعات التنفيذ ما يشترط في الدعوى العادية:

بيد أن المقنن اليمني في النص أعلاه قد فرق بين شقي المنازعة التنفيذية؛ ففي الشق الوقتي من المنازعة – أو ما أسماه بـ"منازعات التنفيذ الوقتية" – ذكر كيفية "رفعها ونظرها"، أما في الشق الموضوعي (منازعات التنفيذ الموضوعية) فاقتصر فقط علي كيفية "رفع" الدعوى فيها، ولم يشر إلى كيفية نظرها، ولم نتبين العلة من ذلك.

أما في مصر – ولأن قاضي التنفيذ كان وما يزال ينظر منازعات التنفيذ الموضوعية وفقا لإجراءات التقاضي العادية – فلم يحتج المقنن المصري للنص على ذلك مجددا في "كتاب التنفيذ"؛ لهذا أناط به أيضا الشق الوقتي من هذه المنازعات – الذي كان منوطا بقاضي الأمور المستعجلة – فقد نص أيضا على أن: "*يفصل قاضي التنفيذ منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة*" (مادة ٢٧٥).

من خلال النصوص السابقة يمكن القول إنه يشترط لرفع الدعوى في أي من منازعات التنفيذ الموضوعية ما يشترط لرفع الدعوى العادية[١]، وكذلك الحال بالنسبة لشروط قبولها من أهلية وصفة ومصلحة ونحو ذلك[٢]، ومن ثم لم يكن فقهاء القانون بحاجة لتكرار دراسة هذه الشروط في مصنفاتهم الخاصة بمنازعات التنفيذ، بخلاف الحال بالنسبة للشق الوقتي من منازعات التنفيذ، وهذا ما سنسير عليه.

فما هي شروط رفع وقبول "الشق الوقتي" من المنازعة التنفيذية (طلب وقف التنفيذ مؤقتا)؟

قبل أن نخوض في بيان هذه الشروط، نُذكر مجددا بأن الشق الوقتي من أي منازعة تنفيذية في اليمن ينحصر فقط في "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"[٣]، وقد قرر المقنن – كما

---

(١) راجع للمؤلف بشأن هذه الشروط: رفع الدعاوى وقبول الدعاوى، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) راجع للمؤلف بهذا الشأن: المرجع نفسه، ص٦٨ وما بعدها.

(٣) **وقد يمتد الشق الوقتي في مصر ليشمل أيضا "طلب استمرار التنفيذ".**

يظهر من النصوص السابقة – رفعه ونظره "*بإجراءات القضاء المستعجل*"، فيشترط لرفعه وقبوله ما يشترط في الطلبات المستعجلة، باستثناء شرط الاستعجال؛ فكون المقنن قد أوجب على قاضي التنفيذ نظره بإجراءات القضاء المستعجل، يعني أنه قد افترض أنّ حالة الاستعجال قائمة، دون حاجة لاختلاف المتنازعَين بهذا الشأن، ولا لخوض قاضي التنفيذ في بحث توافر شرط الاستعجال، لما لهذا الطلب من خصوصية اقتضتها طبيعته القانونية، الناجمة عن ارتباطه الوثيق بمنازعات التنفيذ، فهو يمثل الشق الوقتي منها، على نحو ما سنبينه لاحقا.

ومع ذلك لابد من توفر الشرط الآخر للطلبات المستعجلة؛ وهو "**كون التدبير المطلوب وقتيا**" (شرط عدم المساس بأصل الحق)[1]؛ وذلك بأن يطلب المنازع في التنفيذ، إيقافا مؤقتا له، إلى أن يتم الفصل في منازعته الموضوعية، أما إذا طلب إيقاف التنفيذ وقفا دائما، وجب عدم قبول طلبه؛ لما يتضمنه الخوض في هذا الطلب من مساس بأصل الحق ومن ثم بصحة السند التنفيذي الذي قرره.

ولأن طلب وقف التنفيذ مؤقتا يمثل الشق الوقتي للمنازعة التنفيذية، فهو لا يأتي إلا تبعا لمنازعة موضوعية في التنفيذ؛ وبالتالي فإن توافر أهلية وصفة ومصلحة المدعي في الشق الموضوعي للمنازعة، يستتبع بالضرورة توافره في الشق الوقتي منها، والعكس بالعكس.

هذا ما يتعلق بالشروط العامة لـ"طلب وقف التنفيذ مؤقتا" كطلب وقتي، بيد أن ارتباطه الوثيق بمنازعات التنفيذ، يقتضي أيضا توافر شروط خاصة به، تميزه عن غيره من الطلبات المستعجلة، بل وعن طلبات وقف التنفيذ المرتبطة بالخصومات المنظورة أمام محكمة الطعن، وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المبحث.

(١) للتفاصيل بشأن هذا الشرط يراجع للمؤلف: القضاء المستعجل، الطبعتان الأولى والثانية، ص١٢٧ وما بعدها، أو الطبعة الثالثة، ص١٣٠ وما بعدها.

الشرط الأول
أن يُرفع طلب وقف التنفيذ بالشكل المقرر قانونا

تنص المادة (٤٤٩) من قانون المرافعات اليمني صراحة على أنّ: "*ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل*"، وهذا الشق من منازعات التنفيذ – كما أسلفنا في أكثر من موطن – ينحصر في اليمن في "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، وأن هذا الطلب – بخلاف طلب استمرار التنفيذ في مصر – لا يأتي إلا تبعا لمنازعة موضوعية؛ لأن وجود هذه المنازعة هو سبب طلب وقف التنفيذ، بيد أن المقنن قد نص في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات اليمني على أن: "*ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تعلن إلى المدعى عليه*..." إلخ؛ لذا يذهب بعض شرّاح القانون اليمني إلى القول بأنّ الأصل في منازعات التنفيذ – موضوعية كانت أو وقتية– أن ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى[(١)]، ومعنى هذا أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ – بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة– رافعا دعوى مستعجلة بطلب وقف التنفيذ أو أي من إجراءاته مؤقتا، وأن يتم إعلان هذه الدعوى لطالب التنفيذ وفقا للطريق المقرر قانونا لإعلان الدعاوى المستعجلة (٢٤١، ٢٤٣ مرافعات يمني).

بيد أنّا نرى أن هذا يصدق على جُلّ الطلبات المستعجلة، بما في ذلك "طلب استمرار التنفيذ مؤقتا" كما في مصر، أما ما يتعلق بطلب وقف التنفيذ مؤقتا، فالمسألة محل نظر؛ فقد استقر فقه القانون على أنّ الطلب المستعجل عموما يُقدم في الأساس بأحد طريقين[(٢)]:

أولهما: أن يقدم بصفة مستقلة؛ وعندئذ فقط يكون رفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى[(٣)]، وهذا لا يتفق والطبيعة القانونية لطلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ فهو يمثل الشق الوقتي للمنازعة التنفيذية، ولا يتصور – عمليا – أن يقدم إلا تبعا لشقها الموضوعي؛

---

(١) د. محمد أحمد مرغم: المرجع السابق، ص١٦٤. ود. نجيب أحمد عبد الله: المرجع السابق، ص٥٢٦.

(٢) **وثمة طريق ثالث في فرنسا يميز رفع الطلب المستعجل؛ وهو أن يتفق الطرفان على المثول تلقائيا أمام القاضي دون إعلان سابق بالطريق القانوني؛ أي ولو لم يسبق ذلك دعوى أصلية أو تبعية كتابية أو شفهية** (يراجع بهذا الشأن: محمد علي رشدي: قاضي الأمور المستعجلة: ص٧٧١. ومحمد على راتب ومحمد نصر كامل ومحمد فاروق راتب: المرجع السابق، ص١٠٦).

(٣) راجع محمد علي راتب ومن إليه: ص١٤٧. ود. سيد أحمد محمود: ص٨٩ (مراجع سابقة). ود. عبدالباسط جميعي ود. محمد محمود إبراهيم: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي–١٩٧٨م، ص٣١٧. ود. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة، ج١، ص٨٨٧.

فوجود منازعة موضوعية في التنفيذ يمثل ركن السبب في طلب وقف التنفيذ، فإن قُدم مستقلا يعني افتقاره لركن من أركانه، مما يجعل وجوده وعدمه على السواء.

والآخر: أن يُقدم بصفة تبعية؛ أي بأن يأتي الطلب المستعجل تبعاً لدعوى أصلية قائمة بشأن أصل الحق، وتنطبق على الطلب المستعجل – في هذه الصورة – الأحكام العامة لتقديم الطلبات العارضة؛ فيُرفع شفاها إذا قُدم في الجلسة في حضور الخصم الآخر مع إثبات ذلك في محضر الجلسة، أمّا إذا لم يقدم في الجلسة فيرفع وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى؛ أي بعريضة[1].

فهل نصُّ المقنن اليمني على أن: "*ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تعلن إلى المدعى عليه...*" (مادة ٢٤١ مرافعات)**، يعني عدم جواز رفع طلب وقف التنفيذ إلى قاضي التنفيذ بصفة تبعية، كما هو الشأن في الطلبات العارضة؟**

بالرجوع إلى النصوص ذات العلاقة نجد أنّ المقنن يقرر صراحة بأنّ الطلبات العارضة تُقدم "*بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب مكتوب أو يقدم شفاهاً أو كتابةً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة*" (مادة ١٩٧ مرافعات يمني، ومادة ١٢٣ مرافعات مصري).

كما بيّنت المادة التالية ما يجوز للمدعي أن يقدمه من الطلبات العارضة، ومنها: "*طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي*" (مادة ٤/١٩٨ مرافعات يمني، ومادة ٤/١٢٤ مرافعات مصري). ومعلوم أنّ طلب وقف التنفيذ مؤقتا – كما هو ظاهر من اسمه – ليس إلا تدبيرا أو إجراء وقتيا. ومنها أيضا: "*ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي*" (مادة ٥/١٩٨ مرافعات يمني، ومادة ٢/١٢٤ مرافعات مصري)، ومعلوم أن المنازع في التنفيذ إنما يطلب من قاضي التنفيذ "وقف التنفيذ مؤقتا"، أي إلى أن يفصل قاضي التنفيذ في منازعته الموضوعية، مما يعني أن طلب وقف التنفيذ لا يأتي إلا تبعا لمنازعة موضوعية؛ فوجود منازعة كهذه هو الذي يبرر للمنازع في التنفيذ طلب إيقافه مؤقتا، وعليه ووفقا لهذه الفقرة يجوز لقاضي التنفيذ الذي ينظر الدعوى في المنازعة الموضوعية أن يأذن للمدعي تقديم طلبه المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا؛ لارتباطه الوثيق بالدعوى الأصلية.

---

(١) د. أحمد مليجي: موسوعة المرافعات، ج١، ص٨٨٧. ومحمد علي راتب ومحمد نصر كامل ومحمد فاروق راتب: ص١٠٥ وص١٣٥. د. سيد أحمد محمود: ص٩٨. د. عبداللطيف هداية الله: ص٣٥٠ (مراجع سابقة).

قد يقال: إنّ ثمّة تعارضا بين نص المادة (٢٤١) آنف الذكر وبين هذه النصوص، مما يقتضي اطراح الأخيرة وإهمال العمل بها. **فنقول**: لعل هذا غير وارد؛ فالقاعدة في هذا المقام تقضي بأنه: "لا اطّراح مع إمكان التأويل"، أي أنه لا إهمال لنص دون آخر إذا كان التعارض ظاهريا بينهما، وأمكن تأويلهما على نحو يجمع بينهما في التطبيق.

ومن هذا المنطلق، وبما أنّ الاتفاق قائم في فقه القانون على جواز رفع الدعاوى المستعجلة بأي من هذين الطريقين، وبما أنّ قصر رفعها على الطريق المعتاد لا ينسجم مع طبيعة الطلبات المستعجلة عموما، ومع طبيعة طلب وقف التنفيذ مؤقتا على وجه الخصوص؛ لذا ليس ثمة مانع صريح يمنع من تقديم طلب وقف التنفيذ مؤقتا شفاهة، ويثبت في الجلسة، بل لا مانع أيضا أن يكون من بين الطلبات التي تتضمنها عريضة الدعوى المرفوعة بشأن المنازعة الموضوعية في الدعوى.

ومن جهة أخرى: فإنّ رفع طلب وقف التنفيذ كتابةً في عريضة مستقلة سيثير إشكالية بشأن قيده (إيداعه)؛ فهل يحتاج إلى قيد خاص به، أمّ أنّ قيد المنازعة الموضوعية – التي يُطلب وقف التنفيذ بسببها – قيد له؟ فإن قيل: لابد من قيد خاص به؛ فمعنى ذلك أنّه يمثل دعوى مستقلة، وهذا يعني ضمنا عدم جواز رفع الطلبات المستعجلة بصفة تبعية، وهو أمر لم يقل به أحد، ناهيك عما في الارتباط هنا من فائدة لمصلحة العدالة؛ فالمعلوم أنّ قاضي التنفيذ الذي ينظر المنازعة التنفيذية الموضوعية أقدر وأجدر من غيره على معرفة جدّية الشق الوقتي منها المتمثل في طلب وقف التنفيذ مؤقتا، الأمر الذي يسهم إلى حد بعيد في سرعة الفصل فيه.

وعليه ورغم إمكان تأويل التعارض الظاهري بين النصوص، إلا أنّ الأولى – في رأينا – عدم ترك المسألة للاجتهادات؛ لذا نوصي المقنن اليمني بإعادة النظر في نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات، بحيث تتضمن النص صراحة على جواز رفع الطلبات المستعجلة بإجراءات الطلبات العارضة، إذا قدمت تبعا لدعوى أصلية، مع النص على أن تكتفي محكمة الاستئناف – في هذه الحالة – بملف مقابل يتم إعداده لغرض الطعن في الحكم المستعجل؛ لئلا يعطل الطعن فيه استمرار السير في نظر الدعوى الأصلية.

ختاما فإنّ المقنن المصري قد رسم أيضا طريقا استثنائيا لرفع الاستشكال في التنفيذ (طلب وقف التنفيذ مؤقتا، أو طلب استمراه) إلى جانب الطريق العادي، وذلك بإبدائه أمام المُحضر عند التنفيذ، ليقوم بإثبات موضوع الإشكال في محضر التنفيذ[1]، ثم يقوم بتسليم صورة منه – ومن مستندات المستشكل – لقلم الكتاب؛ ليقوم بقيد الاستشكال يوم تَسلُّمه صورة المَحضر (مادة ٣١٢ مرافعات وتنفيذ مصري). وهذا الطريق الاستثنائي اقتضته إناطة المقنن المصري إجراء التنفيذ الجبري بإدارة مختصة (مادة ٢٧٤ مرافعات وتنفيذ مصري) وليس بقاضي التنفيذ كما في اليمن (مادة ٣١٦ مرافعات وتنفيذ يمني).

الشكل الذي يجب أن ترفع به طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن:

سلف الحديث عن الشكل الذي تُرفع طلبات وقف التنفيذ الوقتية التي يتولى نظرها قاضي التنفيذ، باعتبارها تمثل الشق الوقتي من المنازعة التنفيذ، أما ما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ التي ترفع أمام محكمة الطعن، ففي المسألة تفصيل:

فما يرفع منها أمام محكمة الاستئناف[2] وأمام المحكمة العليا (النقض)، نجد أن المقنن في كل من اليمن ومصر يصرح بأن: "*يطلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن ذاتها*" (مادتان ٢٩٤/ب، ٥٠٢ مرافعات يمني، ومادتان ٢٥١، ٢٢٩ مرافعات مصري).

أما في حالة التماس إعادة النظر فثمة اختلاف بين القانونين المصري واليمني:

فقانون المرافعات المصري ينص على أنّه: "*لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...*" (مادة ٢٤٤ مرافعات مصري). فهذا النص قد أشار إلى وجوب طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة، بقوله: "*متى طلب ذلك*"، لكنه لم يبين الشكل الذي يُقدم به الطلب.

أمّا قانون المرافعات اليمني فلم يُشر حتى إلى تقديم طلب؛ إذ ينص على أنّه: "*لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان يُخشى منه وقوع ضرر يتعذر تداركه فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ...*" (مادة ٣٠٩ مرافعات). **قد يقال:** لكنه ينص في المادة (٣٠٧) على

---

(١) د. سيد أحمد محمود: ص٩٠٥. ود. نجيب أحمد عبدالله: ص٥٢٦. ومعوض عبدالتواب: ص٩٢٢ (مراجع سابقة).

(٢) **طلب وقف التنفيذ الذي يُرفع أمام محكمة الاستئناف لا يكون إلا لمواجهة تنفيذ الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل.**

أن: "*يكون الالتماس بعريضة تقدم إلى المحكمة أصدرت الحكم، وتتبع بشأنها الأوضاع المقررة لرفع الدعوى...*"؛ **فنقول**: إن الاستناد إلى هذا النص ممكن في الأحوال التي يجوز فيها الالتماس في مرحلة التنفيذ (مادة ٣٠٦/د)، والالتماس هنا يمثل "خصومة موضوعية" وليس "منازعة موضوعية"، ويُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٣٠٧)، ومن ثم فهي تأمر بوقف التنفيذ إعمالا لمادة (٣٠٩) آنفة الذكر، بيد أن الخصومة هنا مجرد سبب لطلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ فما الشكل الذي ينبغي أن يُقدم به هذا الطلب الوقتي بوقف التنفيذ؟

وأيّا كان الأمر فإنّ القواعد العامة تقرر وجوب تقديم طلب؛ إذ لا يجوز أن تحكم المحكمة بما لم يطلبه الخصوم (مادة ٢٢١ مرافعات يمني)، أمّا ما يتعلق بالشكل القانوني الذي يجب أن يُقدم به الطلب في هذه الحالة؛ فنرى أنّه يسري عليه ما يسري على الطلبات المستعجلة[١]، بجامع وجوب توافر شرطي الاستعجال ووقتية الإجراء المطلوب.

وقد يقال: إنّ الالتماس طريق من طرق الطعن ومن ثم يسري عليه ما يسري على غيره؛ أي أن يطلب وقف التنفيذ في حالة الالتماس في عريضة الطعن بالالتماس.

فنقول: لَعَلَّه لا محل لقياس الالتماس بغيره؛ فالنص على طلب وقف التنفيذ ضمن عريضة الطعن – في حالتي الاستئناف والنقض– قد جاء استثناء من القواعد العامة، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، وبهذا الخصوص يقول د. محمد محمود إبراهيم: "**ليس بلازم أن يقدم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الالتماس كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض؛ إذ لم يشترط النص ذلك. وبالتالي جاز تقديم طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن بالالتماس مع أو تالية للطعن، ومن ثم فشرط التعاصر(أي تعاصر الطعن مع طلب وقف التنفيذ) هنا يختلف مع وقف التنفيذ من محكمة النقض، فيكفي فيه أنّه في الوقت الذي ستنظره محكمة الالتماس أن يكون تحت بصرها طلب الطعن**"[٢].

(١) يراجع ما سلف بهذا الخصوص في ص٧٧.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ، ص١٧٧.

الشرط الثاني
أن يُرفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ

نص المقنن اليمني على أنه: " *لا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ...*" (مادة ٤٩٩)، ولم نجد نصا كهذا في قانون المرافعات والتنفيذ المصري، ومع ذلك يكاد يستقر رأي شرَّاح القانون المصري على أن يلزم لقبول الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية (إشكالات التنفيذ)، أن يكون المنازِع قد رفع طلبه قبل تمام إجراءات التنفيذ[١]، على اعتبار أن موضوع الشق الوقتي من منازعة التنفيذ لا يخرج عن طلب وقف التنفيذ أو طلب الاستمرار فيه، وما دام أنّ التنفيذ قد تم فعلا؛ فلا قبول لطلب كهذا، ليس فقط لانعدام شرط المصلحة في مقدم الطلب – كما يرى بعضهم[٢] – بل لانعدام محله؛ إذ يكون الطلب (الاستشكال) قد فقد أحد أركان وجوده؛ فلا يُتصور طلب وقف تنفيذ – أو استمرار تنفيذ – قد تم أصلا[٣]؛ لهذا فهم يرون أنه ليس للمتضرر من التنفيذ بعد تمامه، سوى اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب التعويض عن إجرائه، أو رد ما استوفي بدون وجه حق، ونحو ذلك من الطلبات، يرفعها وفقا للقواعد العامة[٤].

أما موضوع منازعة التنفيذ الموضوعية فقد يتعلق بطلب بطلانه[٥]، أو بطلب بطلان إجراء من إجراءاته، كطلب بطلان بيع المال المحجوز، أو بطلان توزيع حصيلة البيع[٦]، وبالتالي يجوز رفعها ولو بعد تمام التنفيذ.

---

(١) راجع محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، منشورات مكتبة الآداب، ١٩٥٧م، ص٢٧٢. ود. محمد محمود إبراهيم: أصول المرافعات المدنية (نظرية الدعوى)، طبعة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م، ص١٧٨. ومحمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي، مطبعة الأمنية – الرباط، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ص١١٤. ود. أحمد مليجي: ص١٥٧. ومحمد عبداللطيف: ص٢٩٦. ود. أمينة النمر: ص٦٨. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٥٧. ومعوّض عبدالتواب: ص٩٢٥. ومحمد عبدالرحيم عنبر: ص١٠٣ ود. نجيب أحمد عبدالله: ص٥٢٣ (مراجع سابقة).

(٢) معوّض عبدالتواب: المرجع السابق، ص٩٢٥.

(٣) د. أحمد مليجي: ص١٥٧. ومحمد عبداللطيف: ص٢٩٦ (مراجع سابقة).

(٤) د. أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، ص٣٦٨. د. عبدالباسط جميعي: ص٥٥٤. د. أمينة النمر: ص٦٨ (مراجع سابقة).

(٥) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٩.

(٦) وجدي راغب: ص٣٢٧. وبهذا المعنى د. رمزي سيف: ص٢٨١ (مراجع سابقة).

طلب وقف التنفيذ قبل البدء في التنفيذ :

إذا كان من المقرر فقها وقانونا عدم جواز طلب وقف التنفيذ مؤقتا (المنازعة الوقتية) بعد تمام التنفيذ؛ فماذا عن تقديمه قبل البدء في التنفيذ، أو بعد إتمام جزء من إجراءاته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرتين التاليتين:

أولا : حالة رَفع الطلب وقف التنفيذ قبل البدء في التنفيذ أصلا :

هناك قولان في فقه القانون المصري بهذا الخصوص؛ **فالبعض**(١) يرى أنّه لا يُشترط لقبول الطلب (الاستشكال) أن يكون قد بُدئ في التنفيذ فعلا، بل يكفي أن يُهدَّد به المدين – أو المحكوم عليه – حتى ولو لم تظهر نية الدائن أو المحكوم له بإعلان الحكم أو التنبيه بالوفاء أو إعلانه بالتنفيذ الاختياري؛ لأنّ الغرض من المنازعة الوقتية في التنفيذ هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يُخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ. وعلى هذا الأساس يرى البعض أنّه يجوز للغير أيضا – الذي لم يكن طرفا في السند التنفيذي – أن ينازع وقتيا (يستشكل) في التنفيذ قبل حصوله(٢)، إذا ظهر له من أفعال المحكوم له أنّه يرغب في التنفيذ على أمواله، وأنّه يكفي لقبول استشكاله أن يكون لديه ما يعتقد به حقا، بسلوك المحكوم له لطريقٍ يرمي منه التنفيذ على أمواله وانتزاعها من تحت يده(٣).

بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك(٤)؛ أي أنّه يُشترط لقبول الاستشكال أن يكون يكون قد بُدِئ في التنفيذ فعلا؛ لأنّ اختصاص قاضي التنفيذ – كقاضي أمور مستعجلة – قاصر على نظر المنازعات الحاصلة أثناء التنفيذ لا قبله، وبالتالي فإنّه لا يختص بالحكم في أمر التنفيذ إذا لم يكن قد شُرِع فيه.

ونحن نميل أكثر للرأي الأخير، لا للسبب الذي قام عليه(٥)، ولكن لأنّ طلب وقف التنفيذ مؤقتا – أو الاستمرار فيه كما في مصر – بمثابة دعوى مستعجلة، ومن ثَمَّ يجب أن

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق، ص١٢٢٧. ود. أحمد مليجي: ص١٦٠. ود. أمينة النمر: ص٦٧. ومحمد عبداللطيف: ص٢٩٧. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩١٥. وحسن عكوش: ص٦١. ومحمد علي رشدي: ص٦١٠. ومحمد منقار بنيس: ص١١٤ (مراجع سابقة).

(٢) قضاء مستعجل مصر: في ١٩٣٥/٨/٢٨م، مجلة المحاماة، السنة ١٤، ص٧٧٠، رقم ٣٧٩.

(٣) محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص٢٩٧.

(٤) د. عبدالحميد أبو هيف: التنفيذ، ص١٣٩، بند ٢٠٧.

(٥) **فلم يعد الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية منعقدا لقاضي الأمور المستعجلة، كما كان عليه الحال في قانون المرافعات المصري القديم؛ لذا لا محل للحديث بشأن الاختصاص من عدمه هنا.**

تتوافر في طلبه (استشكاله) كافة أركانها من أطراف ومحل وسبب وموضوع، شأنه شأن أي دعوى عادية أو مستعجلة[١]؛ **فإذا افترضنا قيام ركن الأطراف**، بوجود مُدّع ومدعى عليه عليه يتمتعان بالصفة والمصلحة. **وقيام ركن السبب**؛ بوجود منازعة موضوعية يُخشى وقوع ضرر من التنفيذ قبل الفصل فيها، إذا سلمّنا بذلك، يبقى لدينا أهم ركنين وهما: محل الدعوى (إجراءات التنفيذ)، وموضوعها (طلبات المنفَذ له)، وتكمن أهميته هذين الركنين في أنّ الحكم في طلب وقف التنفيذ مؤقتا (الاستشكال) يدور على الأول، وينصب على الثاني قبولا أو رفضا.

ومحل الشق الوقتي من منازعات التنفيذ هو السير في إجراءات التنفيذ الجبري لسند تنفيذي، وليس السند في ذاته[٢]، وبما أنّ التنفيذ لم يبدأ أصلا؛ فليس ثمّة محل يدور حوله طلب وقف التنفيذ (الاستشكال).

ومع ذلك يقول بعض أصحاب الرأي الأول[٣]: "إنّ النزاع موجه إلى قوة التنفيذ المشمول بها الحكم في ذاتها، وأنّ الدائن المحكوم له إذا كان غير معتزم تنفيذ الحكم، فإنّه يستطيع أن يقرر ذلك في الإشكال؛ فيصبح غير ذي موضوع[٤] وإلا كان قائما ومقبولا ووجب الفصل في موضوعه".

فنقول: وما هو الموضوع الذي يجب الفصل فيه؟ فموضوع الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية (الاستشكال) – كمسألة مستعجلة – هو الطلب الوقتي الذي يطلبه المدعي من المحكمة، والطلب في حالة كهذه لا يخرج عن "**طلب وقف التنفيذ**" – أو استمراره كما في مصر – بصفة مؤقتة؛ فما الذي سيطلبه المدعي من قاضي التنفيذ، إذا كان التنفيذ لـمَّا يبدأ بعد؟

---

(١) سلف الحديث عن هذه الأركان في ص٤٧ وما بعدها. **صحيح أن الاستعجال هنا مفترض، وأنه لا يلزم قاضي التنفيذ الخوض فيه، لكنه يجب عليه نظر الشق الوقتي (الاستشكال) وفقا لإجراءات القضاء المستعجل** (مادة ٤٩٩ مرافعات يمني، ومادة ٢٧٥ مرافعات مصري).

(٢) **أمّا عين ما أُلزِم أو التزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي فهو محل التنفيذ وليس محل المنازعة (الاستشكال).**

(٣) محمد عبداللطيف: ص٢٩٧، هامش١. وبالمعنى نفسه د. أحمد مليجي: ص١٦١. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩١٥ (مراجع سابقة).

(٤) **لعل الصواب أن يقال: "غير ذي محل"، وليس "ذي موضوع"؛ لينسجم الكلام مع قوله بعد ذلك: "ووجب الفصل في موضوعه"؛ فلا يستقيم أن يكون الإشكال غير ذي موضوع، ومع ذلك يجب الفصل في موضوعه!!**

لكل ذلك نرى أنّه ينبغي لقبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا (الاستشكال) أن تكون نية المحكوم له أو الدائن قد ظهرت، ولا تظهر نيَّة التنفيذ لديه فعلا إلا بتقديمه طلب التنفيذ، وباتخاذ مقدمات التنفيذ، وهي: "*إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختياريا خلال المدة المحددة قانونا*" (مادة ٣١٥ مرافعات يمني، و ٢٨١ مرافعات مصري)، فهذه الإجراءات شرط لبدء السير في إجراءات التنفيذ[١]، بل إنّ القانون رتب على عدم اتخاذها بطلان التنفيذ (مادة ٣٣٠ مرافعات يمني، و ٢٨١ مرافعات مصري)، ومن ثَم لا محل للقول بخشية الدائن – من الضرر المتوقع من البدء بالتنفيذ الجبري– قبل اتخاذ مقدماته.

ثانيا: حالة رُفع طلب وقف التنفيذ بعد إتمام جزء من التنفيذ:

إذا بوشرت إجراءات التنفيذ الجبري وتم جزء منها، كالحجز التنفيذي، ولكن بقية إجراءات التنفيذ –من بيع وتوزيع ونحو ذلك –لَمّا تنته بعد؛ فلم يعد ثمّة محل لطلب وقف التنفيذ في ما تم من إجراءات، أي لا تواجه بطلب وقف تنفيذ وقتي (استشكال)، أمّا إجراءات الحجز التنفيذي التي تمت فلا سبيل لمواجهتها إلا بالمنازعة فيها موضوعيا؛ وذلك برفع دعوى –بالطرق المعتادة–يُطلب فيها من قاضي التنفيذ الحكم ببطلان ما تم من إجراءات[٢]، كما له طلب الحكم برفع الحجز أو ببطلانه أو بالحد منه، إمّا لصحة دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه، أو لصحة دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها أو بعضها، وترُفع دعوى رفع الحجز أو بطلانه أو الحد منه أمام قاضي التنفيذ باعتبارها منازعات تنفيذ موضوعية. ومع ذلك يبقى له أن ينازع وقتيا في ما لم يتم من إجراءات، بأن يطلب من قاضي التنفيذ –بصورة مستعجلة – وقف ما لم يتم من إجراءات إلى أن يتم الفصل في منازعته الموضوعية[٣]، وعلى القاضي – متى توافرت باقي الشروط– أن يقضي له بذلك[٤]، فإن صحت دعواه الموضوعية حُكم له، وإلا استمرت إجراءات البيع وتوزيع الثمن.

---

(١) راجع بهذا المعنى د. محمد مرغم: المرجع السابق، ص١٥٤.

(٢) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٥٧.

(٣) راجع د. أحمد مليجي: ص١٦٥. ومحمد عبداللطيف: ص٢٩٧، هامش١. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٥٧. ومحمد عبدالرحيم عنبر: ص١٠٣. ود. نجيب أحمد عبدالله: ص٥٢٣ (مراجع سابقة). وبالمعنى نفسه محمد علي رشدي: قاضي الأمور المستعجلة، طبعة ٢٠٠١م، ص٦١١.

(٤) محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص٢٩٨.

هذا وقد لا يطلب المنازع وقتيا (المستشكل) في حالة كهذه وقف الإجراءات التالية للحجز، بل يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز، معتبراً أنّ طلبه هذا منازعة تنفيذ مستعجلة (وقتية) تالية لتمام التنفيذ، ومع ذلك ورغم أنّ دعوى عدم الاعتداد بالحجز ليست منازعة وقتية (استشكال)، بل منازعة موضوعية في التنفيذ، رغم ذلك فلقاضي التنفيذ أن يقضي هنا بما يتفق وطبيعة اختصاصه كقاضي أمور مستعجلة، أي أنّ له – وبما له بصفته هذه من سلطة في تحوير طلبات الخصوم[1] – أن يقضي من تلقاء نفسه بوقف تنفيذ الإجراءات اللاحقة للحجز (من بيع ونحوه) إلى أن يفصل في دعوى عدم الاعتداد بالحجز[2]. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "**إذا لم يطلب المستشكل في إشكاله الحكم بإجراء وقتي، وإنّما يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع ضده وإلغاء ما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن. فهذه الطلبات – بحسب الأساس الذي بنيت عليه الدعوى والنزاع الذي أثير فيها– تعتبر طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا في ذات الحق لا يملكه قاضي الأمور المستعجلة ؛ ولذا يكون من واجبه أن يغض النظر عنها وأن يأمر – بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم في مثل هذه الحالة– بالإجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة الإشكال المعروض عليه**"[3].

(١) راجع للمؤلف بشأن سلطة تحوير الطلبات المستعجلة: كتاب "القضاء المستعجل"، الطبعتان الأولى والثانية ص١٣١ وما بعدها، والطبعة الثالثة ص١٣٤ وما بعدها

(٢) بهذا المعنى د. أحمد مليجي: ص١٦٨. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٥٨ (مراجع سابقة).

(٣) نقض مدني مصري: صادر في ١٩٥٢/١٢/٤م في الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية (د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٦٩).

الشرط الثالث
أن يقوم طلب وقف التنفيذ على سبب قانوني لا مادي

إن الأسباب التي ينبغي أن يقوم عليها طلب وقف التنفيذ مؤقتا، والتي تبرر قبوله، يجب أن تمثل موانع قانونية تمنع من تنفيذ السند المطلوب تنفيذه؛ أي لوجود مخالفة للأحكام والقواعد التي قررها قانون المرافعات، والتي لابد من مراعاتها لجواز التنفيذ الجبري[1].

والسبب القانوني الذي يبرر طلب وقف التنفيذ مؤقتا، يتمثل في وجود منازعة موضوعية في التنفيذ، فإذا كانت هذه المنازعة من قبل المنفذ ضده (الملتزم في السند التنفيذ)، فإن الطرف الآخر سيكون طالب التنفيذ؛ فهو الذي تقرر الإلزام في السند التنفيذي لصالحه؛ لذا طلب تنفيذه جبرا؛ وبالتالي فإن الطلب الوقتي بوقف ذلك التنفيذ الذي المقدم من المنفذ ضده (الملتزم) بسبب منازعته في التنفيذ موضوعيا، سيكون ولا شك في مواجهة طالب التنفيذ، بيد أن طلب وقف التنفيذ مؤقتا قد يكون من الغير، وليس طرفا في السند التنفيذي، ومع ذلك فيشترط لقبول طلبه الوقتي بوقف التنفيذ وجود سبب قانوني، أي أنه ينازع في التنفيذ منازعة موضوعية، ولا شك أن منازعته – كما سيأتي– لن تكون في التنفيذ بذاته، بل في إجراء من إجراءاته؛ لذا ولأنه ليس طرفا في السند التنفيذي نص المقنن اليمني على أنه: "*إذا رُفعت منازعات التنفيذ من الغير؛ فيجب اختصام جميع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي، ومن وُجهتْ إليهم إجراءات التنفيذ، وإلا حكمت المحكمة برفضها*" (مادة ٥٠٠ مرافعات وتنفيذ)، وبنحو ذلك نص المقنن المصري، بقوله: "*يجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي، إذا كان الإشكال مرفوعا من غيره...*" (مادة ٣١٢ مرافعات وتنفيذ).

وعليه فوجوب اختصام الملتزم في السند التنفيذ – في هذه الحالة – أمر طبيعي؛ لأن المنازع ليس طرفا في السند الذي يتم تنفيذه جبرا، فالمدعي في المنازعة التنفيذية بشقيها هو الغير والمدعى عليه سيكون الملتزم (المنفذ ضده)، ومن ثم فما سيصدر من قاضي التنفيذ في هذه المنازعة سيكون حجة عليهما معا، سواء قُضي لهذا أو ذاك؛ لهذا وبعد

---

(١) هذا الشرط عام يسري على جميع طلبات وقف التنفيذ الوقتي بما فيها الطلبات التي ترفع أمام محكمة الطعن أو أمام محكمة الموضوع.

أن أوجب المقنن اليمني على الغير اختصام الملتزم ومن في حكمه، صرَّح بالأثر المترتب على مخالفة ذلك الوجوب بقوله: "... *وإلا حكمت المحكمة برفضها*"، أي برفض ما تضمَّنته المنازعة من طلبات، وقتية كانت أو موضوعية، وهذا ما يُفهم من النص المصري المقابل له، بيد أن وروده في الفصل الخاص بـ"إشكالات التنفيذ"، قد جعل البعض يظن بأن "**اختصام الملتزم في السند التنفيذي**"، شرط خاص بالشق الوقتي من المنازعة التنفيذية دون الشق الموضوعي، وهذا الظن ناجم عن الخلط بين "الإشكال" الذي يواجه معاون التنفيذ – وهو منازعة الغير في التنفيذ موضوعيا – وبين "الاستشكال" الذي يرفعه طلبا لوقف التنفيذ مؤقتا، على نحو ما سلف بيانه[1].

واشتراط وجود منازعة موضوعية – كسبب أو مانع قانوني – لقبول طلب وقف التنفيذ، يؤكد ما سبق أن خلصنا إليه، من لزوم التفرقة بين "الإشكال" وبين "الاستشكال"؛ فالأول متعلق بالشق الموضوعي من المنازعة، أمّا الآخر فسبب له، ومن ثَمَّ فهو متعلق بشقها الوقتي، ومن ثم فما ذهب إليه بعض شرّاح القانون المصري من أن مصطلح "إشكالات التنفيذ" متعلق فقط بـ"منازعات التنفيذ الوقتية"، محل نظر؛ إذ لو كان كذلك لكان اشتراط المقنن المصري "اختصام الملتزم في السند التنفيذي"، شاملا أيضا لطلب "استمرار التنفيذ"، وطلب كهذا لا يُتصور تقديمه إلا من قبل "طالب التنفيذ" الذي تقرر له الإلزام في السند التنفيذي، ومن ثم سيكون – وبلا شك – في مواجهة المنفذ ضده (الملتزم)، والتالي لا حاجة أصلا لاختصامه.

لذا تجدر الإشارة إلى أن السبب القانوني الذي يبرر لقاضي التنفيذ في مصر قبول طلب الاستمرار في التنفيذ، لن يكون وجود خصومة موضوعية – كما في طلب وقف التنفيذ – بل توقف معاون التنفيذ احتياطا عن السير فيه، وهو سبب قانوني؛ لأن المقنن هو من منحه سلطة "*وقف التنفيذ أو المضي على سبيل الاحتياط*" (مادة ٣٢١ مرافعات وتنفيذ مصري).

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن "اختصام الملتزم في السند التنفيذي"، غير وارد بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ التي ترفع أمام محكمة الطعن؛ لأن أيّا من هذه الطلبات لا يمثل

(١) يراجع ما سلف بهذا الخصوص في ص١٩ – ٢٤.

منازعة تنفيذ وقتية (استشكال)؛ لتعلقه بصحة السند التنفيذي أو بأصل الحق الذي قرره، ومن ثم لا يمكن أن يكون الغير طرفا في مثل هذه الأحوال؛ إذ لا صفة له في الطعن بالحكم أو الدفع بانعدامه، ونحو ذلك، أمّا الملتزم بالسند التنفيذي فسيكون ولاشك هو الطاعن.

واشتراط وجود سبب أو مانع "قانوني"، يعني أنّ العوائق أو الصعوبات "المادية" لا تصلح أن تكون سببا للمنازعة في التنفيذ[1]. وفي هذا الشأن قُضيَ بأنّ: طلب وقف التنفيذ مؤقتا بحجة أنّ إتمام تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه "**بحاجة إلى أخصائيين – وليس محضرين – مما يحتاج إلى مهلة لفك الأدوات والمهمات الموجودة بأرض النزاع. فتلك أمور لا تدخل في نطاق الإشكال إذ أنّها ليست أسبابا قانونية تبرر وقف التنفيذ، وإنّما – إن صَحَّتْ – هي صعوبات مادية تعترض التنفيذ. وتخرج لذلك عن نطاق قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، ومن ثم يضحى الإشكال على غير سند جدي وتقضي المحكمة لذلك برفضه**"[2].

ومن أمثلة المعوقات أو الأسباب المادية؛ الامتناع عن التنفيذ أو إبداء المقاومة، ونحو ذلك، فلا تُعد من قبيل المنازعات في التنفيذ لا وقتيا ولا موضوعيا، وإنّما تواجه بقوة السلطة العامة[3]. وكذلك الحال بالنسبة لغياب المحجوز لديه بعد إيقاع الحجز، فهذا أيضا لا يبرر للمنفذ ضده طلب وقف التنفيذ.

---

(١) **أمّا الأسباب أو الموانع القانونية فكثيرة جدا، ومع ذلك ونظرا لأهميتها فسنخصص المطلب التالي لاستعراض أبرز أسباب قبول طلب وقف التنفيذ.**

(٢) تنفيذ مستعجل القاهرة: صادر بتأريخ ١٩٨٢/٦/٣م في الإشكال رقم ١٩٨٢/١٢١٩ (مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ج٢، ص٥٢٥).

(٣) راجع د. أحمد مليجي: ص١٣. ود. أمينة النمر: ص٦٥. وحسن عكّوش: ص٨٢ (مراجع سابقة).

الشرط الرابع
أن يقوم طلب وقف التنفيذ مؤقتا على سبب لاحق لصدور السند التنفيذي

لا يجوز قبول أي منازعة تنفيذية، ما لم تقم على سبب لاحق لصدور السند محل التنفيذ[١]؛ لأن منازعات التنفيذ بشقيها ليست من قبيل "الطعن" في السند التنفيذي المراد التنفيذ بموجبه؛ بل هي وسيلة للمنازعة في التنفيذ، وليس في السند التنفيذي؛ فمنازعات التنفيذ عموما إنّما تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ[٢]، وليست تجريحا أو طعنا في السند التنفيذي، وبالتالي لا تُقبل، إلا إذا كانت قائمة على وقائع لاحقة على صدور السند التنفيذي[٣]. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا اليمنية بأنّ على محكمة التنفيذ "**أن تنظر ما يتعلق أو يرتبط بإجراءات التنفيذ الجبري من منازعات موضوعية أو وقتية؛ وهي تلك المنازعات اللاحقة والتي يكون سببها لاحقا لصدور السند التنفيذي**"[٤].

فإن قامت المنازعة التنفيذية على سبب أو أسباب سابقة على صدور السند التنفيذي؛ فإنما تندرج –في واقع الأمر– ضمن طائفة الدفوع في الدعوى المرفوعة ابتداء بشأن أصل الحق، سواء سبق للخصم الدفع به فعلا أو لم يدفع؛ لأنّ المفترض أنّ الحكم قد حسم جميع أسباب النزاع[٥]. وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية[٦].

وبالتالي فدفع المنفذ ضده، بأي دفع متعلق بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذ الذي قرره، لا يعد منازعة تنفيذ موضوعية؛ لذا لا يصلح سببا يجيز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتا؛ لأن طلبه سكون قائما على سبب سابق على صدور

---

(١) د. أحمد مليجي: ص١٧٠. ومحمد عبداللطيف: ص٣٠٦. ومصطفى مجدي هرجة: ج٢، ص٥٢٧ (مراجع سابقة).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: التعليق، ص١٠٢٩. محمد عبداللطيف: ص٣٠٧. د. أمينة النمر: ص٦٦ (مراجع سابقة).

(٣) محمد عبداللطيف: ص٣٠٧. د. أمينة النمر: ص٦٦. د. سعيد الشرعبي: ص ٩٠ (مراجع سابقة).

(٤) حكم صادر عن الدائرة مدنية/هـ بتأريخ ٢٠٠٨/٦/٧م ورقم (٣١) في الطعن رقم ٢٩٤٨٨/ك (البرنامج الالكتروني: أرشفة أحكام المحكمة العليا –٢٠٠٨م).

(٥) محمد عبداللطيف: ص٣٠٧. وبالمعنى نفسه د. أحمد مليجي: ص١٧٠ (مراجع سابقة).

(٦) في حكم لها صادر في ١٩٣٤/٦/١٤م بشأن الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣ القضائية (راجع معوّض عبدالتواب: المرجع السابق، ص٩٢٩). **فقولها: "سواء سبق للخصم الدفع به فعلا أو لم يدفع"، يعني أن ثمة طائفتين من الدفوع قد يدفع به المنفذ ضده طلب التنفيذ الجبري؛ أولها: الدفوع التي سبق له الدفع بها في مرحلة التقاضي بدرجاتها، فدفوع كهذه ينبغي على قاضي التنفيذ –في كل من اليمن ومصر– ألا يلفت إليها أصلا ويواصل السير في التنفيذ الجبري. أما الطائفة الأخرى: أي الدفوع التي لم يسبق له الدفع بها في مرحلة التقاضي، فهي ما يُطلق عليه اسم: "خصومات التنفيذ"؛ فلا ولاية لقاضي التنفيذ بالفصل فيها، بل عليه أن يقرر إحالتها إلى المحكمة المختصة أيّا كانت درجتها، على نحو ما فصّلناه بهذا الشأن في المبحث الأول** (راجع ص٢٩ وما بعدها).

السند التنفيذي، ومن ثم فهو يمثل الشق الوقتي من "**خصومة**" وليس من "**منازعة**" تنفيذية بأي حال من الأحوال، مما يوجب على قاضي التنفيذ عدم قبوله وإحالته إلى المحكمة المختصة أيّا كانت درجتها. وفي هذا الشأن قُضيَ في مصر بأنّ "**من المقرر أنّ سبب الإشكال في تنفيذ الأحكام يتعين ألا يمس بالحجية الواجبة لها وإلا تعيّن القضاء برفضه**"(١). وبنحو هذا حكم القضاء المغربي(٢). كما قرّرت المحكمة العليا في اليمن – في هذا الخصوص – بأنّ على محكمة التنفيذ وهي تسير في نظر منازعات التنفيذ بشقيها الموضوعي والوقتي "**أن تفصل فيها بالإجراءات المعتادة لنظر الدعاوى بشقيها العادي والمستعجل، شريطة ألا يمس الحكم أو القرار الفاصل فيها بحجية الحكم المقضي به، المراد تنفيذه**"(٣).

هذا ما يتعلق بطلب وقف التنفيذ مؤقتا، الذي يُقدم أمام قاضي التنفيذ تبعا لمنازعة موضوعية في التنفيذ، أمّا طلب وقف التنفيذ الذي يقدم أمام محكمة الطعن – إن كان ثمة طريق للطعن في السند التنفيذي – فبخلاف ذلك؛ فهو يقوم دائما على سبب سابق على صدور السند التنفيذي؛ كأن يكون الحكم محل الطعن بالاستئناف مشمولا بالنفاذ المعجل، وكانت محكمة التنفيذ تسير في تنفيذه؛ فللطاعن أن يطلب من محكمة الاستئناف وقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تفصل في طعنه (مادة ٣٣٧ مرافعات يمني)؛ فطلبه هذا قائم على سبب سابق على صدور الحكم سند التنفيذ، ونحو ذلك من الأسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي أو بالحق الذي قرره.

مدى سريان هذا الشرط على أمر الأداء كسند تنفيذي:

سلف القول إنه يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا، كمنازعة تنفيذ وقتية (استشكال) **أن يقوم على سبب لاحق لصدور السند التنفيذي**، وهو أمر محل اتفاق فقهاء وشرَّاح القانون، بيد أنهم اختلفوا بشأن "استثناء أوامر الأداء" من هذا الشرط:

---

(١) تنفيذ مستعجل القاهرة: صادر بتأريخ ١٩٧٩/١١/٢٠م في الإشكال رقم ١٩٧٩/١٣٢٤، وبنفس المعنى حكم آخر صادر في ١٩٧٩/١٢/٥م في الإشكال رقم ١٩٧٩/١٦٣٦. وفي ١٩٨١/٤/٢١م بشأن الإشكال رقم ١٩٨١/٩٥٣ (راجع مصطفى هرجة: المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٢).

(٢) محكمة استئناف مراكش في ١٩٩٢/٢/٥م بشأن القضية رقم ٩٢/١٥٤ (راجع د. عبداللطيف هداية الله: المرجع السابق، ص١٨٨).

(٣) حكم صادر عن الدائرة مدنية/هـ بتأريخ ٢٠٠٨/٦/٧م ورقم (٣١) في الطعن رقم ٢٩٤٨٨/ك (البرنامج الالكتروني: أرشفة أحكام المحكمة العليا – ٢٠٠٨م).

فيرى بعضهم[1]: أنّ هذا الشرط لا يسري على أمر الأداء؛ لأنّه يصدر في غيبة المدين، فلا يتمكن من إبداء دفاعه قبل صدوره. ووفقا لهذا الرأي يجوز طلب وقف تنفيذ أمر الأداء، ولو كان هذا الطلب قائما على سبب سابق على صدوره.

بينما يرى البعض الآخر خلاف ذلك[2]؛ أي أنّه يجب لقبول طلب وقف تنفيذ أمر الأداء مؤقتا أن يقوم على سبب لاحق لإصداره؛ شأنه في ذلك شأن الحكم، فهو– وإن كان صادرا في شكل أمر على عريضة – إلا أنه يتمتع بحجية الأمر المقضي به بمجرد إصداره؛ لذا لا يجوز التمسك بعيوب أمر الأداء إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، ومنها التظلم؛ وعليه فتجويز طلب وقف تنفيذه مؤقتا لأسباب سابقة على صدوره، يمثل إهدارا لهذه الحجية.

ونحن نميل إلى الرأي الأول؛ فمهما كانت حجية أمر الأداء، فلا يمكن البتّة أن يرقى إلى حجية الحكم كسند تنفيذي؛ فبالإضافة إلى كونه مجرد أمر على عريضة، فهو صادر في غير خصومة، أي دون أي مواجهة قضائية، ولأن تنظيم استصداره وتنفيذه يتم "*استثناء من القواعد العامة*" (مادة ٢٦٣ مرافعات يمني، و٢٠١ مرافعات مصري)، والقاعدة الشرعية العقلية تقضي بأن "**الاستثناء لا يُتوَسَّعُ فيه**"، ومن ثم فمنح أمر الأداء ذات الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي، توسع مبالغ فيه، ومن ثم فاعتباره سندا تنفيذيا قبل التظلم منه (مادة ٢٧٠ مرافعات يمني)، أمر محل نظر كبير!!! والأغرب أن هذه الحجية المبالغ بها، لا تمتع بها جميع أوامر الأداء، بل هي مقصورة على "*أوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية*" دون غيرها من المسائل (مادة ١/٣٣٥ مرافعات يمني)!!! وحتى لو ساغ التوسع بشأن حجية أمر الأداء؛ لوجود مبرر حقيقي؛ فالأولى بذلك التوسع أوامر الأداء الصادرة في المسائل التي جاءت في الفقرة التالية من النص ذاته، أي مسائل النفقة، وسكن المحكوم له بالنفقة، وأجرة الحضانة، والرضاعة، وتسليم الصغير لأمه أو وليه أو تمكينهما من رؤيته، ومع ذلك راء المقنن – في الفقرة التالية من النص ذاته – أن ما يصدر من المحاكم بشأن هذه

(١) د. أحمد مليجي: ص١٧١. ود. عبدالباسط جميعي: ص١٣٨ (مراجع سابقة).

(٢) د. وجدي راغب: ص٣٣٧. د. سعيد الشرعبي: ص٩٠ (مراجع سابقة). د. أمينة النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م، ص٣٧١.

المسائل لا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا كان حكما (مادة ٢/٣٣٥ مرافعات يمني)؛ فهل المسائل المتعلقة بالتجارة أولى بالرعاية من هذه؟!![1].

ونظرا لاختلاف فقهاء القانون هنا بشأن حجية أمر الأداء، دفعتنا لبحث النصوص التي تنظمه، مما أثار لدينا تساؤلات عدة بشأن أمر الأداء كسند تنفيذي، ولمَ صار "*واجب التنفيذ المعجل فور صدوره وبقوة القانون*" (مادة ١/٣٣٥ مرافعات يمني)؛ فخلصنا من خلال ذلك إلى أنّ النظام القانوني لأمر الأداء محل نظر كبير، ونوصي المقنن بإعادة النظر فيه؛ للأسباب التالية:

- لأنه فقد بدأ الفصل الخاص بـ"أوامر الأداء"؛ بقوله: "*استثناء من القواعد العامة يجب اتباع الأحكام الواردة في هذا الباب إذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة، وحال الأداء...*" (مادة ٢٦٣ مرافعات يمني)؛ أليس من حق الدائن – حتى في هذه الحالة – أن يتنازل عن الدين من أصله؛ ألم ينظم الشرع والقانون أحكام الإبراء من الدين؟ وحتى لو لم يبرئ المدين الدين، أليس من حقه أن يلجأ للقضاء أو لا يلجأ؟ فعلى أساس – من عقل أو نقل – يجبر المرء على ممارسة حقه؟!!! فممارسة الشخص لحقوقه من عدمها مسألة اختيارية جُبل الإنسان عليها، فإذا اختار اللجوء للقضاء، سيجد أن المقنن قد رسم الطريق الذي يسلكه والوسيلة التي يتخذها، بعدد من القواعد العامة أولها بيان تلك الوسيلة وذلك بقوله: "*الدعوى هي الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي...*" (مادة ٧٠ مرافعات يمني)؛ فالقواعد العامة إذن تقضي باتباع طريق الدعوى، وإذا لم يرد اللجوء للقضاء فلا يملك أحد أن يجبره على ذلك؛ فكيف يستقيم أن يقال بعد ذلك: "*استثناء من القواعد العامة يجب...*"؛ فما دام اتباع القاعدة (الادعاء) جوازيا، فلا يستقيم أن يكون الاستثناء منها وجوبيا؟!!! لمخالفته منطق الأشياء؛ فالأصل في الأشياء الإباحة؛ فإن حُظر شيء، فإن الاستثناء منه يتبعه الجواز أو الإباحة لا العكس، وإن لم يُحظر فهو باق على الأصل.

- وإذا كانت القاعدة تقضي بأن الدعوى هي "*الوسيلة الشرعية والقانونية*"، فالاستثناء من هذه القاعدة يعني أن "أمر الأداء" وسيلة غير شرعية ولا قانونية؛ لذا لا

---

(١) **إن المفاهيم التي قامت عليها هذه النصوص هي ذاتها التي قام عليها نص المادة (٢٩٤) من القانون ذاته، الذي أفرغ قاعدة "الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ" من محتواها** (راجع تعليقنا على هذه المادة في كتاب "دراسات في الشأن القضائي والتشريعي"، ص٢١٤ وما بعدها).

غرابة أن فقه الشريعة الإسلامية – رغم ثرائه – لم يرد فيه شيء بهذا الشأن. ولعل المقنن اليمني نقل نظام أمر الأداء من القانون المصري المأخوذ عن القانون الفرنسي؛ ومع ذلك ما زال اتباع هذا الطريق في القانون الفرنسي جوازيا (مادة ١٤٠٥ إجراءات مدنية فرنسي)[١]، أما المقنن المصري – وإن كان قد انحرف قليلا عن نظيره الفرنسي – إلا أنه لم يصغ النص على هذا النحو الفَجّ، بل نص على أنه: "*استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى تتبع...*" إلخ (مادة ٢٠١ مرافعات مصري)[٢]، ولم يقل: "*يجب اتباع*"، قاطعا طريق تأويل الحكم بما يتفق والمبادئ والقواعد العامة، ومن ثم القول بعدم الوجوب، وهو التأويل الذي استقر عليه القضاء المصري فقد استقر على؛ والذي عليه حال المحاكم اليمنية، حتى في ظل النص الحالي؛ وإن كانت قد بدأت تواجه بعض الإشكالات بهذا الشأن؛ فقد بدأ قاض هناك وآخر هناك يقرر من تلقاء نفسه عدم قبول دعاوى المطالبة بالديون شكلا؛ لعدم اتباع طريق طلب أمر اداء، وإذا ساغ للقاضي أن يقرر هذا من تلقاء نفسه، فهو سائغ بالأولى بناء على طلب المدعى عليه، ومن ثم فللمدعى عليه بدين – أو لمحامية – أن يدفع بعدم قبول الدعوى للسبب ذاته؛ ودفع كهذا سيكون من الغرابة بمكان؛ لأن سلوك الدائن طريق الدعوى، يتضمن إقرارا بكون الدين محل نزاع، أما دفع المدعى عليه كمدين فبالعكس؛ أي يتضمن إقرارا بأن "*حق الدائن ثابت بالكتابة، وحال الأداء...*" (مادة ٢٦٣ مرافعات يمني)!!!

- ومن جهة أخرى ولأن فكرة أمر الأداء مختلة الأساس؛ ورغم أنه جعل سلطة إصدار أمر الأداء لـ"*رئيس المحكمة المختصة*" (مادة ٢٦٦ مرافعات يمني)، ثم أتاح للمدين حق التظلم من أمر الأداء، إلا أنه – وخلافا للقواعد العامة للتظلمات – لم ينص على تقديم التظلم إلى مصدر الأمر، بل نص على تقيده "*إلى المحكمة المختصة*" (مادة ٢٦٨ مرافعات يمني)، ففتح بهذا الباب لأن يتم التظلم إلى قاض آخر في المحكمة، ليصبح وكأنه درجة ثانية له أن يقبل أو يرفض الأمر الذي أصدره زميله بل رئيسه.

---

(١) **وهو ما سار عليه أيضا المقنن المغربي** (مادة ١٥٥ مسطرة مدنية) **والمقنن الجزائري** (مادة ٣٠٦ إجراءات مدنية).

(٢) **وهذا الذي كان عليه الحال في تشريعات المرافعات اليمنية السابقة** (تراجع المادة ١٨٨ من القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م. والمادة ١٧٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١م، والمادة ١٨٠ من القانون الصادر بقرار مجلس القيادة رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦م).

• وفوق كل ذلك اضطر القانون للنص على أن "*يتم التظلم وفقا للإجراءات المعتادة للدعوى*" (مادة ٢٦٨ مرافعات يمني) ؛ وبطبيعة الحال فإن حالات التظلم من أوامر الأداء لا تقل عن (٩٥٪) من الحالات ؛ فما الجدوى من الطريق الاستثنائي، ولم لا يوفر الوقت على القضاة والمتقاضين بسلوك طريق الدعوى ابتداء؟!! لا جدوى بالطبع تتحقق إلا بالنسبة لما يصدر منها في المسائل التجارية ؛ لأن قاضي التنفيذ ملزم بالمبادرة إلى تنفيذه ؛ لأنه – كما أسلفنا – "*واجب التنفيذ المعجل فور صدوره وبقوة القانون*" (مادة ١/٣٣٥ مرافعات يمني).

• ولم يقتصر الأمر على يكون "*يتم التظلم وفقا للإجراءات المعتادة للدعوى...*" ؛ بل أعقب ذلك قائلا : "... *ويعتبر المتظلم في حكم المدعي...*" (مادة ٢٦٨ مرافعات يمني)!!! وبنص غريب كهذا يصبح "المدين" المطلوب مدعيا، والدائن المطالب مدعى عليه ؛ ومعلوم أن القاعدة الشرعية القانونية العقلية تقضي بأن "*على الدائن إثبات الحق وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وتكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر*" (مادة ٢ إثبات يمني) ؛ فكيف سيتم الجمع بين هذه النصوص إذا كان المدين منكرا أصلا للدين، وهو الغالب؟!!

• وأخيرا فإن الشرائع السماوية قد كفلت للخصم حق الدفاع ؛ لهذا عندما قضى سيدنا داود – عليه السلام – بناء على دعوى الخصم على أخيه : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾، قائلا : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أدرك أنه أخطأ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، ولو يكن فَعَلَ لما قال تعالى : ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾، وعلى هذا الأساس قال ﷺ : «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ»، وبهذا جاءت الدساتير – بما فيها الدستور اليمني – لتقرر بأن "*حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم*" (مادة ٤٩ دستور يمني)، أي بجميع طبقاتها ؛ فكيف ساغ مع كل هذا اعتبار مجرد "أمر" صادر على عريضة، دون أي مواجهة قضائية – واستثناء من القواعد العامة – سندا تنفيذا معجلا بقوة القانون؟!!!

الشرط الخامس
أن يترجح من ظاهر المستندات أحقية المنازع في طلب وقف التنفيذ

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ – سواء رُفع من المنفذ ضده أو الغير– أن يترجح لدى قاضي التنفيذ وجود حق لمقدم الطلب (المستشكل)[١]، وبهذا الخصوص قُضيَ بأنّه: "**لمّا كان المستشكل ليس طرفا في الحكم المستشكل في تنفيذه، ومن ثم فهو من الغير بالنسبة له، ولا يجوز لذلك إجابته إلى طلبه وقف التنفيذ إلا إذا قدّم مستندات لا يحوطها الشك تفيد ملكيته للمنقولات المحجوز عليها على وجه اليقين، بحيث يتعارض الاستمرار في التنفيذ مع حقه في ملكيتها**"[٢].

أي أنّ شرط وقتية الإجراء المطلوب (وقف التنفيذ مؤقتا) لا يمنع قاضي التنفيذ من تقدير جدّية الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية (الاستشكال)؛ ليأمر بوقف التنفيذ مؤقتا من عدمه، ولكن لأنّ قاضي التنفيذ ينظر طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا مستعجلا، فإنّه يستشف رجحان صحته، من خلال تلمّس ظاهر مستندات الطرفين (طالب التنفيذ والمنفذ ضده، أو الغير والمنفذ ضده) دون التعمق في بحثها وتمحيصها، ودون الاستناد إلى الحق ذاته أو المساس بأصله؛ بحيث يبدو له – من خلال ذلك البحث الظاهري– أحقية المستشكل في طلبه الوقتي بوقف التنفيذ[٣]. وبهذا جاء قضاء محكمة النقض المصرية؛ إذ قررت بما مفاده أنّ: **قيام النزاع (الموضوعي) أثناء نظر الاستشكال في التنفيذ لا يحول دون أن يتناول القاضي بحث ذلك النزاع (الوقتي) بصفة مستعجلة لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، وإنّما ليتلمّس منه وجه الصواب في الإجراء الوقتي (وقف التنفيذ) الذي يرى الأمر به، وهذا منه يكون تقديرا وقتيا بطبيعته لا يؤثر على أصل الحق المتنازع عليه**[٤].

---

(١) د. أحمد مليجي: ص١٦٩. د. سعيد الشرعبي: ص٩٠. محمد منقار بنيس: ص١١٤. وبالمعنى نفسه حسن عكوش: ص١٠٣ (مراجع سابقة).

(٢) استئناف القاهرة: حكم صادر بتأريخ ١٩٨١/٦/١٠م في الإستشكال رقم ١٩٨١/٢٠٨٢ (مصطفى هرجة: المرجع السابق، ج٢، ص٥٨٥).

(٣) د. أحمد مليجي: ص١٦٩. ود. محمد أحمد مرغم: ص١٦٦. ود. سعيد الشرعبي: ص٨٥ (مراجع سابقة).

(٤) حكم صادر بتأريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥م في الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢١ القضائية. وبنحوه قضت أيضا في ١٩٥٤/٣/٤م بشأن الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٢ القضائية (معوّض عبدالتواب: المرجع السابق، ص٩٣١).

هل يشترط لقبول "طلب وقف التنفيذ مؤقتا" قيام حالة استعجال؟

للإجابة على هذا السؤال، تلزم التفرقة بين طلب وقف التنفيذ الذي يُرفع أمام قاضي التنفيذ كمنازعة تنفيذ وقتية (استشكال)، وبين طلب وقف التنفيذ الذي يُرفع أمام محكمة الطعن ضمن عرائض الطعون[١]، على نحو ما سنبينه في البندين التاليين:

أ) طلب وقف التنفيذ كمنازعة تنفيذ وقتية (استشكال):

كان الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية (اشكالات التنفيذ) منوطا – في فرنسا ومصر– بقاضي الأمور المستعجلة، وبما أنّ الاستعجال هنالك شرط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فقد اختلف فقهاء القانون آنذاك بشأن اشتراط وجود حالة استعجال من عدمه، وكان الرأي الراجح عدم اشتراط وجود حالة استعجال[٢]، على اعتبار أن هذه المنازعات مستعجلة بطبيعتها.

وأيّا كان الأمر فلم يعد لهذا الاختلاف محل في تلك الدول، بعد أن أنيط الاختصاص بالشق الوقتي من منازعات التنفيذ بقاضي التنفيذ[٣]، وكأنّ المقنن هنالك بنزعه هذا الاختصاص من قاضي الأمور المستعجلة، يؤكد أنّ الاستعجال ملازم لهذا الصنف من المنازعات؛ أي أنّه شرط سلبي مفترض[٤]، وبالتالي لا حاجة بقاضي التنفيذ أن يبحث مدى توافر شرط الاستعجال من عدمه[٥].

وهذا ما قصده المقنن اليمني أيضا[٦]، فبرغم أنّ الاستعجال في اليمن ليس شرطا للاختصاص؛ كون قاضي الموضوع هو المختص بكل ما يتعلق به من طلبات مستعجلة، – عملا بقاعدة: "قاضي الأصل قاضي الفرع" – سواء قدم الطلب المستعجل ابتداء أو

---

(١) راجع بشأن التفرقة بين هاتين الطائفتين د. محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ، ص١٦٧ وما بعدها.

(٢) راجع بهذا الشأن معوّض عبدالتواب: ص٩٢٥. ومحمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي: ص٢٧٣. ود. رمزي سيف: ص٢٨٥ (مراجع سابقة).

(٣) **أمّا في المملكة المغربية فمازال الاختصاص بنظر صعوبات التنفيذ (الإشكالات) منوطا بقاضي الأمور المستعجلة (رئيس المحكمة الابتدائية)، ومع ذلك –ورغم أنّ ثمّة من يشترط توافر الاستعجال لانعقاد اختصاصه – فإنّ الأعم الأغلب من الفقه والقضاء هنالك يرون أيضا أن الاستعجال مفترض هنا، فلا حاجة بصاحب الشأن إلى إثبات قيام حالة الاستعجال** (راجع بهذا الشأن د. عبداللطيف هداية الله: المرجع السابق، ص١٨٦).

(٤) د. عبدالباسط جميعي: ص١٨٥. ود. أحمد مليجي: ص١٥٧ (مراجع سابقة).

(٥) راجع د. عبدالباسط جميعي: ص١٨٥. د. أحمد مليجي: ص١٥٦. د. أمينة النمر: ص٢٨. د. سعيد الشرعبي: ص٨٩. محمد عبداللطيف: ص٣١٥. حسن عكوش: ص٥٣. معوّض عبدالتواب: ص٩٢٥. (مراجع سابقة).

(٦) راجع د. محمد أحمد مرغم: المرجع السابق، ص١٦.

تبعا لدعوى أصلية، برغم ذلك – وللتأكيد على أن الاستعجال مفترض أصلا في طلب وقف التنفيذ مؤقتا – نص المقنن صراحة على أنه: "*ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل*" (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ يمني).

هل افتراض الاستعجال في طلب وقف التنفيذ هنا، يقبل إثبات العكس؟

الأصل من الناحية النظرية أن افتراض الاستعجال هنا لا يعني حتميته، ومن ثم قد يقبل إثبات العكس؛ مما يعني أنّ لطالب التنفيذ أن يدفع طلب وقف التنفيذ مؤقتا، بإثبات عدم وجود خشية من الاستمرار في التنفيذ، وبالتالي عدم وجود مبرر لوقف التنفيذ.

غير أن إثبات العكس مسألة بعيدة التصور ونادرة الحدوث[١]؛ لأنّ من شروط قبول الشق الوقتي من منازعة التنفيذ – كما سلف القول – قيام مانع أو عائق قانوني، يتمثل هذا المانع في وجود منازعة تنفيذ موضوعية، فبوجود منازعة كهذه يستحق طالب وقف التنفيذ (المستشكل) الحماية القضائية المستعجلة، وبالتالي لم يعد أمام طالب التنفيذ (المستشكَل ضده) مجال لإثبات عدم وجود حالة الاستعجال، بيد أنه يجب ألا يغيب عنا الفرق بين استحقاق طالب وقف التنفيذ الحماية المستعجلة، وبين صحة طلبه؛ فمجرد رفعه دعواه الموضوعية، لا يعني بالضرورة صحة طلبه الوقتي بوقف التنفيذ؛ فمنازعة المنفذ ضده أو الغير في التنفيذ موضوعيا، لا تمنع البتة قاضي التنفيذ من تقدير جدّية طلب وقف التنفيذ؛ ليأمر بوقف التنفيذ مؤقتا من عدمه.

ب) طلب وقف التنفيذ ضمن عريضة الطعن:

أجاز القانون للطاعن أن يُضَمِّن عريضة طعنه، طلبا بوقف تنفيذ الحكم الذي يسير قاضي التنفيذ في إجراءات تنفيذه، بيد أنّه أشترط لقبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا – من قِبَل محكمة الطعن – أن تقوم حالة استعجال؛ تتمثل في الخشية من وقوع ضرر يتعذر تداركه إذا ما تم التنفيذ، سواء كان الطعن في الحكم المراد تنفيذه يتم بطريق طعن عادي أو غير عادي، وكانت هذه القاعدة محل إعمال في كل من اليمن ومصر، إلى أن المقنن اليمني – للأسف – قد خرج مؤخرا بشأن إعمالها في مرحلة الطعن بالنقض[٢].

---

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص١٥٧.

(٢) **أي بصدور القانون الحالي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، أما قبل ذلك فقد كان المقنن اليمني يحذو حذو المصري.**

أي أن اتفاق المقنن في كل من اليمن ومصر، ما زال قائما بشأن اشتراط الاستعجال لقبول طلب التنفيذ في مرحلتي الاستئناف والتماس إعادة النظر (مادتان ٣٠٩، ٣٣٧ مرافعات يمني، و ٢٤٤، ٢٩٢ مرافعات مصري)، أما في مرحلة الطعن بالنقض، فقد اختلف الحال:

- **فالمقنن المصري** باق على ما كان عليه، ولم يخرج عن القاعدة السابقة؛ أي عن اشتراط حالة الاستعجال لوقف التنفيذ في مرحلة الطعن بالنقض، فهو ينص على أنه "يجوز *لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ...*"، مقيدا هذا الجواز بتوافر شرطين، حددهما بقوله بعدها: "*... إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه*" (مادة ٢٥١مرافعات). وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "**الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه؛ فإن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغي بعد ذلك؛ ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكماً وقتياً مرهوناً بالظروف التي صدر فيها، ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن، وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذي يترتب على تنفيذ الحكم، وما إذا كان يتعذر تداركه في حالة نقض الحكم أم لا يتعذر، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة لموضوع الطعن، وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل في موضوعه ولا على الفصل في طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم، وأياً بلغ الارتباط بين الطعنين**"[(١)]. فقولها: "**إن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه**"، تأكيد على مدى أهمية شرط الاستعجال، بأنه مناط قبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا من قِبل محكمة النقض.

- **أمّا المقنن اليمني** فقد كان يُعمل القاعدة ذاتها في تشريعات المرافعات السابقة[(٢)]، ففي آخرها كان ينص مخاطبا المحكمة العليا، بقوله: "*لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه؛ إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وخِيفَ وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه*" (مادة ٢١٦)، وبنحو ذلك كانت تنص المادة

(١) حكم في الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٣/١٥م، ekdeebsid2005@yahoo

(٢) **يُراجع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨١م** (مادة ١٩٤)، **والقانون الصادر بالقرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م** (مادة٢١٦)،.

(١٩٤) من قانون المرافعات الأسبق، أما في القانون الحالي، وبعد أن أفرغ قاعدة: "الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ" من محتواها، زاد فأهمل أيضا شرط الاستعجال في هذه المرحلة، باستبداله عبارة: "*وخِيفَ وقوع ضرر جسيم من التنفيذ يتعذر تداركه*"، بعبارة: "*ورأت المحكمة مبرراً لذلك*" (مادة ٢٤٩/ب)؛ وبتعديل كهذا أطلق سلطة المحكمة العليا؛ فلم تعد مقيّدة بشرط الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولم يَعد ثمة ما يلزمها باتباع إجراءات القضاء المستعجل في نظر طلب وقف التنفيذ والفصل فيه، كما هو الحال في حالتي الطعن بالاستئناف وبالتماس إعادة النظر!!!

أما نصه بعد ذلك في الفقرة ذاتها: بأن على المحكمة العليا "*أن تنظر طلب وقف التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده...*"، وبـ"*أن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ*"، فإنّما هو من قبيل الحث على "نظر طلب وقف التنفيذ، على وجه السرعة" ليس إلا[١].

وأيّا كان الحال فعِلّة التفرقة بين طلب وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، وبين طلبه أمام محكمة الطعن – من حيث إجراءات تقديمه – هي أنّ وقف التنفيذ في الحالة الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بالطعن في الحكم المطلوب تنفيذه؛ لذا اشترط القانون أن يكون طلب وقف تنفيذ الحكم في عريضة الطعن ذاتها، وبالتالي فطلب وقف التنفيذ هنا بمثابة طلب وقف للقوة التنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه؛ لاحتمال أن يحكم بإلغائه أو إعادة النظر في الخصومة مجددا[٢]، أمّا في الحالة الأولى فلا يوجد مثل هذا الاحتمال، فالقوة التنفيذية للسند باقية؛ وهذا – في اعتقادنا – ما حدا بالمقنن اليمني ليُخرج من اختصاص قاضي التنفيذ كافة المنازعات التي ترجع لسبب متعلق بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذ؛ فبهذا لم يعد قاضي التنفيذ بحاجة لبحث الاستعجال لقبول أي من منازعات التنفيذ الوقتية، بخلاف الحال في طلبات وقف التنفيذ التي تخرج عن اختصاصه؛ فما دامت متعلقة بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذي؛ فلا بد لقبولها من وجود حالة استعجال تبرر ذلك؛ لهذا ولأن قاعدة "الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ" إنما تقررت لما

---

(١) للتفرقة بين "نظر القضية بإجراءات القضاء المستعجل"، و"نظرها على وجه السرعة"، يراجع للمؤلف: القضاء المستعجل، الطبعتان الأولى والثانية، ص٥٢ أو الطبعة الثالثة، ص٥٥.

(٢) راجع بهذا المعنى د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

للحكم من حجية في هذه المرحلة، تفوق ولا شك حجيته في مرحلة الطعن بالاستئناف، ومن ثم فهو أولى بالحماية؛ لكل ذلك نوصي المقنن اليمني بإعادة النظر في نص المادة (٢٤٩) مرافعات، بحيث يسري شرط الاستعجال على المحكمة العليا أيضا كما عليه الحال في القانون السابق.

المبحث الثالث
أبرز صور منازعات التنفيذ الموضوعية المعتبرة قانونا
(أبرز أسباب طلب وقف التنفيذ مؤقتا)

إنّ احترام حجية الأحكام القضائية ونحوها من السندات التنفيذية، تقتضي أن يكون السير في التنفيذ الجبري هو الأصل والقاعدة؛ لذا فإن شروع قاضي التنفيذ فيه، سيؤثر عمليا على المنفذ ضده (الملتزم في السند التنفيذي)؛ فينازع فيه، وقد يؤثر على الغير أيضا؛ بيد أن منازعة الغير تثور فقط بشأن إجراء من إجراءات التنفيذ، ولا تمتد إلى التنفيذ ذاته؛ لأنه ليس طرفا في السند التنفيذي، كما هو شأن المنفذ ضده، وفي الحالتين يدعي المنازع وجود مانع قانوني يمنع من السير أو في استمراره، طالبا من قاضي التنفيذ الحكم ببطلان التنفيذ أو الحد منه، أو بطلان الإجراء محل دعواه؛ ولأن دعوى كهذه تمثل منازعة موضوعية، فإن نظرها من قِبل قاضي التنفيذ يتم وفقا لإجراءات التقاضي العادية (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ يمني)؛ فإن الفصل فيها يستغرق وقتا ليس بالقصير؛ ولأن المنازعة الموضوعية تُرفع في صورة دعوى عادية تقبل الصدق أو الكذب؛ فإنها لا توقف التنفيذ، ولأن احتمال الصدق فيها وارد فقد أجاز القانون للمنازع أن يطلب أيضا من قاضي التنفيذ – وبصورة مستعجلة – وقف السير في التنفيذ، حتى يفصل في مدى صحة دعواه (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ يمني، ومادة ٢٥٧ مرافعات وتنفيذ مصري).

فادعاء المنازع وجود المانع القانوني من التنفيذ (الإشكال) يمثل "**الشق الموضوعي**" من المنازعة التنفيذية وهو الأصل، وطلب وقف التنفيذ مؤقتا حتى يتم الفصل في دعواه (الاستشكال) يمثل "**الشق الوقتي**" منها وهو الفرع. بمعنى آخر: **إن مخالفة أي حكم قانوني من الأحكام الجوهرية الواردة في *"الكتاب الثاني"* من قانون المرافعات، يمثل منازعة موضوعية، تجيز للمنازع لأن يطلب وقف التنفيذ حتى يتم الفصل في منازعته.** هذا هو المقصود بـ"منازعات التنفيذ"، وهو ذاته المقصود بـ"إشكالات التنفيذ" في القانون المصري، كل ما هنالك أن التنفيذ بعد السير فيه، قد يتوقف بقوة القانون أو من قِبل معاون التنفيذ، مما يدفع بطالب التنفيذ (المحكوم له) للاستشكال طالبا من قاضي التنفيذ "استمرار التنفيذ" حتى يفصل القاضي في الإشكال (المنازعة الموضوعية) الذي أثاره المنفذ ضده أو الغير.

وإذا كان الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية يقتصر في اليمن على صورة وحيدة هي "**طلب وقف التنفيذ موقتا**"، فقد يمتد في مصر ليشمل صورة أخرى هي "**طلب استمرار التنفيذ مؤقتا**"، أما صور الشق الموضوعي من المنازعة فعديدة ومتنوعة؛ فهي تختلف باختلاف أطراف المنازعة؛ فقد تكون بين طرفي السند التنفيذي (طالب التنفيذ، والمنفذ ضده)، وهو الأصل، وقد تكون بين الملتزم في السند التنفيذي (المنفذ ضده) وبين الغير[1]. وتختلف أيضا باختلاف الإجراء التنفيذي محل المنازعة، وقد تختلف باختلاف السند التنفيذي المطلوب وقف إجراءات تنفيذه؛ لذا يصعب هنا استعراض جميع صور هذه المنازعات، كما أن محاولة ذلك ستخرج بنا عن الهدف من هذا الكتاب، وهو تحليل النصوص ذات العلاقة لإعطاء المُطَّلع صورة وافية عن مقصود المقنن اليمني بمنازعات التنفيذ؛ لذا سنكتفي هنا باستعراض موجز لأهم وأبرز صور منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي، باعتباره السند التنفيذي الأبرز والأكثر عرضة للمنازعة في تنفيذه، بحسب الواقع القضائي المُعاش؛ ولأنّ معظم الموانع القانونية من تنفيذه تمنع أيضا تنفيذ غيره من السندات التنفيذية، ومن ثم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أبرز منازعات التنفيذ الموضوعية التي للمنفذ ضده إثارتها.

المطلب الثاني: أبرز منازعات التنفيذ الموضوعية التي للغير إثارتها.

---

(١) **أما طالب التنفيذ فلا يتصور أن ينازع في تنفيذ ما يطلب هو تنفيذه.**

المطلب الأول
أبرز منازعات التنفيذ الموضوعية
التي للمنفذ ضده إثارتها أمام قاضي التنفيذ

ينبغي لقبول أي منازعة من منازعات التنفيذ الجبري، أن تقوم على سبب مُعتبر قانونا، يمنع تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه جبرا، أو يمنع استمرار السير فيه أو في إجراء من إجراءاته، هذه الموانع القانونية هي مقصود المقنن اليمني بـ"*منازعات التنفيذ الموضوعية*".

وقبل أن نستعرض أبرز صور هذه المنازعات، نلفت النظر إلى أركانها؛ **فركن الأطراف** في أي منازعة لا يتغير؛ فطرفاها – وإن تعدد كل طرف – هما طالب التنفيذ والمنفذ ضده (المحكوم له والمحكوم عليه، الدائن والمدين، المُلتَزَم له والملتَزِم).

وركن السبب فيها متعلق بالسير في تنفيذ الحكم جبرا؛ فلولا ذلك لما اضطر المنفذ ضده للجوء إلى قاضي التنفيذ، ولما اعتبرت مواجهته من قبيل المنازعة في التنفيذ.

وركن المحل فيها لا يخرج عن أحد أمرين؛ أولهما: مدى صلاحية الحكم المطلوب تنفيذه لأن يكون سندا تنفيذا، لا مدى صحة الحكم؛ فالفرق بين الأمرين دقيق ويجب مراعاته؛ لما يترتب على الخلط بينهما من آثار سلبية في الواقع[1]. أما المحل الآخر الذي قد تثار هذا المنازعات بشأنه، فهو: مدى سلامة هذا الإجراء أو ذاك من إجراءات التنفيذ.

أما ركن الموضوع فيها فقد يكون طلب إنهاء التنفيذ، أو طلب الحدّ منه، أو طلب بطلانه، أو طلب بطلان ما تم من إجراءاته[2]، ونحو ذلك؛ أي أن موضوعها يختلف باختلاف المانع القانوني الذي يدعيه المنفذ ضده.

وعليه فأبرز منازعات المنفذ ضده الموضوعية، والتي تمثل – إن صحت – موانع قانونية من البدء في تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه أو من استمرار ذلك التنفيذ، في الآتي:

١. كون الحكم المطلوب تنفيذه غير مشمول بالنفاذ المعجل.
٢. كون الحكم المطلوب تنفيذه محل طعن بالفعل أمام محكمة الاستئناف.
٣. كون الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن إلزاما.

---

(١) للتفاصيل يراجع ما سلف بهذا الشأن في المبحث الأول، ص٥١.

(٢) د. أحمد مليجي: إشكالات التنفيذ، ص٩. د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص٣٢٧.

٤. كون الحق محل الالتزام غير محقق الوجود.

٥. كون الحق المحكوم به غير محدد المقدار.

٦. بطلان أو اختلال إجراءات الحجز التنفيذي أو إجراءات بيع المال المحجوز.

٧. انقضاء الالتزام بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي.

وفي ما يلي من فروع نستعرض بإيجاز كل من هذه الموانع التي قد يدعيها المنفذ ضده (الشق الموضوعي لمنازعته)، والتي تجيز له أن يطلب من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة– وقف تنفيذ الحكم مؤقتا (الشق الوقتي لمنازعته)، حتى يفصل في دعواه بشأن صحة المانع من عدمه.

الفرع الأول
كون الحكم المطلوب تنفيذه غير مشمول بالنفاذ المعجل

القاعدة العامة أنّه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب نسخة تنفيذية تتمثل في الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[(١)] (مادة ٢/٣٢٦ مرافعات يمني، و٢٨٠ مرافعات مصري)، ويشترط لتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية أن يكون نهائيا (مادة ٣٢٩ مرافعات يمني). والحكم النهائي كما عرّفه قانون المرافعات اليمني هو: "*الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف)*" (مادة ٢). وعليه فعدم فوات مدّة الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المطلوب تنفيذه[(٢)]، يعني أنّه مازال قابلا للطعن بالطريق العادي، وبالتالي لا يجوز طلب تنفيذه ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل[(٣)].

---

(١) **وقد نص القانون المصري على خلاف هذه القاعدة؛ بقوله: "*يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه...*". أي أن المقنن المصري استثنى من هذه القاعدة حالتين؛ أولاهما: جميع الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، والأخرى: الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا بالمحكوم له، ولو في غير المسائل المستعجلة. أمّا المقنن اليمني فقد اقتصر على استثناء الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فقط** (مادة ٢٤٣ مرافعات)**، فلم يُجز التنفيذ من واقع المسوَّدة في ما عداها ولو كان تأخير التنفيذ فيها ضارا. وبصرف النظر عن نطاق هذا الاستثناء، ففي كل الأحوال فإن تنفيذ الأحكام المستثناة من القاعدة يكون من واقع مسودتها وبدون إعلانها للمحكوم عليه، أي دون اتخاذ مقدمات التنفيذ الجبري** (٢٤٣ مرافعات يمني، و ٢٧٦ مرافعات مصري).

(٢) **الحكم الابتدائي في اليمن هو الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، أما في مصر فهو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في دعوى تُرفع إليها لأول مرة سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية.**

(٣) راجع د. **سيد** أحمد محمود: ص٣٣٤. ومحمد عبداللطيف: ص٣١٥. وبالمعنى نفسه عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٠٣ (مراجع سابقة).

والنفاذ المعجل وصف يلحق حكم محكمة أول درجة، بقوة القانون أو بنص الحكم[1]. ويعني ذلك الوصف: تنفيذ الحكم "مبكرا"، رغم قابليته للطعن فيه بطريق الطعن العادية أو غير العادية[2]، والفرق بين الحالتين:

أنّ التنفيذ المعجل بقوة القانون: لا يكون إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على ذلك صراحة، كما في الحالات المحددة في قانون المرافعات (مادة ٣٣٥ يمني، ومادتان ٢٨٨، ٢٨٩ مصري)، ففي أي من هذه الحالات يصبح الحكم قابلا للتنفيذ المعجل، ولو لم يطلبه الخصم أو يقضي به القاضي[3].

أمّا النفاذ المعجل بنص الحكم: فيتم بما لمصدر الحكم من سلطة تقديرية منحه إياها القانون، في حالات أشار إليها على سبيل المثال (مادة ٣٣٦ مرافعات يمني، ومادة ٢٩٠ مرافعات مصري)، ولأن شمولية الحكم بالنفاذ المعجل، استثناء من القاعدة العامة، فلا يجوز التوسع فيه؛ لذا فإن سلطة القاضي بهذا الشأن ليست مطلقة، بل مقيدة، ومن ثم فإن عدم مراعاة القاضي مصدر الحكم لما أوجب عليه القانون بهذا الشأن، يجعل الحكم بالنفاذ المعجل باطلا[4]؛ بمعنى آخر: أن الحكم المشمول قضائيا بالنفاذ المعجل – وليس بقوة القانون – لا يُعد سندا تنفيذيا، إلا بتوافر شرطين:

أولهما: أن يُنص على النفاذ المعجل في منطوق الحكم؛ فبدون ذلك يكون القول بشموليته بالنفاذ المعجل مجرد زعم، ينبغي بقاضي التنفيذ ألا يلتفت إليها البتة.

والآخر: أن يكون حكمه بالنفاذ المعجل مسببا، وإلا كان باطلا؛ لخلوه من التسبيب (مادة ٢٣١ مرافعات يمني، مادة ١٧٦ مرافعات مصري).

فإذا كان الحكم الابتدائي المطلوب تنفيذه، مذيلا بالصيغة التنفيذية، فعلى قاضي التنفيذ السير في إجراءات تنفيذه جبرا، فإذا نازع المنفذ ضده مدعيا كونه غير مشمول بالنفاذ المعجل، طالبا من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة – وقف تنفيذه مؤقتا؛ فعلى قاضي التنفيذ قبل الفصل في دعوى عدم شموليته بالنفاذ المعجل، أن يفصل أولا في

---

(١) د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٣٣٤.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري (نظرية السند التنفيذي)، طبعة ٢٠١٢/٢٠١١، ص١٨٣.

(٣) د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٣٤٢.

(٤) د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص٣٥٠.

الشق الوقتي من هذه المنازعة، أي في الطلب المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا من عدمه، بإجراءات القضاء المستعجل، أي من خلال ظاهر الأوراق:

- فإذا ترجح له توافر الشروط الثلاثة، فإن الحكم يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، ومن ثم يُعتبر سندا تنفيذا، عندئذ عليه أن يقضي برفض الطلب المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا، بصرف النظر عن مدى صحة ما تضمن الحكم من إلزام على المحكوم عليه.
- وإن ترجح له – من خلال ظاهر الأوراق أيضا – اختلال أي من تلك الشروط، قرر وقف التنفيذ مؤقتا.

وفي كلا الحالين عليه أن يسير في نظر في الشق الموضوعي من المنازعة، أي في دعوى عدم شمولية الحكم بالنفاذ المعجل، وذلك بإجراءات القضاء العادي، ليقرر – بعد البحث والفحص والتأمل – صلاحية أو عدم صلاحية ذلك الحكم للتنفيذ جبرا، أي مدى صلاحيته كسند تنفيذي، دون التعرض من قريب أو بعيد لصحته كحكم ابتدائي أو لأصل الحق الذي قرره للمحكوم له؛ فمسألة كهذه تواجه بطريق الطعن؛ لذا ليس للمنفذ ضده المنازعة في تنفيذ ذلك الحكم، بدعوى كونه قابلا للطعن بالاستئناف أو مطعونا فيه أمامها بالفعل[1]، فدعوى كهذه ليست من منازعات التنفيذ، ومن ثم تخرج عن ولاية قاضي التنفيذ؛ وليس له الخوض فيها البتة، فإن رُفعت أمامه، فيرفضها شكلا بعدم قيدها، ويسير في إجراءات تنفيذ الحكم ما دام مشمولا بالنفاذ المعجل، ولصاحب الشأن اللجوء لمحكمة الاستئناف، ومع ذلك ولأن الأصل والقاعدة استمرار السير في التنفيذ الجبري، وحرصا من المقنن على الموازنة بين حقوق الطرفين، فقد أجاز لمحكمة الاستئناف في اليمن أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا، بشرطين:

أولهما: أن يطلب صاحب الشأن ذلك، في عريضة الطعن ذاتها.

والآخر: وجود خشية من أن يترتب على النفاذ المعجل وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه بعد الفصل في الطعن؛ أي أن على محكمة الاستئناف قبل أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا، أن تبحث من خلال ظاهر الأوراق مدى توافر هذه الخشية (شرط الاستعجال). وقد اقتصر المقنن اليمني على هذين الشرطين (مادة ٣٣٧ مرافعات).

---

(١) راجع د. سيد أحمد محمود: ص٣٣٤. ومحمد عبداللطيف: ص٣١٥. وبالمعنى نفسه عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٠٣ (مراجع سابقة).

أمّا في مصر فقد أحسن المقنن صُنْعاً بإضافته شرطا ثالثا، هو: أن تكون "*أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجّح معها إلغاؤه*" (مادة ٢٩٢ مرافعات مصري)؛ أي أنّه إذا ترجح لمحكمة الاستئناف – من خلال تلمس ظاهر الأوراق– أنّ تلك الأسباب من الضعف بحيث تعجز عن النيل من الحكم المطعون فيه، فإنّ الأمر بوقف تنفيذه غير سائغ، حتى ولو كان وقفا مؤقتا، وحتى مع إلزام الطاعن بتقديم كفالة أو ما تراه المحكمة كفيلا بصيانة حق المحكوم له؛ فوقف تنفيذ الحكم والحال هذه يكون –في أحسن الأحوال – من قبيل العبث؛ لذا نرى أن على المقنن اليمني أن يحذو حذو المقنن المصري بإضافة الشرط الثالث إلى نص المادة (٣٣٧) من قانون المرافعات.

الفرع الثاني
كون الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن إلزاما

لا يكفي لقيام منازعة التنفيذ أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه أو اتفاق الصلح، ونحوهما، سندا تنفيذيا، بل لابد أنّ يكون السند المطلوب تنفيذه مما يقبل التنفيذ جبرا، ومن المعلوم بداهة أنّ ذلك لا يتحقق إلا إذا كان موضوع السند التنفيذي يتضمن إلزاما **بأداء حق**[(١)] (كدفع مبلغ نقدي، أو تسليم بضاعة، ونحو ذلك)، **أو إلزاما بعمل**، سواء كان الإلزام صراحة (كإزالة استحداث، أو رفع مخلفات، ونحو ذلك) أو ضمنا (كإعادة موظف لعمله نتيجة الحكم بإلغاء قرار فصله، ونحو ذلك).

أمّا إذا كان السند التنفيذي المطلوب تنفيذه لا يتضمَّن إلزاما؛ كأن يقتصر على تقرير حق (كثبوت النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الشفعة) أو تقرير واقعة قانونية (كالإفلاس، أو الإعسار، أو كف المدعي عن منازعة المدعى عليه "القنوع")؛ فلا يصلح سندا للتنفيذ جبرا[(٢)].

وبشأن ما سلف قضت المحكمة العليا اليمنية بـ"**أنّ خلو السند من هذه الشروط [القانونية] لا يجعله قابلا للتنفيذ الجبري، ولا يكون مشمولا بالحماية التنفيذية؛ لأنّه لابد من توافر أوصاف معينة؛ وهو أن يكون قد فصل في موضوع الطلب وألزم أحد الخصوم بأداء معين أو الامتناع عن**

(١) د.أحمد مليجي: ص١٨٥. ود.سيد أحمد محمود: ص٣٢٤ وما بعدها. ومصطفى مجدي هرجة: ج٢، ص٥١٧. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: ص٩٠٢ (مراجع سابقة).

(٢) المراجع نفسها.

عمل معين ... وحتى ولو أخذنا بعين الاعتبار ما جاء في بعض المراجع القانونية ؛ من أنّه من الممكن استخلاص الإلزام من المنطوق والأسباب ومن سياق الحكم بصفة عامة، فإنّه بتأمل الحكم المطالب بتنفيذه وبالاطلاع على أسبابه نجده أنّه لم يلزم المدعين المنفذ ضدهم بشيء"[(١)].

وإذا كان من المعلوم بداهة – كما يقول فقهاء القانون – أنّ السند المطلوب تنفيذه لا يقبل التنفيذ جبراً إلا إذا كان يتضمن إلزاما ؛ فمن باب أوْلَى لا يصلح لذلك أصلا إن كان مفتقرا لملتزِم ؛ فما دام أنّ ثمّة إلزاما ؛ فالأكثر بداهة وجود مُلتزِم (منفذ ضده)، سواء كان شخصا أو أكثر، وسواء كان طبيعيا أو معنويا.

ومن نافلة القول: إن المقصود بوجود ملتزم (منفذ ضده) ليس فقط الوجود الواقعي، بل والقانوني أيضا ؛ فكون المحكوم عليه – في الحكم المراد تنفيذه – غير ذي صفة، ونحو ذلك[(٢)] ؛ يعني أن الحكم غير صالح للتنفيذ ؛ فبدون وجود شخص مُلزم واقعا وقانونا ؛ فإنّ التنفيذ لا يمتنع قانونا فحسب، بل وعقلا.

لكل ما سلف قرر القانون عدم جواز إجراء التنفيذ الجبري ما لم يكن السند التنفيذي *"اقتضاءً لحقٍ"* (مادة ١/٣٢٦ مرافعات يمني، و٢٨٠ مرافعات مصري) ؛ فاقتضاء الحق يعني انتزاعه لصاحبه، وهذا يعني وجود حق معيّن، لشخص مُعيّن، تَحَمَّله شخص معيّن، ويلزمه أداؤه جبرا.

إلا أنّه وبالرجوع إلى قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الحالي نجده قد ضَمَّنَ المادة **(٣٢٦)** حصرا بالسندات التنفيذية، التي تكاد تكون هي السندات الواردة في قانون المرافعات المصري (مادة ٢٨٠ مرافعات)[(٣)]، بيد أنّه زاد بذكر: *"مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة التي هي بخط كاتب مشهور"* (فقرة ٦).

والمقصود بهذه المسوّدات: الوثائق القديمة التي يتضمن كل منها بيانا بالأراضي والعقارات التابعة للأوقاف العامة، باعتبار المنطقة أو باعتبار الواقف. ومن الطبيعي إنّ

---

(١) حكم صادر من الدائرة المدنية(هيئة/د) بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦م ورقم (٢٠٧)، في الطعن رقم ٣١٤١٦/ك (البرنامج الالكتروني: أرشفة أحكام المحكمة العليا –٢٠٠٨).

(٢) **كأن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء قرار إداري تمهيدي تعقبه قرار نهائي من جهة أعلى ؛ فحكم كهذا صادر على غير ذي الصفة، ناهيك أن بقاء القرار النهائي قائما، يجعل صدور الحكم غير ذي معنى ؛ فلا يصلح حتى سنداً للتنفيذ اختيارا ؛ فكيف بتنفيذه جبراً !!!**

(٣) **وفي قانون المرافعات اليمني السابق** (مادة ٢٤٣).

هذه الوثائق – مهما كان مدى الثقة بها– لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتضمن إلزاما بأداء معين على شخص معين. وبالتالي فورود هذه الفقرة ضمن المادة أعلاه، محل نظر كبير جدا؛ فإذا كان المراد إضفاء قوة ثبوتية على هذه المسوَّدات احتراما وحفاظا على الأوقاف العامة – وهو أمر محمود – فليكن ذلك بإضافة نص إلى قانون الأوقاف النافذ أو إلى قانون الإثبات، يقرر لتلك المسوّدات القوة الثبوتية التي تليق بها، وبما لا يتعارض مع المبادئ العامة للإثبات، أمّا حشر هذه المسوَّدات في المادة أعلاه، فلا ولن يحقق الغاية المرجوّة، وليس أدل على ذلك من أنّ الفقرة (٦) آنفة الذكر ميتة مُذ وُلِدتْ، وستظل كذلك؛ لكل ما سلف نوصي بحذفها من نص المادة (٣٢٦) من قانون المرافعات.

وأيّا كان الحال فقد ينازع المنفذ ضده في تنفيذ حكم بدعوى كونه لا يتضمن إلزاما، طالبا من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة – وقف تنفيذه مؤقتا؛ فعلى قاضي التنفيذ – كما سلف القول – الفصل أولا وبصورة مستعجلة في الشق الوقتي المتعلق بطلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا من عدمه، فإذا ترجح له من ظاهر الأوراق أنه لا يتضمن أي إلزام، قرر وقف السير في إجراءات التنفيذ الجبري للحكم، والعكس بالعكس، وأيّا كان قراره في الشق الوقتي من المنازعة، عليه أن يباشر الخوض في شقها الموضوعي، أي في مسألة كون الحكم المطلوب تنفيذه يتضمن أو لا يتضمن إلزاما، ليقضي فيه –بعد الفحص والتأمل –بصلاحية أو عدم صلاحية ذلك الحكم للتنفيذ، أي بقبول أو رفض منازعة المنفذ ضده، ودون أدنى تعرض لصحته أو لأصل الحق الذي قضى بتقريره للمحكوم له.

الفرع الثالث
كون الحق محل الالتزام غير محقق الوجود

سلف القول إنه يشترط في الحكم المطلوب تنفيذه جبرا – وفي نحوه من السندات التنفيذية – أن يتضمّن إلزاما بأداء حق، بيد أن ذلك غير كاف، بل لابد أن يكون ذلك الحق محقق الوجود (مادة ١/٣٢٦ مرافعات يمني، و ٢٨٠ مرافعات مصري)، أمّا إذا لم يكن الحق كذلك، فإنّ الالتزام ينقضي تبعا له؛ كأن يكون أداء الحق مُعلقا على شرط واقف لـمَّا يتحقق بعد[١] أو كون الحق مؤقتا أو احتماليا[٢]، أو لهلاك محلّه[٣].

فقد يدفع المحكوم عليه طلب التنفيذ الجبري بادعاء أي من هذه الأحوال ونحوها، بحجة كون الحق المراد اقتضاؤه جبراً، غير محقق الوجود، طالبا من قاضي التنفيذ الحكم بعدم صلاحية الحكم الذي قرره كسند للتنفيذ جبرا، ولأن الفصل في دعواه – التي تمثل الشق الموضوعي لمنازعته في التنفيذ – يستغرق وقتا، فهو يطلب من قاضي التنفيذ ذاته وبصورة مستعجلة، وقف السير في إجراءات تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا.

وعلى قاضي التنفيذ – كما سلف القول – الفصل في الشق الوقتي من المنازعة، ثم في شقها الموضوعي، ويحظر عليه في الحالتين التعرض لصحة الحكم المطلوب تنفيذه، أو لأصل الحق الذي قرره، فحكمه في الشق الوقتي يجب أن يدور فقط حول الطلب المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا، وحكمه بشأن الشق الموضوعي؛ يجب أن يقتصر – بعد البحث والتمحيص – على أحد أمرين لا ثالث لهما:

- إما رفض دعوى المنفذ ضده بشأن كون الحق محل الالتزام غير محقق الوجود، واستمرار السير في إجراءات التنفيذ الجبري إن كان قد قرر وقفها.
- أو رفض طلب تنفيذ الحكم – ونحوه – لعدم صلاحيته للتنفيذ جبرا.

---

(١) كأن يكون الحكم معلقا على استيفاء دليل، وهذ من المأخذ القضائية في الأحكام التي كانت شائعة في اليمن؛ فعلى سبيل المثال كان يُقضي بالحق المتنازع عليه لأحد الخصوم ويعلق ذلك على أداء اليمين من قبل الخصم المحكوم عليه، ولأنّ إجراءات الطعن في الأحكام قد تستغرق سنوات؛ فقد يتوفى خلالها الملزم باليمين أو يمرض مرضا يمنعه من النطق، وثمة حالات عديدة كهذه حدثت في الواقع، خاصة إذا تعدد الملزمون باليمين. ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن تنفيذ الحكم؛ لأنّ الحق المحكوم به غير محقق الوجود؛ لتعليقه على شرط واقف وهو أداء اليمين.

(٢) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٣) كأن يكون محل الحق عائدا سنويا لمزرعة، فهلكت أشجارها نتيجة آفة طبيعية قبل ظهور أو جني نتاجها. أو أن يكون محل الحق بيع منقولات وتوزيع قيمتها بين ورثة أو شركاء، فتلفت تلك المنقولات قبل بيعها لظرف قاهر.

تنويه: سلف القول –في الفرع الثاني – بأن الحكم ونحوه، لا يصلح سندا للتنفيذ جبرا إلا إذا كان يتضمن إلزاما بـ"**أداء حق**" أو إلزاما بـ"**عمل**"؛ لذا فحديثنا السابق بشأن منازعة المنفذ ضده حول "كون الحق غير محقق الوجود"، ينطبق أيضا على منازعته بشأن "**كون العمل محل الالتزام غير معين تعيينا نافيا للجهالة**"؛ فهذه المنازعة تمثل صورة من صور منازعات التنفيذ الموضوعية، ومن ثم قد يدفع المحكوم عليه طلب التنفيذ الجبري بادعاء كون العمل محل الالتزام غير معين تعيينا نافيا للجهالة، طالبا من قاضي التنفيذ الحكم بعدم صلاحية الحكم الذي قرره كسند للتنفيذ جبرا، وفي الوقت ذاته سيطلب منه وقف السير في إجراءات تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا، وقد بيّنا آنفا ما ينبغي على قاضي التنفيذ اتخاذه بشأن الشقين الوقتي والموضوعي من المنازعة.

الفرع الرابع
كون الحق محل السند التنفيذي غير محدد المقدار

اشترط القانون لجواز التنفيذ جبرا، أن يكون الحق المراد اقتضاؤه مُعيّن المقدار (مادة ١/٣٢٦ مرافعات يمني، و ٢٨٠ مرافعات مصري). والنص على هذا الشرط إنّما هو من قبيل التأكيد ليس إلا؛ فمؤدّاه معلوم عقلا؛ فبدون أن يكون حق المحكوم له معيّن المقدار، لن يتسنى اقتضاؤه من خصمه جبرا، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإنّ المحكوم له إنّما يقتضي – بالتنفيذ جبرا – حقه فحسب[١]، فإن تم إجبار خصمه بأداء حق غير معيّن القدر على وجه الدِّقة؛ فلا يخلو: إمّا أن يأخذ الدائن أكثر من حقه أو أقل منه، وذلك مذموم في الحالين.

ومن جهة ثالثة: قد يبتغي المنفذ ضده تفادي التنفيذ الجبري بالوفاء[٢]؛ لكل ذلك لابد أن يكون الحق محل الالتزام معلوما علما نافيا للجهالة ببيانه قدرا وصفة وجنسا[٣].

فإن لم يكن محل الالتزام معلوما علما نافيا للجهالة؛ فللمنفذ ضده المنازعة بهذا الشأن، وتجدر الإشارة هنا إلى لزوم التفرقة بين حالتين:

---

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣) **كثيرا جدا ما يقع الفرض الأخير في الواقع القضائي اليمني**.

الأولى: أن يكون بإمكان قاضي التنفيذ تحديد مقدار الحق من خلال منطوق وحيثيات الحكم المطلوب تنفيذه، وكان موضوع منازعة المنفذ ضده، هو "طلب تحديد مقدار الحق المطلوب منه"؛ عندئذ يمكن اعتبار المنازعة تنفيذية، ومن ثم للمنفذ ضده أن يطلب منه – بصفة مستعجلة – وقف التنفيذ مؤقتا (الشق الوقتي لمنازعته) إلى أن يتم تحديد مقدار ذلك الحق[1] (الشق الموضوعي لمنازعته).

الأخرى: أن تكون الجهالة على نحو لا يتسنى لقاضي التنفيذ تحديد مقدار الحق إلا بالخوض في أصل الحق، كما هو الشأن في الحكم بقسمة تركة غير محددة المقدار[2]؛ فليس للمنفذ ضده سوى أن يطلب من قاضي التنفيذ رفض طلب التنفيذ الجبري وإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة أيّا كانت درجتها، لتفسير الحكم أو إعادة النظر فيه، ونحو ذلك، وعلى القاضي في كل الأحوال قبول طلبه، وإلا كان ما يقضي به في هذا الشأن منعدما؛ لعدم ولايته.

بمعنى آخر أنّ منازعة المنفذ ضده بشأن "كون الحق غير محدد المقدار" إنّما تكون في ظل وجود خفاء بشأن مقدار الحق المحكوم به[3]؛ أمّا إذا كان ثمّة جهالة ظاهرة بشأن الحق المقرر في السند التنفيذي، فإنّ السير في إجراءات التنفيذ ينبغي ألا يتم ابتداء؛ إذ يجب قبل ذلك اتخاذ مقدمات التنفيذ، بإعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ (مادة ٣١٥ مرافعات يمني، ومادة ٢٨١ مرافعات مصري). وقد اشترط القانون اليمني لاتخاذ مقدمات التنفيذ، تقديم عريضة بطلب التنفيذ مشتملة على عدد من البيانات منها "*بيان محل التنفيذ وطريقته*" (مادة ٣٥٣ مرافعات)، وبالتالي فأي جهالة ظاهرة بشأن الحق المطلوب التنفيذ لاستيفائه، ستكون مانعة من قبول العريضة أصلا، وبالتالي من اتخاذ مقدمات التنفيذ والسير فيه،

---

(١) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٨ .

(٢) يراجع ما سلف بهذا الخصوص، ص٣٣.

(٣) مثال ذلك ما جاء في أحد الأقضية: بأنّ "**وجود غموض أو إبهام في محضر الصلح بخصوص حصص المبالغ الملزم بها المنفذ ضده وإيقاف مفعوله بالنسبة للآخرين الذين شملهم الصلح – لعدم تمثيلهم فيه – يترتب عليه عدم تعيين حصة الأول، ويؤدي إلى إيقاف تنفيذه حتى تقضي محكمة الموضوع بما تراه**" (مستعجل مصر: في ١٩٣٥/٨/٢١، مجلة المحاماة، السنة ١٦، ص٣٣٠، رقم١٣٨). **أو أن يقضي الحكم المطلوب تنفيذه بإلزام المحكوم عليه بدفع المصاريف القضائية أو بغرامة كيدية الدعوى أو الدفع ونحو ذلك، دون تحديد قدر المبلغ المحكوم به أو تاركا تقديره لخبير في مرحلة التنفيذ** (د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٨. ومحمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص٣٢٦)؛ **فللمنفذ ضده – في مثل هذه الأحوال أن يُنازع موضوعيا بشأن قدر المبلغ المحكوم به، وأن يطلب من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة – وقف إجراءات تنفيذ الحكم إلى يُفصل في منازعته.**

وحتى لو افترضنا أنه تم قبول طلب التنفيذ رغم ذلك، فإن منازعة المنفذ ضده – والحال هذه – ستكون متعلقة بأصل الحق المحكوم به أو بصحة السند التنفيذي، وبالتالي ما زالت متعلقة بالخصومة الأصلية، وليست منازعة تنفيذية يمكن رفعها أمام قاضي التنفيذ (مادة ٤٩٨ مرافعات)؛ مما يقتضي منه التصرف بشأنها بالإحالة إلى المحكمة المختصة، على نحو ما سلف بيانه[١].

الفرع الخامس
كون الحق محل السند التنفيذي غير حال الأداء

لا يكفي أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود، بموجب سند تنفيذي مستوفي للشروط القانونية سالفة الذكر، بل يجب أيضا أن يكون ذلك الحق "*حال الأداء*" (مادة ١/٣٢٦ مرافعات يمني، و ٢٨٠ مرافعات مصري).

فإذا كان السند المطلوب تنفيذه قد عَلَّقَ اقتضاء الحق، على نفاذ أمر مستقبل، أو مضافا أداؤه إلى أجل لم يحن بعد؛ فإنّ ذلك السند لا يصلح للتنفيذ جبرا؛ فلا يمكن إجبار الملتزم على أداء حق لم يحل أداؤه بعد[٢]؛ كإلزام المحكوم عليه بتسليم ريع مزرعة قبل انتهاء الموسم وجني ثمارها.

كما يُعدّ الحق "حال الأداء" أيضا إذا فقد المدين حقه في الأجل، لأي من الأسباب الواردة في القانون، كإشهار إفلاسه أو الحكم بإعساره، أو إضعافه لما أعطاه للدائن من تأمين خاص[٣]. وكذا إذا كان الحكم يقضي بسداد الدين على أقساط، فإنّ جميع الدين أو ما تبقى منه يعتبر حال الأداء، بمجرد تقاعس المدين عن سداد أحد الأقساط في موعده.

---

(١) يراجع المبحث الأول، ص٣٥.

(٢) د. أحمد مليجي: المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٣) د. أحمد مليجي: المرجع نفسه.

الفرع السادس
بطلان أو اختلال إجراءات الحجز التنفيذي أو إجراءات بيع المال المحجوز

يتضمن هذا الفرع صورا عدة لمنازعات التنفيذ، سنكتفي بسردها مجملة دون تفصيل؛ لئلا نخرج عن موضوع كتابنا، وبهذا الشأن نقول: إن المقنن قد أورد أحكاما تنظم "إجراءات الحجز التنفيذي" و "إجراءات بيعه"، استيفاءً لحق طالب التنفيذ، فإن شاب أيّا من تلك الإجراءات عيب جوهري يبطلها، كان للمنفذ ضده حق المنازعة موضوعيا بشأن كل منها، وله أيضا أن يطلب من قاضي التنفيذ – بصفة مستعجلة – وقف إجراءات البيع مؤقتا[1] حتى يتم الفصل في المنازعة بشأن بطلان الحجز أو أي من إجراءاته. ومن أبرز صور المنازعات المتعلقة بهذا الشأن، ما يلي:

أ) عدم تحرير محضر بالحجز (٣٧٨ مرافعات يمني، ٣٥٣ مرافعات مصري).

ب) مخالفة قواعد إعلان الحجز (المواد ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٤٥ مرافعات يمني، و ٣٧١، ٣٨٠ مرافعات مصري).

جـ) مخالفة قواعد إعلان البيع (المواد ٤٤٨/ب، ٤٤٩ و٤٦٦ مرافعات يمني، والمادتان ٣٦٣، ٣٧١ مرافعات مصري).

د) مخالفة مواعيد إجراءات الحجز أو البيع (المادتان ٣٨٣، ٤٠٩ مرافعات يمني، والمواد ٥/٣٢٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥/٤١٨، ٤٢٨، ٤٣٢ مرافعات مصري)[2]. وقد ترد مثل هذه المواعيد في قوانين خاصة[3].

هـ) كون المال المحجوز مما لا يجوز التنفيذ عليه (مادة ٣٥٠ مرافعات يمني، والمواد ٣٠٥ – ٣٠٩ مرافعات مصري).

و) عدم تناسب قيمة الأموال المحجوزة مع قيمة الحق المحجوز لأجله (مادة ٣٥٢ مرافعات يمني، و ٣٠٤ مرافعات مصري).

ز) عدم صحة تقرير المحجوز لديه (مادة ٤١١ مرافعات يمني، و٢٤٢ مرافعات مصري).

---

(١) راجع محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص٣٢٧.

(٢) **تجدر الإشارة إلى أنّ القانون وإن كان قد حدد مواعيد لاتخاذ بعض إجراءات الحجز أو البيع، إلا أنّه في الوقت نفسه أجاز أيضا لقاضي التنفيذ – في كثير من الأحوال – تمديد الموعد أو تقصيره، بناء على طلب ذي الشأن.**

(٣) **كالقانون البحري الذي يوجب الإعلان عن بيع السفينة المحجوزة حجزا تنفيذيا، "*بالنشر في إحدى الصحف الرسمية اليومية الواسعة الانتشار...*"، مقرراً أنّه: " *لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر*"** (مادة ٩٤ بحري يمني).

ففي كل هذه الصور، يجوز للمنفذ ضده ادعاء بطلان أو اختلال إجراءات الحجز، أو اختلال إجراءات بيع المال المحجوز (الشق الموضوعي)، وأن يطلب أيضا من قاضي التنفيذ – بصفة مستعجلة – وقف التنفيذ مؤقتا (الشق الوقتي) إلى أن يَفصل في دعواه.

الفرع السابع
انقضاء الالتزام بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي

كثيرا ما ينازع المحكوم عليه أو المدين في تنفيذ سند ما، مدعيا انقضاء الحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره؛ إمّا لسبق الوفاء به أو الإبراء منه أو للمقاصة به أو لوجود عرض حقيقي به من المنفذ ضده، ونحو ذلك من الأسباب[1]؛ ومن ثَمَّ فإن قيام منازعة جدّية لأي من هذه الأسباب، تبرر للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ – وبصورة مستعجلة – وقف التنفيذ إلى أن يُفصل في موضوع المنازعة، أمّا قبول هذا الطلب من عدمه، فمسألة خاضعة لتقدير قاضي التنفيذ الذي يُكَوِّن تقديره من خلال ظاهر الأوراق، وأيّا كان قراره بشأن الشق الوقتي من المنازعة، فيجب عليه أن يسير في نظر الشق الموضوعي بإجراءات التقاضي العادية؛ ليقضي في مسألة انقضاء التزام المنفذ ضده بالوفاء بالحق، قبولا أو رفضا.

قد يتسأل البعض قائلا: إن منازعة المنفذ ضده بشأن انقضاء الحق، متعلقة بأصل الحق المحكوم فيه، وقد صرَّح المقنن اليمني بأن جميع *المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ* (مادة ٤٩٨ مرافعات). ومع ذلك اعتبرها منازعة تنفيذ موضوعية، بنصه في المادة التالية: "... *أمّا منازعات التنفيذ الموضوعية – وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره – فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى* " (مادة ٤٩٩ مرافعات)؛ أليس ثمة تعارض بين هذين النصين؟

فنقول: ليس ثمة تعارض؛ فكما سلف القول: إن لمنازعة التنفيذ شقين؛ أولهما وقتي: ويتمثل في طلب وقف التنفيذ مؤقتا، ويشترط لقبول طلب كهذا أن يقوم على

(١) للتفاصيل بشأن هذه الأسباب انظر محمد علي رشدي: ص٦١٩ وما بعدها. ومحمد عبداللطيف: ص٣٢٩ وما بعدها (مراجع سابقة).

سبب لاحق لصدور السند التنفيذي[1]، وإن ركن السبب في الشق الوقتي هو وجود الشق الموضوعي المتعلق بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته[2]. والشق الآخر موضوعي: وهو هنا "دعوى انقضاء الحق بعد صدور الحكم سند التنفيذ"، ومن ثم فهي متعلقة بالتنفيذ جبرا، وليس بأصل الحق الذي قرره الحكم سند التنفيذ؛ لأنها قائمة على سبب لاحق لصدور السند التنفيذي؛ فالمنفذ ضده لا ينكر الحق الذي قرره الحكم، وإنما يدعي انقضاءه بعد صدور الحكم وقبل طلب تنفيذه جبرا؛ ومن ثم له أن يطلب من قاضي التنفيذ طلب وقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في منازعته الموضوعية بشأن انقضاء ذلك الحق.

الوفاء ببعض الحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره:

ظاهر مما سلف أن سبب المنازعة الموضوعية كان دعوى *"الوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره"* (مادة ٤٩٩ مرافعات)؛ **فماذا إذا كان سبب المنازعة هو الوفاء ببعض ذلك الحق؟** للإجابة عن هذا التساؤل تلزم التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تتضمن دعواه إقرارا بالحق الذي قرره الحكم سند التنفيذ، وأنه قد وفَّى ببعض ذلك الحق بعد صدور الحكم. ففي حالة كهذه لا إشكال في اعتبار دعوى المنفذ ضده منازعة تنفيذية، ومن ثم تُبرر له أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف الحكم سند التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع المنازعة.

الحالة الأخرى: ألا تتضمن دعواه إقرارا بالحق، بل يدعي أنه وفَّى بما عليه، وكان ما وفَّى به بعضا من الحق المحكوم به؛ فدعواه هنا لا تمثل منازعة في تنفيذ الحكم سند التنفيذ؛ لأن الخوض فيها يقتضي المساس بأصل الحق ومن ثم بصحة الحكم الذي قرره؛ فهي إذن "خصومة تنفيذية" وليست "منازعة تنفيذية" وفقا للمصطلح القانوني، وبالتالي تخرج عن ولاية قاضي التنفيذ، وليس للمنفذ ضده سوى اللجوء إلى المحكمة مصدرة الحكم أيًا كانت درجتها، ولها إن تبينتْ توافر شرط الاستعجال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا (المواد ٥٨/ب، ٣٠٩ و ٣٣٧ مرافعات يمني، و ٢٤٤، ٢٥١ مرافعات مصري).

---

(١) يراجع ما سلف بهذا الشأن في ص٦٩.

(٢) يراجع ما سلف بهذا الشأن في ص٦٦.

المطلب الثاني
أبرز منازعات التنفيذ الموضوعية التي للغير إثارتها أمام قاضي التنفيذ

الأصل أنّ المنفذ ضده هو من ينازع موضوعيا في إجراءات السند التنفيذي الذي تسير المحكمة في تنفيذه جبراً، بيد أنّ من منازعات التنفيذ الموضوعية ما قد يتم من قبل الغير؛ كأن يرفع دعوى أولوية أو دعوى امتياز على المال المحجوز تنفيذيا؛ لذا ولأنّ إجراءات بيع المال المحجوز ستتم – وفقا للأصل– قبل الفصل في هذه الدعوى التي تمثل الشق الموضوعي لمنازعة الغير في التنفيذ، ولأنّ ثمّة احتمالا أن يُحكم بصحة دعواه؛ فإن السير في إجراءات بيع المال المحجوز سيعود عليه بالضرر؛ لذا أجاز له القانون أيضا أن يطلب من قاضي التنفيذ – بصورة مستعجلة – وقف بيع المال المحجوز محل المنازعة إلى أن يتم الفصل في موضوعها، فتقديم هذا الطلب المستعجل يمثل الشق الوقتي من منازعته في التنفيذ.

أي أنّه متى كانت منازعة الغير في شقها الموضوعي قائمة على سبب جديّ قانوني؛ فذلك يقتضي قبول الشق الوقتي منها، بوقف التنفيذ على المال المحجوز حتّى يُفصل في صحة الحجز من عدمه.

وصور المنازعات التي يجوز للغير إثارتها أمام قاضي التنفيذ، تتمثل في الدعاوى الموضوعية الآتية:

١. دعوى الأولوية أو الامتياز على المال المحجوز المراد بيعه.
٢. دعوى استرداد حيازة المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا.
٣. دعوى استحقاق العقار المحجوز قبل بيعه

وسنستعرض كلا من هذه الصور في فرع من الفروع الثلاث التالية، بالإيجاز الذي يسمح به المقام؛ أي باعتبار كل منها سببا قانونيا يجيز للغير طلب وقف التنفيذ مؤقتا.

الفرع الأول
دعوى الأولوية أو الامتياز على المال المحجوز المراد بيعه

تنص المادة (٤٨٥) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني بأنّه: "*استثناء من القواعد العامة على أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز التدخل في إجراءات التنفيذ فور إبلاغهم بحجز أموال المحجوز عليه محل حقوق الأولوية أو الامتياز، بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي (الأولوية أو الامتياز)، وتنظر وفقاً لقواعد إجراءات القضاء المستعجل*".

فهذا النص قد تضمن صورتين من المنازعات التنفيذية الموضوعية التي للغير إثارتها عند التنفيذ؛ هما دعوى الأولوية، ودعوى الامتياز؛ ونظرا لاتحاد الأحكام الواردة بشأنهما في النص أعلاه، فسنبحثهما معا في هذا الفرع؛ تلافيا للتكرار.

ويلاحظ على النص أعلاه أنه بدأ بقوله: "*على أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز التدخل في إجراءات التنفيذ...*"، مستخدما كلمة: "**التدخل**"، بدلا عن كلمة "المنازعة"؛ وهذا يفقد النص انسجامه مع غيره من نصوص الفصل الخاص بـ"منازعات التنفيذ"، خاصة أن "التدخل" كمصطلح قانوني لا يكون إلا في ظل وجود خصومة قضائية ما زالت قائمة بين طرفين، أما في مرحلة التنفيذ فالأصل أن الخصومة بينهما قد حسمت بالحكم سند التنفيذ، ومن ثم فاستخدام مصطلح "التدخل" هنا، يسهم في الخلط بين "منازعات التنفيذ" وبين "خصوماته" التي يقتضي الفصل فيها المساس بأصل الحق أو بصحة السند التنفيذ الذي قرره، وهذا يناقض مقصود المقنن من المادة (٤٩٨) التي بدأ بها الفصل.

كما أن المادة أعلاه قد قضت بأن تكون منازعة الغير هنا "*بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي*". ودعوى كهذه كما هو ظاهر دعوى موضوعية صرفة؛ ومع ذلك نص على أن "*تنظر وفقاً لقواعد إجراءات القضاء المستعجل*"!!! وهذا ناجم عن الخلط بين شقي المنازعة التنفيذية الواحدة، واعتبار كل شق وكأنه يمثل طائفة مستقلة من المنازعات التنفيذية، بعضها "موضوعي" والآخر "وقتي"، وهذا – كما كررنا القول – لا يستقيم مع مضمون نصوص الفصل الخاص بـ"*منازعات التنفيذ*"؛ لأن الشق الوقتي فقط هو الذي ينظر بإجراءات القضاء المستعجل (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ يمني،

ومادة ٢٧٥ مرافعات وتنفيذ مصري)، وينحصر الشق في طلب "وقف التنفيذ مؤقتا"، وقد يمتد في مصر ليشمل أحيانا طلب "الاستمرار في التنفيذ مؤقتا".

أمّا دعوى الغير بأنّ له دين بذمة المنفذ ضده، وأن لدينه حق أولوية أو حق امتياز على المال المحجوز المراد بيعه، فمنازعة موضوعية؛ بدليل نصه على أن "*ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي...*"؛ **والحق الأصلي**: هو دعوى وجود الدين من عدمه، ويكون المدعى عليه فيها هو المنفذ ضده المحجوز عليه (الدائن)، **أما الحق العيني التبعي**: فهو دعوى الامتياز أو الأولية، ويكون المدعى عليه فيها – بالإضافة إلى المحجوز عليه – هو طالب التنفيذ المحجوز لأجله؛ فكيف لقاضي التنفيذ إذن أن ينظرها بصفة مستعجلة، أي من خلال تلمس ظاهر الأوراق، وهو مُلزَم بالحكم في الحقين الأصلي والعيني معاً؟!! لهذا ولأنّ حكما كهذا سيستغرق ولا شك وقتاً ليس بالقصير، ولأن الأصل استمرار التنفيذ، فسيكون المال المحجوز قد بيع – قبل الفصل فيها – وصرف عائده على طالب التنفيذ، وقد توزع حصيلة البيع بينه وبين المنفذ ضده إن استوفى الأول حقه، مما يلحق ضررا بالغير (المنازع)؛ لذا فإنّ له أن يطلب من القاضي –وبصفة مستعجلة – وقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يتم الفصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة "*بالحق الأصلي والحق العيني التبعي*"، إذن فطلب المنازع وقف التنفيذ مؤقتا، يمثل الشق الوقتي من منازعته.

أما القول بأن على قاضي التنفيذ أن يقضي في الشقين الموضوعي والوقتي معا بإجراءات القضاء المستعجل، عملا بظاهر النص أعلاه، فلا يستقيم من الناحية العملية؛ لما أسلفناه، بل ويتعارض مع نص المادة (٤٩٩) التي تقضي بأن "*ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل*"، أي أن الشق الوقتي من المنازعة – دون غيره– هو الذي يُنظر بصفة مستعجلة، أما مسألة قبوله من عدمه فرهن بتوافر الشروط السالف بيانها في المبحث السابق[1].

لكل ما سلف نوصي المقنن اليمني بإعادة النظر في صياغة المادة (٤٨٥) من قانون المرافعات، ونقترح بهذا الشأن الصياغة الآتية:

(١) انظر ص٦١ وما بعدها.

استثناء من القواعد العامة على أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز المنازعة في إجراءات التنفيذ فور إبلاغهم بحجز أموال المحجوز عليه محل حق الأولوية أو الامتياز، بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي (الدين) والحق العيني التبعي (الأولوية أو الامتياز)، وللمدعي في هذه الأحوال أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة وقف بيع المال المحجوز إلى أن يتم الفصل في دعواه.

الفرع الثاني
دعوى استرداد حيازة المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا

ينص قانون المرافعات اليمني على أنّه: "*يجوز للغير أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أمام قاضي التنفيذ إلى ما قبل إتمام البيع، ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك*" (مادة ٤٣٢). يُفهم من هذا النص أنّه يجوز لغير أطراف السند التنفيذي، المنازعة بشأن إجراءات الحجز التنفيذي، إذا كان المال المحجوز من المنقولات؛ بدعوى كونها ملكا له، طالبا استرداد ذلك المنقول أو المنقولات، وتمثل هذه الدعوى الشق الموضوعي من منازعته، ولأن الأصل هو السير في التنفيذ الجبري؛ ولأن بيع تلك المنقولات سيعود عليه بالضرر إن حكم له بدعواه، فقد أجاز له القانون أيضا أن يطلب من قاضي التنفيذ – وبصفة مستعجلة – **وقف إجراءات** تنفيذ بيع المنقولات إلى أن يتم الفصل في دعواه، وهذا هو الشق الوقتي من منازعته، الذي يفصل فيه القاضي بصفة مستعجلة، ومن خلال ظاهر الأوراق، سواء بقبول طلبه الوقتي أو برفضه، ثم عليه أن يسير – بإجراءات التقاضي المعتادة – في نظر دعواه بملكية تلك المنقولات.

ورغم أن استمرار السير في إجراءات التنفيذ الجبري، هو الأصل والقاعدة في القانون اليمني هو (مادة ٣٢٠ مرافعات وتنفيذ)[١]، إلا أن المقنن اليمني لم يكتف بعموم هذه القاعدة، بل أكدها بخصوص "دعوى استرداد المنقولات المحجوزة"، التي نحن بصددها؛ بنصه صراحة على أنه: "*لا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك*" (مادة ٤٣٢). وكأنه أراد بهذا التأكيد، بيان مخالفته للمقنن المصري، الذي قرر العكس؛ بنصه على أنه: "*إذا رُفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وجب وقف البيع، إلا إذا حكم*

---

(١) إذ تنص هذه المادة على أن "***يباشر التنفيذ عملياً معاونو قاضي التنفيذ، وهم ملزمون بإجرائه بناءً على أوامر قاضي التنفيذ، فإذا امتنع المعاون أو تقاعس عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ***".

قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ" (مادة ٣٩٣ مرافعات وتنفيذ)؛ فبهذا النص جعل المقنن المصري لرفع هذه الدعوى أثرا واقفا؛ أي أنّ مجرد رفعها، يوقف بيع المنقولات المحجوز بقوة القانون، إلا "*إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ*"، ببيع تلك المنقولات، تنفيذا للحكم سند التنفيذ ، وحكم كهذا لن يصدر إلا بناء على طلب من المحكوم له (طالب التنفيذ)، يرفعه في صورة استشكال.

وتجدر الإشارة إلى لزوم مراعاة ما يترتب على اختلاف الحكم القانوني بين النصين اليمني والمصري؛ فرغم أن دعوى استرداد حيازة المنقولات تمثل في الحالتين منازعة تنفيذ موضوعية من قبل الغير، إلا أن رفعها **في مصر** لا يمكن أن سببا يبرر لرافعها طلب وقف التنفيذ مؤقتا، كما في اليمن، ومن ثم لن يكون لها شِقًّا وقتيا بالنسبة لرافعها؛ لأن النص أعلاه قد كفاه مؤنة ذلك، ولكن رفع الغير هذه الدعوى يمثل سببا لطالب التنفيذ (المحجوز لأجله)، ليطلب "**استمرار**" إجراءات بيع المنقولات المحجوزة؛ فمنازعة الأخير لا تمثل الشق الوقتي لمنازعة الغير الموضوعية، بل هي منازعة وقتية مستقلة بذاتها؛ **فالمدعي** فيها هو طالب التنفيذ (المحجوز لأجله)، **والمدعي عليه** هو الغير (مدعي الاسترداد)، والأخير هو **المدعي** في المنازعة الموضوعية، أما **المدعى عليه** فهو الملتزم في السند التنفيذي (المنفذ ضده)؛ وباختلاف الأطراف تكون المنازعة الوقتية مستقلة عن المنازعة الموضوعية؛ لذا ساغ للمقنن المصري استخدام عبارة "*منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية*" (مادة ٢٧٥).

أما في اليمن فهذا غير سائغ؛ لأن رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة لا يوقف التنفيذ؛ مما يضطر المدعي ذاته لطلب وقف التنفيذ مؤقتا؛ فالمنازع في التنفيذ أو المدعي في الحالتين واحد، مما يجعل طلبه الوقتي بوقف التنفيذ حتى يُفصل في منازعته الموضوعية (استرداد المنقولات)، بمثابة طلب تبعي لها؛ فهي إذن دعوى ذات طلبين، إلا أن اختلاف طبيعة كل طلب، جعلت المقنن يلزم قاضي التنفيذ بالفصل في الطلب بصورة مستعجلة، دون انتظار للفصل في الطلب الموضوعي (مادة ٤٩٩)؛ فهي إذن منازعة واحدة ذات شقين؛ فتأمل.

الفرع الثالث
دعوى استحقاق العقار المحجوز قبل بيعه

افترض المقنن أنّ العقار المحجوز المراد بيعه، قد يكون مملوكا للغير؛ لذا نص على أنّه: "*يجوز للغير قبل بيع العقار المحجوز، رفع دعوى استحقاق العقار كله أو بعضه شريطة أن تتضمن الدعوى بياناً كافياً على أدلة الملكية مؤيدة بالمستندات وذلك في مواجهة الحاجز والمحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجدوا...*" (مادة ٤٣٩ مرافعات يمني). وبنحو هذه الأحكام جاءت المادتان (٤٥٤، ٤٥٥) من قانون المرافعات المصري، غير أنّه قيّد اسم "دعوى الاستحقاق"؛ فسمّاها: "دعوى الاستحقاق الفرعية"، تمييزا لها عن دعوى الاستحقاق التي ترفع ابتداء.

وأيّا كان الأمر فيجب ملاحظة الفرق بين "**دعوى الاسترداد**" السالف الحديث عنها في الفرع السابق، وبين "**دعوى الاستحقاق**" التي نحن بصددها؛ فالأخيرة تقع على العقار المحجوز، بينما تقع دعوى الاسترداد على المنقول المحجوز؛ أي أنّ الفرق بينهما يرجع إلى محل الدعوى لا إلى موضوعها، ومن ثم فتفرقة المقنن في التسمية بين هاتين الدعويين، إنّما هو اصطلاحي؛ للتمييز بينهما فحسب.

هذا ورغم أنّ "**دعوى الاستحقاق**" – في القانونين – من منازعات التنفيذ الموضوعية (مادة ٤٤١ مرافعات يمني، و ٤٥٤ مرافعات مصري)، إلا أنهما لم يختلفا بشأن أثرها على سير إجراءات التنفيذ، كما فعلا في "**دعوى الاسترداد**"؛ أي أنّهما متفقان بأنّ لمدعي الاستحقاق – وهو من الغير – أن يطلب وقف إجراءات بيع العقار المحجوز إلى أن يفصل قاضي التنفيذ في دعواه.

هذا إذا رُفعتْ دعوى الاستحقاق قبل بيع العقار، أمّا إذا رُفعت بعد ذلك؛ فله حكمه؛ **إذ يقرر المقنن اليمني** أنّه: "*إذا رفعت دعوى الاستحقاق بعد بيع العقار المحجوز، وحكم باستحقاق العقار المبيع، كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن الذي دفعه وبالتعويض إذا كان له وجه على الحاجزين والمحجوز عليه بالتضامن، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع للعقار المحجوز الإعفاء من رد الثمن*" (مادة ٤٤٠ مرافعات يمني).

وسواء رفعت دعوى الاستحقاق قبل بيع العقار أو بعده، فإنّه "*يترتب على الحكم باستحقاق العقار للمدعي انعدام إجراءات التنفيذ*" (مادة ٤٤١ مرافعات يمني)، وليس للراسي

عليه المزاد سوى الرجوع بالثمن الذي دفعه وبالتعويض – إن كان له وجه – على الحاجزين والمحجوز عليه بالتضامن (مادة٤٤٠ مرافعات يمني).

و"**دعوى استرداد الثمن**" التي يوجهها الراسي عليه المزاد على الحاجزين والمحجوز عليه (طرفي السند التنفيذي)، ترفع "*أمام قاضي التنفيذ وتنظر باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية...*" (مادة ٤٤١ مرافعات يمني)؛ فهل لهذه الصورة من صور المنازعات التنفيذية؛ شق وقتي (طلب وقف التنفيذ مؤقتا) كما هو شأن غيرها من الصور آنفة الذكر؟

الجواب بالنفي؛ لا لأن المقنن اليمني قد خرج عن القاعدة، بل لأنّ دعوى كهذه لا ترفع أصلا إلا بعد تمام التنفيذ، فهي ليست منازعة تنفيذية حقيقة، بل أثر لمنازعة تنفيذية، تتمثل في دعوى استحقاق العقار المحجوز؛ فسببها – كما هو ظاهر من النص أعلاه – هو حكم قاضي التنفيذ "*باستحقاق العقار المبيع*" للغير، نتيجة بطلان الحجز عليه وبيعه، ومع ذلك أناط المقنن الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ؛ وقد أحسن صُنعاً بهذا؛ فكون حكمه – باستحقاق المنازع للعقار المحجوز – هو سبب نشؤها؛ يجعله أقدر وأجدر من غيره على الفصل فيها.

وبالعودة إلى "**دعوى استحقاق العقار المحجوز**" التي نحن أصلا بصددها، ومن خلال النصوص ذات العلاقة، تجدر الإشارة إلى أنه يجب لقبول الطلب المستعجل بوقف التنفيذ مؤقتا، الذي يقدمه مدعي الاستحقاق؛ لابد من توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون بيع العقار المحجوز قد تم، أما بعد بيعه فلم يعد لطلب وقف التنفيذ مبرر ولا موجب.

الشرط الثاني: أن تُقبل دعوى الاستحقاق شكلا: ولا يتحقق ذلك إلا إذا اشتملت عريضة دعوى الاستحقاق على كافة البيانات القانونية، بالإضافة إلى بيان دقيق بأدلتها مؤيدة بالمستندات، وفقا لما هو مقرر قانونا بشأن رفع الدعاوى (مادة ١٠٤ مرافعات يمني، ومادة ٦٣ مرافعات مصري)؛ وذلك لضمان جدية الدعوى؛ فلا تتخذ ذريعة لإعاقة التنفيذ.

الشرط الثالث: إيداع كفالة من قبل مدعي الاستحقاق، وقد جعل المقنن اليمني سلطة تقدير مبلغ الكفالة لقاضي التنفيذ (مادة٤٣٩ مرافعات يمني)، أما المقنن المصري فقد جعل سلطة تقديره لقلم كتّاب المحكمة؛ لذا اضطر لتقييد تلك السلطة، مبينا العناصر التي تُقدر

لها الكفالة؛ والمتمثلة في مبلغ يُودع مقابل: مصاريف الدعوى، وأتعاب المحاماة، والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء (مادة ٤٥٥ مرافعات مصري).

وإذا كانت إناطة تقدير مبلغ الكفالة بقاضي التنفيذ أمر حَسَنٌ؛ فإنّ بيان العناصر التي يتم على أساسها تقدير الكفالة، أمر حَسَنٌ هو الآخر؛ لذا نرى الجمع بين الحسنيين؛ بحيث يتسنى لقاضي التنفيذ الموازنة بين مصالح الطرفين على أسس واضحة.

هذا ووفقا لقاعدة: "**الشرط يدور مع المشروط وجودا وعدما**"، يفترض أن على قاضي التنفيذ – متى توافرت هذه الشروط الثلاثة – أن يقبل طلب مدعي الاستحقاق بوقف إجراءات بيع العقار بصورة مستعجلة؛ لهذا قرر المقنن المصري أن "*يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع*" (٤٥٤ مرافعات مصري). ويفهم هذا الحكم أيضا من نص المادة (٤٣٩) مرافعات يمني التي تنص على أن: "*تقضي المحكمة*[(١)] *بوقف إجراءات بيع العقار إذا قبلت دعوى الاستحقاق*[(٢)]، *مع إلزام المدعي بإيداع كفالة يقدرها قاضي التنفيذ*"، بيد أن عدم دقة صياغة هذا النص، قد يُفهم منه بأن على قاضي التنفيذ أن يسير في نظر دعوى الاستحقاق، قبل أن يقرر وقف بيع العقار.

لكل ما سلف من ملاحظات بشأن صياغة نص المادة (٤٣٩) من قانون الرافعات اليمني نوصي المقنن بإعادة النظر في صياغتها بحيث تنسجم مع عنوان البند الذي وردت تحته، ومع الأحكام العامة المتعلقة بمنازعات التنفيذ[(٣)].

---

(١) **الأصوب أن يذكر هنا "قاضي التنفيذ" بدلا عن "المحكمة"؛ لينسجم أول النص مع آخره، ومع غيره من النصوص التي تجعل الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ عموما لقاضي التنفيذ.**

(٢) **قوله: "*إذا قبلت دعوى الاستحقاق*"، يسبب خلطا بين شروط "رفع" الدعوى وتتعلق بشكلها، وبين شروط "قبولها" وتتعلق بموضوعها** (للتفاصيل يراجع للمؤلف: رفع الدعاوى قبول الدعاوى، ص٢٢ وما بعدها).

(٣) ونقترح بهذا الشأن الصياغة الآتية: **إذا نازع الغير في الحجز التنفيذي على العقار قبل بيعه، مدعيا استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه، طالبا وقف إجراءات بيعه مؤقتا، قرر قاضي التنفيذ وقف إجراءات البيع، شريطة أن تكون دعوى الاستحقاق قد رُفعت بالشكل المقرر قانونا مرفقة بالمسندات المؤيدة لملكه، وأن يودع المدعي كفالة يقدرها قاضي التنفيذ، مراعيا أن تغطي مصاريف الدعوى، وأتعاب المحاماة، والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء.**

ختاما: للحديث عن منازعات التنفيذ التي يثيرها الغير بشأن كل من دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى استحقاق العقار المحجوز، نلفت النظر إلى أمرين هامين متعلقين بهاتين الدعويين:

أولهما: أن هاتين الدعويين إنما تُسمع من الغير، والخلف الخاص أو العام للمحكوم عليه (المنفذ ضده) ليسوا من الغير.

والآخر: يجب أن يكون المنقول أو العقار المحجوز –الذي يدعي الغير ملكيته – غير المحكوم به أو ما ألزم به المنفذ ضده، أما إذا كان هو عين المنقول أو عين العقار، فليس لقاضي التنفيذ سماع دعاوى بشأنه حتى من الغير؛ فدعاوى كهذه ليست من منازعات التنفيذ في شيء؛ لما تتضمنه من مساس بأصل الحق محل السند التنفيذي، وبالتالي لا ولاية لقاضي التنفيذ بنظرها، وإن أثيرت أمامه؛ بل يجب عليه الاستمرار في إجراءات التنفيذ الجبري، دون التفات إليها، وللمتضرر من تلك الإجراءات اللجوء للمحكمة المختصة أيّا كانت درجتها، ولها دون غيرها سلطة الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا (المواد ٣٠٩ و ٣٣٧ مرافعات يمني، و ٢٤٤، ٢٥١ مرافعات مصري).

المبحث الرابع
الطعن في الأحكام الصادرة بشأن منازعات التنفيذ

من خلال المباحث الثلاثة يتبين بجلاء مقصود المقنن بمنازعات التنفيذ بشقيها الموضوعي والوقتي، وبهذا يمكن تحديد نطاق اختصاص قاضي التنفيذ، وكيما تكتمل الصورة نبحث مدى قابلية ما يصدر عنه من أحكام بهذا الشأن للطعن، ونطاق ذلك الطعن.

وقبل الدخول في التفاصيل ننوه إلى أن المقنن في كل من اليمن ومصر، حصر –في قانون المرافعات والتنفيذ – طرق الطعن العادية وغير العادية في ثلاث طرق، وهو ما صرّح به المقنن اليمني بقوله: "*يكون الطعن بالأحكام بطريق الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر*" (مادة ٢٧٢)[(١)]، وإذا كان قانون المرافعات والتنفيذ المصري لم يتضمن نصا كهذا، إلا أنه أفرد لكل طريق من هذه الطرق الثلاث فصلا مستقلا.

وعليه سنبحث من خلال المطالب الثلاث التالية، مدى خضوع الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ للرقابة، عن طريق الطعن فيها بكل من هذه الطرق الثلاث، مذكرين بما سلف بيانه في المقدمة التمهيدية لهذا الكتاب، وهو أنه لا مشكلة قانونية في مصر بهذا الشأن، **فالمقنن المصري** قد اقتصر في "*كتاب التنفيذ*" على النص بأن: "*يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة*" (مادة

---

(١) يلاحظ أنّ المقنن اليمني قد رتب طرق الطعن مختتما إيّاها بالتماس إعادة النظر، ووفقا لهذا جاء الفصل الخاص بالتماس إعادة النظر عقب الفصل الخاص بالنقض خلافا للقانون المصري وغيره؛ وعلّة ذلك أنّ الالتماس يقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم (مادة ٣٠٥ مرافعات يمني، ومادة ٢٤٣ مرافعات مصري) **بيد أنّ من أسباب الالتماس ما قد يظهر بعد تأييد المحكمة العليا للحكم؛ كالأسباب ٢، ٣، ٤** (مادة ٣٠٤ يمني، ومادة ٢١٤ مصري)، **وعليه فإنّ تقديم الالتماس في هذه الحالة إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يفتح الباب لهذه المحاكم للمساس بحكم صادر من أعلى محكمة، هي المحكمة العليا (النقض). ومن جهة أخرى فإن هذه المحكمة قد تكون محكمة موضوع وليس محكمة قانون فحسب** (مادة ٣٠٣ مرافعات يمني، ومادة ٢٦٩ مرافعات مصري) **؛ لهذا عالج المقنن اليمني هذه المشكلة بنصه على أنّه:** "*إذا صار الحكم باتًا لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا كانت المحكمة العليا قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلاً وموضوعاً*" (مادة ٣/٣٠٥). **وعليه وما دام أنّ الطعن بالتماس إعادة النظر قد يقع بعد مرحلة النقض، فالترتيب المنطقي يقتضي أن يأتي أخيرا في الترتيب، وهذا ما سرنا عليه في تقسيم هذا المطلب.**

٢٧٥)، ثم أعقب ذلك في مادة تالية قائلا: "*تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية*" (مادة ٢٧٧)، وسكت في ما عدا ذلك تاركا إيّاه للقواعد العامة. وعليه – ووفقا لهذين النصين – فإن الحكم الصادر في الشق الوقتي من منازعات التنفيذ يخضع لقواعد الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، بينما يخضع الحكم الصادر في الشق الموضوعي لقواعد الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة في الدعاوى العادية؛ بدءً برفعها ونظرها وانتهاء بالحكم والطعن فيها، ومن ثم لم يعد ثمة مشكلة في مصر قانونا وواقعا بشأن منازعات التنفيذ، وإن بقي شيء منها ففي بطون الكتب الفقهية، التي يختلف طرح أصحابها باختلاف أزمنة تأليفها.

أما في اليمن فالمشكلة ما زالت قائمة؛ لكنها في الأساس مشكلة قانونية، نجمت عن اضطراب وتضارب النصوص ذات العلاقة، في قانون المرافعات والتنفيذ رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م، خاصة بعد تعديل المادة (١٠٥) منه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، على نحو ما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

المطلب الأول
الطعن بالاستئناف
في الأحكام الصادرة بشأن منازعات التنفيذ

لا خلاف بين القانونين اليمني والمصري بشأن قبول الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ للطعن بالاستئناف، وإنما يقع الاختلاف بينهما في الأحكام المنظمة لإجراءات هذا الطعن، سواء بالنسبة لدرجة المحكمة التي تنظر الطعن بالاستئناف، أو بالنسبة للمدد القانونية التي يجب رفع الطعن بالاستئناف خلالها، على التفصيل التالي:

أولا: في القانون المصري:

ينص قانون المرافعات والتنفيذ المصري على أنه: "*تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية*" (مادة ٢٧٧)، ويقصد بالمحكمة الابتدائية هنا: المحكمة الابتدائية الكلية، أي التي تُشكَّل هيئة الحكم فيها من ثلاثة قضاة (مادة ٩ سلطة قضائية مصري)؛ فهذه المحكمة تمثل محكمة ثاني درجة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية (مادة ٤٧ مرافعات مصري)، كونها مُشكَّلة من قاضي فرد (مادة ١٤ سلطة قضائية مصري)، ومع أن قاضي التنفيذ يمثل هيئة حكم في إطار المحكمة الابتدائية (الكُلِّيَّة)، إلا أنها هيئة حكم مكونة من قاض فرد، وبالتالي فحكم ما يصدر عنه حكم ما يصدر من محكمة الجزئية، وعلى هذا الأساس نص قانون المرافعات على أن تستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية (الكلِّيَّة) سواء كانت صادرة في الشق الوقتي أو الموضوعي من المنازعة التنفيذية (مادة ٢٧٧). وما تصدره المحكمة الابتدائية (الكلِّيَّة) بشأن الطعن في حكم قاضي التنفيذ، يكون بمثابة حكم نهائي، ويخضع لما تخضع له الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية من قواعد عامة في القانون المصري. ومنها النص على أنه: "*يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى؛ بسبب: مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم*" (مادة ٢٢١ مرافعات مصري).

فيُفهم من هذا النص أنه ليس لمحكمة الاستئناف في هذه الأحوال – ومنها الطعون في الأحكام الانتهائية الصادرة في منازعات التنفيذ – أن تخوض في موضوع المنازعة؛ التي سبق لقاضي التنفيذ، ثم للمحكمة الابتدائية (الكُلِّيَّة) الخوض فيه، كمسألة استحقاق

العقار المحجوز من عدمه، ونحو ذلك؛ وبالتالي لا يجوز لأي من أطراف المنازعة التنفيذية الطعن أمامها إلا إذا قام طعنه على سبب من الأسباب الثلاثة التي حددتها المادة السابقة على سبيل الحصر.

هذا ولم يتضمن "الكتاب الثاني" من قانون المرافعات والتنفيذ المصري أي نص خاص بمدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ، ومن ثم فكل من شقي المنازعات التنفيذية يخضع للقواعد العامة المتعلقة به؛ وبالرجوع إلى الفصل الخاص بـ"الاستئناف" في الكتاب الأول منه، نجد المادة (٢٢٧) تنص على أن: "*ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة، أيّا كانت المحكمة التي أصدرته*". ووفقا لهذا النص يمكن القول: إن مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الشق الموضوعي من منازعات التنفيذ أربعون يوما، وخمسة عشر يوما في ما يصدر منها في الشق الوقتي.

ثانيا: في القانون اليمني:

تنص المادة (٥٠١) من قانون المرافعات والتنفيذ أن: "*للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تأريخ صدور الحكم في المنازعة، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تأريخ رفعه إليها...*".

فلم يفرق المقنن هنا بين ما يصدر عن قاضي التنفيذ في الشق الموضوعي، وبين ما يصدر عنه في الشق الوقتي؛ جاعلاً مدة الطعن بالاستئناف في الحالتين خمسة عشر يوما. وهذه المدة تمثل ميعادا حتميا؛ أي أن عدم التزام الطاعن بهذا الميعاد يُسقط حقه في الطعن بالاستئناف؛ لعدم تقديمه في الميعاد(١)، إعمالا للقاعدة العامة التي قررها المقنن بقوله: "*يسقط الحق بالطعن بعدم مراعاة مواعيده، وتقضي محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها*" (مادة ٢٧٦ مرافعات يمني).

وكما هو ظاهر من نص المادة (٥٠١)، فإنها لم تقتصر على تحديد مدة للطاعن لتقديم طعنه بالاستئناف، بل حددت أيضا مدَّةً أخرى لمحكمة الاستئناف؛ لتفصل

(١) يراجع بهذا المعنى د. عادل علي النجار: المرجع السابق، ص٧٣، والحاشية ٣ منها.

خلالها في الطعن، وهي "*عشرة أيام من تأريخ رفعه إليها*"!!! وبقطع النظر عن قِصَر هذه المدة، وعن خلو القانون المصري منها، فإنها – ولا شك – لا تمثل ميعادا حتميا، بل مجرد ميعاد تنظيمي، المراد به حثّ المحكمة على سرعة الفصل في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ(١).

وإذا كان بالإمكان تبرير توحيد مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ، دون تفرقة بين ما هو متعلق منها بالشق الوقتي وما هو متعلق بالشق الموضوعي، إذا كان بالإمكان تبرير ذلك برغبة المقنن في سد ذرائع المنفذ ضده لإطالة أمد التقاضي تهربا من تنفيذ الحكم؛ فلا ندري ما مبرر توحيد المدة المحددة لمحكمة الاستئناف للفصل في الطعن؛ فهل ما تحتاجه المحكمة من وقت وجهد للفصل في طعن في حكم صادر في منازعة موضوعية، هو ذاته التي تحتاجه للفصل في طعن بشأن حكم صادر بقبول طلب وقف التنفيذ مؤقتا أو برفضه؟!!

وبتسوية المقنن اليمني بين الشقين الوقتي والموضوعي، في مدة رفع الطعن بالاستئناف، بل وفي مدة فصل المحكمة في الطعن، بتسوية كهذه يكون قد أغفل مراعاة اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما؛ ذلك الاختلاف الذي سبق أن راعاه قبل ذلك حين قرر رفع ونظر الشق الوقتي بإجراءات القضاء المستعجل، والشق الموضوعي بإجراءات القضاء العادي (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ)!!!

وقبل هذا وذاك فإن نص المادة (١٠٥) آنف الذكر، لا ينسجم مع نص المادة (٢٤٤) من القانون ذاته على أنّه: "*إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة الابتدائية أو من القاضي المختص بها تبعاً لدعوى منظورة أمام المحكمة أو على استقلال جاز الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر ولا يكون للاستئناف أثر موقف للتنفيذ*"؛ فما مبرر إخراج الحكم الصادر بقبول أو برفض طلب وقف التنفيذ مؤقتا (المنازعة الوقتية) عن غيره

---

(١) والقول بخلاف ذلك – أي باعتباره ميعادا قانونيا – يعني أن يضار الطاعن أو المطعون ضده لسبب لا يد له فيه، ناهيك عن أن مسألة الفصل في الطعن لا ترجع فقط لرغبة المحكمة، بل تخضع لعوامل شتى؛ منها كَمُّ الطعون المعروضة عليها، ومدى التزام الخصوم بحضور الجلسات في مواعيدها، ومدى التزام هذا الطرف أو ذاك بتنفيذ ما تلزمه به المحكمة في هذه الجلسة أو تلك، ونحو ذلك.

من الطلبات المستعجلة؟!! إن الإجابة على هذا التساؤل غير ظاهرة البتة، خاصةً أنه اختتم النص ذاته بقوله: "*ولا يكون للاستئناف أثر موقف للتنفيذ*"؛ فهل لحكم كهذا أن ينطبق على أي من الطلبات المستعجلة غير طلب وقف التنفيذ مؤقتا؟!!!

الاستثناء من قاعدة جواز الطعن بالاستئناف في منازعات التنفيذ؟

ذهب بعض فقهاء القانون اليمني إلى القول بأنه: "استثناء من هذه القاعدة، ينص القانون على عدم قابلية بعض الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ للطعن، كالحكم الصادر في دعوى قصر الحجز، والحكم الصادر في منازعة الكفالة، والحكم الصادر في الاعتراض على قائمة شروط البيع"[(١)]. ولا إشكال بشأن الحكم الصادر في:

- دعوى قصر الحجز (مادة ٣٥٢).
- والمنازعة في اقتدار الكفيل (مادة ٣٤١).

فهما يمثلان صورتين من صور منازعات التنفيذ الموضوعية، وإن اختلف المنازع في كل منهما؛ فـ"دعوى قصر الحجز" تثار من قبل المنفذ ضده، أما "المنازعة في اقتدار الكفيل" فتثار من طالب التنفيذ أو من الغير، ولأن.

وإنما الإشكال بشأن "الاعتراض على قائمة شروط البيع"، فلعل القائلين باعتبار الحكم الصادر بشأن هذا الاعتراض استثناء من القاعدة التي نحن بصددها، يستندون في ذلك إلى نص المادة (٤٦٨) من قانون المرافعات والتنفيذ التي تنص على أنه: "*لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع وإلا سقط الحق فيه، ويفصل قاضي التنفيذ في هذا الاعتراض بحكم غير قابل للطعن*". وهذا النص – في رأينا – لا يمثل استثناء على القاعدة التي نحن بصددها؛ فالاعتراض على هذه القائمة، ليس من "منازعات التنفيذ" أصلا، بل هو بمثابة عارض من "عوارض التنفيذ"، للأسباب التي أوردناها عند حديثنا عن تلك العوارض[(٢)]؛ لذا استخدم المقنن هنا مصطلح: "**اعتراض**"، ولم يقل: "**دعوى**" كما فعل بشأن قصر الحجز، أو "**منازعة**" كما في اقتدار الكفيل؛ ومن ثم فالطعن بالاستئناف في ما يصدر عن قاضي التنفيذ بشأن كل منهما أمر طبيعي، بخلاف الحال في ما يقرره بشأن هذا الاعتراض.

---

(١) يراجع بهذا المعنى د. عادل علي النجار: المرجع السابق، ص٧٣، والحاشية ٣ منها.
(٢) يراجع ما سلف بهذا الشأن في ص٢٥.

مدى انطباق أحكام "تقدير قيمة الدعوى" على الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ :

من المعلوم أن من الأحكام الخصومات العادية ما لا يقبل الطعن بالاستئناف ؛ وهي الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في حدود نصابها الانتهائي المحدد قانونا (مادة ٨٦ مرافعات يمني، و٤٢ مرافعات مصري)، وقد سلف القول بأن القانون المصري قد نص على أن: "*تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًّا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية*" (مادة ٢٧٧ مرافعات وتنفيذ)، كما نص القانون اليمني "*للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف...* " (مادة ٥٠١ مرافعات وتنفيذ).

فهل تعني هذه النصوص أن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ لا تخضع لقواعد تقدير قيمة الدعوى (الاختصاص القيْمي) الذي تخضع له الأحكام الصادرة في الخصومات العادية؟ للإجابة على هذا التساؤل تلزم التفرقة بين شقي المنازعة التنفيذية ؛ ففي ما يتعلق **بالأحكام الصادرة في الشق الوقتي** ؛ فلا إشكال ؛ لأن هذا الشق ينحصر في اليمن في طلب "وقف التنفيذ مؤقتا"، أما في مصر فثمة طلب آخر وهو طلب "استمرار التنفيذ"، وفي الحالتين فإن الأحكام الصادرة بشأن هذه الطلبات تقبل الطعن بالاستئناف، شأنها شأن غيرها من الإحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ؛ كونها غير محدّدة القيمة(١).

أمّا الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية، فثمة اختلاف في موقف المقنن في كل من اليمن ومصر بهذا الشأن ؛ فقد صرَّح الأخير بجواز استئنافها "*أيًّا كانت قيمتها*"، شأنها في ذلك شأن المنازعات الوقتية (مادة ٢٧٧ مرافعات وتنفيذ مصري)، **أمّا المقنن اليمني** فلم يذكر جملة: "*أيًّا كانت قيمتها*"، مكتفيا بالنص على جواز الطعن بالاستئناف، وهذا ظاهر من النص أعلاه (مادة ٥٠١ مرافعات وتنفيذ) ؛ لهذا، ولأنه قد قرر قبل ذلك أن منازعات التنفيذ الموضوعية تُرفع "*بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى*" (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ)، فيُفهم أنه أراد أن تسري عليها القواعد العامة، بما فيها القواعد المتعلقة بتقدير الدعاوى (الاختصاص القيمي)، ومنها نَصُّهُ على أنَّه: "*إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على*

(١) محمد علي راتب ومن إليه: ص٢٢٩. د. عبداللطيف هداية الله: ص٥٥٩ (مراجع سابقة). د. محمد محمود إبراهيم ود. عيد محمد القصاص: قانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م ص٩٢٠.

النصاب الانتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف" (مادة ٨٥/ب مرافعات يمني)؛ فيسري حكم هذا النص على الدعاوى التي ترفع بها منازعات التنفيذ الموضوعية، ولأن **منازعات التنفيذ بشقيها إنما تتعلق بالتنفيذ الجبري أو بأي من إجراءاته، ولا تمس بأصل الحق ولا بصحة السند التنفيذي الذي قرره**؛ فمن الطبيعي عدم إمكانية تقدير قيمة جُلّ الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن، سواء من المنفذ ضده أو من الغير، وبالتالي – ووفقا لهذا النص – فإنها زائدة على النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية؛ فيجوز الطعن فيها بالاستئناف، عدا ما قد يقبل منها التقدير القيمي، فتحكمه القواعد العامة بهذا الشأن، التي نظمها المقنن اليمني في المادتين (٨٥، ٨٦) من قانون المرافعات؛ لهذا تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ بشأن منازعات التنفيذ الموضوعية التي تقبل التقدير القيمي، لا تقبل الطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة المدعى به في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية المحدد حصرا في فقرات المادة (٨٦)، ومن المعلوم فقها وقضاء أن عدم قابلية الطعن بالاستئناف في ما يصدر عن أي من قضاة المحكمة الابتدائية في هذه الأحوال لا يمنع من الطعن بالنقض فيه، وشأن قاضي التنفيذ – في المنازعات الموضوعية – شأن غيره من قضاتها؛ مما يجعل التعديل الذي أدخل على المادة (٥٠١) ليقضي بحظر الطعن بالنقض في "منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية" محل نظر، وهو ما سنتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثالث
الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ

يقرر المقنن اليمني – في المادة ٢٩٢ مرافعات– بأنّه: "*يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف...*"، محددا على سبيل الحصر أسباب الطعن بالنقض.

وبنحو هذا نصت المادتان (٢٤٨، ٢٤٩) مرافعات مصري[١]؛ لهذا استقر فقه القانون المصري على أنه يجوز الطعن في أي من الأحكام المستعجلة الصادرة عن محاكم الاستئناف، إن توافر فيه سبب أسباب الطعن بالنقض[٢]. وهذا ما عليه القضاء المصري أيضا[٣]، **إلا أنه تجدر الإشارة** إلى أن ثمة فرقا في مصر بين الأحكام المستعجلة التي تصدر من محاكم الاستئناف، وبين تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة درجة ثانية؛ فالأخيرة لا تقبل الطعن بالنقض شأنها في ذلك شأن الأحكام العادية التي تصدر من هذه المحاكم بهيئة استئنافية[٤]، ومنها ما تصدره المحكمة الابتدائية الكلية بشأن الطعون في الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ (مادة ٢٧٧ مرافعات مصري)؛ فهي تصدر عن هذه المحكمة بصفة انتهائية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالنقض، اكتفاء بالطعن فيها أمام محكمة الاستئناف كطبقة ثالثة من طبقات التقاضي المصري؛ إذ تكون في أحوال كهذه بمثابة محكمة قانون (مادة ٢٢١ مرافعات مصري).

أما في اليمن ولأن طبقات التقاضي ثلاث (ابتدائية، استئنافية، عليا)، فيفترض جواز الطعن بالنقض في ما تصدره محكمة الاستئناف بشأن منازعات التنفيذ؛ لذا كان المقنن اليمني قد قرر في المادة (٥٠١) – قبل تعديلها – بأن: "*للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من*

---

(١) **والقانون المغربي** (مادة ٣٥٣ مسطرة مدنية)، **والكويتي** (مادة ١٥٢ مرافعات)، **والإماراتي** (مادة ١٧٣ مرافعات).

(٢) محمد علي راتب ومن إليه: ص٢٤٥. د. سيد أحمد محمود: ص١٨٣. د. عبدالفتاح مراد: ص٢٨٨. د. عبداللطيف هداية الله: ص٥٧٢. محمد على رشدي: ص٨٠٤، ٨٠٥ (مراجع سابقة). د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز، ص٣٥٩.

(٣) نقض مصري: في ١٩٣٨/٢/٣م، وفي ١٩٥٠/١١/٢٣م، وفي ١٩٧١/٤/٢٢م، وفي ١٩٨٠/٢/٢٠م (ذكرها معوض عبدالتواب: المرجع السابق، ص١٩٩ وما بعدها). وفي ١٩٩٥/١/٢٥م، الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ قضائية (ذكره د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز، ص٣٥٩، هامش١).

(٤) محمد علي راتب ومن إليه: المرجع السابق، ص٢٤٥.

تأريخ صدور الحكم في المنازعة، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تأريخ رفعه إليها، ويجوز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أمام المحكمة العليا وفقا للقواعد العامة".

فالحكم الأخير من هذا النص صريح وبشكل قاطع بجواز الطعن بالنقض في ما تصدره محكمة الاستئناف بشأن منازعات التنفيذ بشقيها الوقتي والموضوعي، بيد أنَّ هذا الحكم قد عُدل مؤخرا بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، واستبدله بعبارة: "... ***ويعتبر حكمها غير قابل للنقض***"، وبتعديل كهذا غَيَّر المقنن اليمني حكم النص من النقيض إلى النقيض[١]؛ أي عدم قابلية الحكم الاستئنافي للطعن بالنقض[٢]، تحت مبرر "**أن المنازعات وقتية أو موضوعية لا علاقة لها بأصل الحق، وهي منازعة يكفي فيها أن تخضع لرقابة المحكمة الاستئنافية، ولمنع التطويل والأحكام، ولكي لا يكون هناك دور في التقاضي يؤدي إلى التسلسل وضياع الأحكام المتعلقة بأصل الحق، وعدم تكرار رفع منازعات التنفيذ لمجرد إعاقة التنفيذ**"[٣]. وإذا كانت هذه المبررات سائغة بالنسبة للشق الوقتي من منازعات التنفيذ (طلبات وقف التنفيذ مؤقتا)، غير أنها محل نظر كبير بالنسبة للشق الموضوعي منها؛ لما يلي:

أولا: أنها توحي بأن التعديل قد قام على اعتبار أن معظم الطعون بالنقض ترفع من المنفذ ضده؛ ولكن ماذا إذا كان الطعن بالنقض مرفوع من طالب التنفيذ، أو من الغير؟

ثانيا: أنَّ تعديلا كهذا لا ينسجم مع غيره من النصوص ذات العلاقة، ومنها:

- نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) من القانون ذاته، التي تنص على أنه: "... *وللمحكمة العليا أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن ورأت المحكمة مبررا لذلك...*"؛ فهذا النص قد أجاز للمحكمة العليا أن "*أن تأمر بوقف التنفيذ*"، والمقصود هنا هو وقف التنفيذ مؤقتا، أي إلى أن يتم الفصل في الطعن، وكما سلف القول مرارا وتكرارا فإن "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، يمثل – وفقا للقانون اليمني– الصورة الوحيدة

(١) للتفاصيل يراجع للمؤلف: دراسات في الشأن القضائي والتشريعي، ص٢٨٤ وما بعدها.

(٢) د. عادل علي النجار: المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) تراجع الدراسة التي بموجبها أصدر مجلس القضاء الأعلى قراره رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م بإقرار مشروع التعديل، ص٣٦.

للشق الوقتي من منازعات التنفيذ، وما دام أن نص الفقرة ذاتها قد اشترط أن يأتي طلب وقف التنفيذ "*في صحيفة الطعن*"؛ فمعنى ذلك جواز الطعن بالنقض في منازعات التنفيذ "الوقتية"؛ فكيف يستقيم الجمع بين حكم هذا النص، وبين نص المادة (٥٠١) – بعد تعديله – الذي منع الطعن بالنقض في جميع الأحكام الاستئنافية الصادرة "*في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية*"؟!!

- ونص المادة (٣٤١) الخاص بالمنازعة في اقتدار الكفيل، والمادة (٣٥٢) المتعلقة بدعوى قصر الحجز، فهذان النصان قد تضمنا عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في هاتين المنازعين "*بأي طريق*"، مما يعني أن ما عداهما من منازعات التنفيذ يقبل الطعن بكافة الطرق، وفقا للقواعد العامة للطعن؛ مما يؤكد كون التعديل المذكور محل نظر أيضا.

ثالثا: أن المادة (٢٩٤/ب) آنفة الذكر، قد نظمت حق المتضرر من استمرار التنفيذ الجبري في اللجوء إلى المحكمة العليا طلبا لوقف التنفيذ (الشق الوقتي)، لكنها لم تتضمن شيئا بهذا الشأن بالنسبة للشق الموضوعي، مع أنه الأشد تأثيرا على المركز القانوني للمتضرر من التنفيذ، والأولى برقابة المحكمة العليا؛ ذلك لأن حق الخصم في الشق الموضوعي من منازعات التنفيذ مكفول أصلا بالقاعدة العامة للطعن بالنقض؛ المقررة في المادة (٢٩٢)، التي بيَّنت الأسباب أو الأحوال التي يجوز للخصوم فيها الطعن بالنقض، يؤكد ذلك أن المقنن قرر في القانون ذاته أن منازعات التنفيذ الموضوعية ترفع أمام قاضي التنفيذ "*بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى*" (مادة ٤٤٩)، أي وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى، وبالتالي فحكم ما يصدر بشأنها من أحكام– ابتداء واستئنافا– حكم ما يصدر في الدعاوى العادية؛ فكيف ساغ حرمان المدعين في منازعات التنفيذ الموضوعية، عن ممارسة حقهم في اللجوء إلى المحكمة العليا؟!!

رابعا: أن أول مبررات تعديل الحكم الأخير من المادة (٥٠١)، هو: "**أن المنازعات وقتية أوموضوعية لا علاقة لها بأصل الحق**"، وهذا صحيح، وهو ما قرره المقنن صراحة بقوله: "*جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ*" (مادة ٤٩٨ مرافعات وتنفيذ)، ولكن ماذا إذا أُهمل هذا النص، أو شاب إعماله خطأ في التأويل أو في التطبيق، ابتداء واستئنافا؟

وهذا وارد جداً؛ بدليل أن المقنن جعل هذا ونحوه أبرز أسباب الطعن بالنقض (مادة ٢٩٢ مرافعات)؛ فكيف يُحرم المحكوم عليه بحكم مشوب بعيب من هذه العيوب، من ممارسة حقه الدستوري في اللجوء إلى "محكمة القانون"، بِحُجة: أن طعنه منصب على منازعة تنفيذية، ومن ثم "**يكفي فيها أن تخضع لرقابة المحكمة الاستئنافية**"؟!!

لكل ما أسلفناه نوصي المقنن اليمني بإعادة النظر في المادة (٥٠١) والنصوص ذات العلاقة، على نحو يُراعَى فيه تلافى إطالة آماد ومراحل التقاضي، دون مساس بالمبادئ والقواعد القانونية العامة، كـ"حجية الأحكام القضائية"، و"عموم الولاية القضائية"، و"التقاضي على درجتين"، و"الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ"[(١)].

(١) وفي هذا الشأن نقترح صياغة الجزء الأخير من هذه المادة (٥٠١)؛ ليصبح كالآتي: ... **ويجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية في أحوال: المساس بأصل الحق، أو بصحة السند التنفيذي الذي قرره، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم.**

المطلب الثاني
التماس إعادة النظر
في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ

الحديث هنا يقتضي التفرقة بين كل من الشقين الموضوعي والوقتي لمنازعات التنفيذ:

فبالنسبة للحكم الصادر في الشق الموضوعي: فإنه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الأحكام الصادرة في الدعاوى العادية، كون المنازعات الموضوعية تُرفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى (مادة ٤٩٩ مرافعات وتنفيذ يمني)؛ ومن ثم يجوز التماس إعادة النظر في ما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام بشأن منازعات التنفيذ الموضوعية.

أمّا الحكم الصادر في الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية: فثمة اختلاف بين فقهاء القانون حول جواز التماس إعادة النظر بشأنه، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم حول جواز التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة من عدمه؛ فثمة رأيين بهذا الخصوص:

الرأي الأول[1]: يقول بعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة؛ معللين ذلك بكون الأحكام المستعجلة ذات طابع مؤقت، ومن ثمَّ يمكن الرجوع عن الحكم الصادر وتعديله من قِبل القاضي مُصدر الحكم، إن كانت الأسباب التي دعت إلى إصدار الحكم المستعجل قد تعدلت أو جَدَّ من الأمور ما يستدعي اتخاذ إجراء مؤقت لمواجهة الحالة الجديدة الطارئة، مما يجعل إعادة النظر في هذه الأحكام غير ذي جدوى من الناحية العملية، كما أنّ طريق الالتماس لا يجوز قانونا إلا عند عدم وجود أي طريق آخر للطعن في الحكم، وذلك قاصر على الأحكام الصادرة في الموضوع.

وبهذا الرأي – كما يقول د. عبداللطيف هداية الله– أخذ القضاء في المغرب «وقد كان اتجاه القضاء المغربي سليما حينما أخذ بالرأي الغالب؛ لأنّ التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي واستثنائي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية (مادة ٤٠٢ مسطرة)؛ لأنّ هذه الأحكام تكون قد حازت قوة الشيء المقضي به، أمّا الأحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل فهي ما دامت لا تفصل في أصل النزاع – باعتبارها أحكاما وقتية يأمر فيها قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا يمس بما

---

(١) محمد على راتب ومن إليه: ص٢٤٤. ومحمد عبداللطيف: ص٤٢٩. ومحمد علي رشدي: ص٨٠٣. ود. عبدالفتاح مراد: ص٢٨٦. ومصطفى هرجة: ج ٣، ص١٠٢٦. ود. عبداللطيف هداية الله: ص٥٧١، ٥٧٢ (مراجع سابقة).

يقضي به في الجوهر– فإنّها لذلك لا تحوز قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع ... يضاف إلى هذا ما يتمتع به الطرفان من إمكانية الالتجاء – لمن كان له مصلحة – إلى قاضي الأمور المستعجلة عندما يطرأ تعديل على الأسباب التي دعت إلى إصدار الحكم الاستعجالي أو يكون قد جد من الأحوال ما يتطلب اتخاذ إجراء وقتي لمواجهة الحالة الجديدة الطارئة»[١].

والرأي الآخر[٢]: يقول بالعكس؛ أي بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة، شأنها في ذلك شأن الأحكام العادية؛ عملا بالقاعدة العامة في الطعن بالالتماس، كما أنّ الأحكام المستعجلة تفصل في الخصومة المستعجلة، وإن كان ذلك بصفة مؤقتة، ومع ذلك فقد أباح القانون استئنافها، وعليه ولعدم وجود نص قانوني يستثنيها من القاعدة العامة للطعن بالالتماس؛ فإنّ تلك القاعدة تسري عليها، ثم إنّ قاضي الأمور المستعجلة قد يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه – وهذا أحد الأسباب القانونية لالتماس إعادة النظر– فكيف يواجه حكم كهذا؟

أمّا القول بأنّ الأحكام المستعجلة ذات حجية وقتية ولا تتضمن فصلا في الموضوع، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالالتماس، فمردود بأنّ القانون – رغم وقتية تلك الأحكام – قد أجاز الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض[٣]. وأمّا القول بأنّ الطعن بطريق الالتماس لا يجوز إلا عند عدم وجود طريق آخر للطعن في الحكم، وأنّ ذلك قاصر على الأحكام الصادرة في الموضوع؛ فقول لا سند له من القانون[٤].

وبالتأمل في كلا الرأيين نَجِدُنا نميل إلى الأخير منهما؛ القائل بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة؛ للأسباب التي ساقها، ولأنّ الرأي القائل بعدم الجواز محل نظر؛ فالقول بالحظر يفتقر إلى سند قانوني؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ناهيك عن

---

(١) د. عبداللطيف هداية الله: المرجع السابق، ص٥٧١، ٥٧٢.

(٢) د. سيد أحمد محمود: ص١٨٠. ود. محمد كمال عبدالعزيز: ص٤٧٣ وما بعدها. ود. وجدي راغب: ص٦٥١ وما بعدها. ود. محمد كما الدين منير: ص٧١٦. ورمزي سيف: ط٧، ص٧٨٢ (مراجع سابقة). ود. محمد محمود إبراهيم ود. عيد محمد القصاص: قانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، ص٩٧٧. ود. نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى –١٩٨٦م، ص١٢٥٢.

(٣) د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص٦٥١ وما بعدها.

(٤) د. سيد أحمد محمود: المرجع السابق، ص١٨٠.

أنّ القواعد العامة تجيز التماس بإعادة النظر في جميع الأحكام، ولم تستثن الأحكام المستعجلة من هذه القاعدة لا صراحة ولا ضمنا (تراجع المواد ٣٠٤ – ٣١٣ مرافعات يمني، والمواد ٢٤١ – ٢٤٧ مرافعات مصري).

أمّا القول بوقتية الحكم المستعجل، وأنّ بالإمكان الرجوع عنه وتعديله من قِبل القاضي مُصدر الحكم، فليس على إطلاقه؛ فالحكم المستعجل الذي أصدره القاضي يحوز الحجّية بالنسبة له، وليس له تعديله إلا إذا كان ثمّة تغيّر في الظروف التي قام عليها الحكم، وهذا إنما يصدق على بعض حالات الالتماس، بيد أنّ الحكم المستعجل قد يقضى بما لم يطلبه الأطراف أو بأكثر مما طلبوه (مادة ٧/٣٠٤ مرافعات يمني، و ٥/٢٤١ مرافعات مصري)، وقد يناقض بعض منطوقه بعضا (مادة ٨/٣٠٤ مرافعات يمني)، ففي هاتين الحالتين مثلا – وهما من حالات الالتماس– ليس له من سبيل إلى تعديل الحكم إلا عن طريق الالتماس بإعادة النظر[١].

وكذلك الحال بالنسبة لقاضي الموضوع إذا كان هو نفسه مصدر الحكم المستعجل، كما هو حال قاضي التنفيذ – فهو المختص بالفصل في الشقين الوقتي والموضوعي من المنازعة التنفيذية – فلا سبيل له إلى تعديل حكمه بوقف التنفيذ من عدمه إلا عن طريق التماس إعادة النظر فيه، متى توافر سبب من أسبابه التي تتفق وطبيعته كحكم مستعجل، وغالبا ما تتمثل في الحالتين آنفتي الذكر.

وعليه فمتى توافرت حالة من حالات الالتماس في حكم صادر في منازعة تنفيذية، جاز للمحكوم عليه أن يلتمس من قاضي التنفيذ – أو من محكمة الاستئناف إذا كان الطعن في الحكم قد صدر عنها – إعادة النظر في الشق الوقتي أو الموضوعي من المنازعة، بحسب الأحوال، وفي كل الأحوال يجب رفع الالتماس، ونظره، والفصل فيه شكلا أو موضوعا وفقا للشروط والإجراءات التي نظمها المقنن في الفصل الخاص بـ"التماس إعادة النظر" (المواد ٣٠٦ – ٣١٣ مرافعات يمني، والمواد ٢٤٢ – ٢٤٧ مرافعات مصري).

---

(١) الذي يبرر اتجاه الكثير لتبني الرأي الأول، أنّ معظم أسباب الالتماس القانونية وأكثرها حدوثا، يمكن بالفعل مواجهتها دون اللجوء إلى طريق الطعن بالالتماس؛ كونها من قبيل تغير الظروف والأسباب، أمّا هاتان الحالتان فقلّ وقوعهما عمليا؛ فلم يقع الالتماس بسبب أي منهما، ولو حدث لما وجد القضاء مَفَرا من القول بالجواز.

الخاتمة (نتائج الدراسة) :

من خلال ما سلف في المباحث الأربعة لهذا الكتاب التي استعرضنا من خلالها: ماهية منازعات التنفيذ الجبري، وشروط قبولها، وأبرز صورها، والطعن في ما يصدر فيها من أحكام، خَلُصنا من كل ذلك إلى نتائج عدّة، أهمها:

١. تأثرُ شرَّاح القانون اليمني بنظرائهم في مصر، رغم اختلاف النظام القانوني المصري للتنفيذ الجبري في الأسس العامة المتعلقة بإجرائه ونطاق منازعاته، الأمر الذي اعكس سلبا على التنظيم القانوني للتنفيذ في اليمن.

٢. اختلاف "منازعات التنفيذ" عن كل من "خصوماته" و "عوارضه" و "معوقاته".

٣. أنّ مصطلح: "إشكالات التنفيذ"، الذي استخدمه المقنن المصري، يحمل المعنى ذاته لمصطلح: "منازعات التنفيذ" الذي استخدمه المقنن اليمني؛ فهي "منازعات" بالنسبة لقاضي التنفيذ، و"إشكالات" بالنسبة لإدارة التنفيذ ومعاونيها.

٤. أنّ استخدام مصطلحي: "منازعات التنفيذ الموضوعية" و"منازعات التنفيذ الوقتية"، قد يتفق والنظام القانوني للتنفيذ في مصر، أما في اليمن فمنازعات التنفيذ – وفقا لمضمون النصوص ذات العلاقة – إنما هي طائفة أو صنف واحد من المنازعات، كل منازعة ذات شقين موضوعي (أصلي)، وآخر وقتي (تبعي).

٥. أن موضوع الشق الوقتي من منازعات التنفيذ في اليمن أضيق نطاقا منه في مصر؛ فهو ينحصر في "طلب وقف التنفيذ مؤقتا"، أما في مصر فقد يمتد ليشمل "طلب استمرار التنفيذ مؤقتا".

٦. أن المقنن اليمني قد خرج عن قاعدة: "الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ"، على نحو أفرغها من محتواها، حتى يكاد معنى هذه القاعدة ووجودها الفعلي، يقتصر على الأحكام الصادرة في المسائل التجارية.

٧. أنّ حَظْرَ المقنن اليمني للطعن بالنقض عما يصدر في منازعات التنفيذ بشقيها – بناء على التعديل الذي أدخل مؤخرا على المادة (٥٠١) – قائم على عدم وضوح الرؤية بشأن المقصود بهذه المنازعات، ويتعارض مع القواعد العامة للطعن في الأحكام، ومن ثم فما يصدر عن قاضي التنفيذ من أحكام في كل من شقي المنازعة الوقتي والموضوعي يخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أو للأحكام الصادرة في المسائل العادية كل بحسبه.

٨. أن النظام القانوني اليمني لاستصدار أمر الأداء ولتنفيذه، محل نظر كبير؛ لمخالفته للقواعد العامة القانونية والشرعية.

هذه النتائج – وغيرها – قد قادتنا إلى عدد غير قليل من التوصيات والمقترحات؛ ولأن كل منها يستند إلى عدد من الأسباب والمبررات، لهذا وتلافيا لتكرار كل ذلك هنا؛ نحيل بالنسبة لها إلى متن الكتاب، ولتسهيل الرجوع إليها فقد أشرنا إلى كل منها في مكانه بالتضليل عليه باللون الرمادي.

بهذا وبتوفيق من الله عزَّ وجَلَّ، نكون قد اختتمنا هذا الكتاب، محاولين من خلاله إعطاء صورة واضحة المعالم لمنازعات التنفيذ الجبري، فإن نكن قد قصَّرنا أو قَصُرَ بنا الباع فمن أنفسنا، وهو جُهد المقِلِّ، وإن نكن وفقنا فمن الله تعالى؛ فنسأله جلَّ وعلا أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم؛ فله الأمر كله؛ هو المستعان وعليه التكلان.

والحمد لله ربّ العالمين

قائمة المراجع

١. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٧م.

٢. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والجارية، الطبعة٦– ١٩٧٦م.

٣. أحمد مليجي: إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع – القاهرة.

٤. أمينة مصطفى النمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، طبعة ١٩٦٧م.

٥. أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م.

٦. حسن عكوش: المستعجل في الفقه والقضاء، منشورات مكتبة القاهرة الحديثة.

٧. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٦٤م.

٨. سعيد خالد جباري (الشرعبي): الوجيز في أصول قانون القضاء المدني، منشورات مركز الصادق – صنعاء، الطبعة الثانية – ٢٠٠٣م.

٩. سيد أحمد محمود: أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، منشورات دار الكتب القانونية – ٢٠٠٦م.

١٠. عادل علي النجار: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية – صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

١١. عبدالباسط جميعي: طرق التنفيذ وإشكالاته، منشورات دار الفكر العربي – ١٩٦٨م.

١٢. عبداللطيف هداية الله: القضاء المستعجل في القانون المغربي (رسالة دكتوراه) جامعة الدار البيضاء، الطبعة الأولى – ١٩٩٨م، منشورات مكتبة مؤسسة عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية – الدار البيضاء، رقم التسجيل ١٠٦٢١٥.

١٣. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، مركز الدلتا للطباعة – الإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٩٨م.

١٤. عزمي عبدالفتاح: نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري المقارن (رسالة دكتوراه) ١٩٧٨م.

١٥. محمد أحمد علي مرغم: بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري، منشورات مركز الصادق – صنعاء ٢٠٠٦م.

١٦. محمد عبدالرحيم عنبر: الوجيز في القضاء المستعجل، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

١٧. محمد عبداللطيف: القضاء المستعجل، صادر عن نقابة المحامين بطنطا، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

١٨. محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، منشورات مكتبة الآداب، ١٩٥٧م.

١٩. محمد علي رشدي: قاضي الأمور المستعجلة، طبعة ٢٠٠١م.

٢٠. محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي (نظرية السند التنفيذي)، طبعة ٢٠١١ – ٢٠١٢م.

٢١. محمد محمود إبراهيم: أصول المرافعات المدنية (نظرية الدعوى)، طبعة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

٢٢. د. محمد محمود إبراهيم ود. عيد محمد القصاص: قانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

٢٣. محمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي، مطبعة الأمنية -الرباط، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٢٤. مصطفى مجدي هرجة: موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، دار محمود للنشر والتوزيع والمكتبة القانونية – القاهرة.

٢٥. معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م.

٢٦. نجيب أحمد عبدالله: قانون التنفيذ الجبري (دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م)، منشورات مركز الصادق – صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٣– ٢٠٠٤م.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة تمهيدية هامة	٥
المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ	١٣
المطلب الأول: المقصود بمنازعات التنفيذ	١٣
المطلب الثاني: الفرق بين منازعات التنفيذ وما قد يشتبه بها	١٩
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ	١٩
الفرع الثاني: عوارض التنفيذ	٢٥
الفرع الثالث: معوقات التنفيذ	٢٧
الفرع الرابع: خصومات التنفيذ	٢٩
المطلب الثالث: نطاق منازعات التنفيذ في كل من اليمن ومصر	٤٠
المطلب الرابع: أركان المنازعات التنفيذية	٤٧
المبحث الثاني: شروط رفع وقبول منازعات التنفيذ	٥٤
يشترط لرفع الشق الموضوعي من المنازعة التنفيذية ما يشترط في الدعوى العادية	٥٤
ما هي شروط رفع وقبول الشق الوقتي من المنازعة التنفيذية؟	٥٤
الشرط الأول: أن يرفع طلب وقف التنفيذ بالشكل المقرر قانونا	٥٦
الشرط الثاني: أن يرفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ	٦١
الشرط الثالث: أن يقوم طلب وقف التنفيذ على سبب قانوني لا مادي	٦٦
الشرط الرابع: أن يقوم طلب وقف التنفيذ على سبب لاحق لصدور السند التنفيذي	٦٩
الشرط الخامس: أن يترجح من ظاهر المستندات أحقية المنازع في طلب وقف التنفيذ	٧٥
هل يشترط لطلب وقف التنفيذ مؤقتا قيام حالة استعجال؟	٧٦

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: أبرز صور منازعات التنفيذ الموضوعية المعتبرة قانونا (أسباب طلب وقف التنفيذ مؤقتا)	٨١
المطلب الأول: منازعات التنفيذ الموضوعية التي يجوز للمنفذ ضده إثارتها	٨٣
الفرع الأول: كون الحكم المطلوب تنفيذه غير مشمول بالنفاذ المعجَّل	٨٤
الفرع الثاني: كون الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن إلزاما	٨٧
الفرع الثالث: كون الحق محل الالتزام غير محقق الوجود	٩٠
الفرع الرابع: كون الحق محل السند التنفيذي غير محدد المقدار	٩١
الفرع الخامس: كون الحق محل السند التنفيذي غير حال الأداء	٩٣
الفرع السادس: بطلان أو اختلال إجراءات الحجز أو إجراءات بيع المال المحجوز حجزا تنفيذيا	٩٤
الفرع السابع: انقضاء الالتزام بالوفاء الحق بعد صدور السند التنفيذي	٩٥
المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية التي يجوز للغير إثارتها	٩٧
الفرع الأول: دعوى الأولوية أو الامتياز على المال المحجوز المراد بيعه	٩٨
الفرع الثاني: دعوى استرداد حيازة المنقولات المحجوزة حجزا تنفيذيا	١٠٠
الفرع الثالث: دعوى استحقاق العقار المحجوز قبل بيعه	١٠٢
المبحث الرابع: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن منازعات التنفيذ	١٠٦
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ	١٠٨
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ	١١٤
المطلب الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ	١١٨
الخاتمة (نتائج الدراسة)	١٢١
قائمة المراجع	١٢٤

منازعات التنفيذ الجبري